

2003TH 05

رقم الترتيب :

الرقم التسلسلي :



جامعة ورقلة

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم العلوم الاقتصادية الوحدة 7



0352

مذكرة

الاقتصاد

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

فرع : إدارة الأعمال

من إعداد الطالب : محمد حسان بن مالك

الموضوع :

تصفية المؤسسات : دراسة إقتصادية ومحاسبية
دراسة حالة مؤسسة التوزيع وصيانة العتاد
الفلاحي بورقلة

EDIMMA.SPA

نوقشت علنا بتاريخ : 22 جانفي 2003

أمام اللجنة المكونة من :

- الدكتور : رحال علي.....أستاذ التعليم العالي (جامعة باتنة) رئيسا
الدكتور : الشيخ الداوي.....أستاذ محاضر (جامعة الجزائر) مقررا
الدكتور : عبد المجيد قدي.....أستاذ التعليم العالي (جامعة الجزائر) مناقشا
الدكتور : أحمد لعمى.....أستاذ مساعد مكلف بالدروس (جامعة ورقلة) مناقشا
السيد : يوسف قريشي.....أستاذ مساعد مكلف بالدروس (جامعة ورقلة) خبيرا

السنة الجامعية : 2003/2002

وفي تعريف لـ P.Filho حيث يؤكد على أن (28) " المحيط الذي تعمل فيه أي مؤسسة ينطوي على ثلاث مجموعات من المتغيرات، المجموعة الأولى تضم متغيرات على المستوى الوظيفي، مثل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمجموعة الثانية فهي متغيرات تشغيلية خاصة بكل مؤسسة ترتبط بمجموعة المتعاملين معها مثل الهيئات والتنظيمات الحكومية والإدارية، أما المجموعة الثالثة فتضم المتغيرات المتعلقة بمحيط المؤسسة الداخلي من عمال، ومديرين وغيرهم.

(2) - خصائص محيط المؤسسة.

1-2) التعقيد. يتميز المحيط بأنه مركب ومتداخل بحيث يصعب الفصل بين أجزائه فمنها ما هو مؤثر مباشرة كالبينة التنافسية، أو غير مباشرة كالمؤشرات المتعلقة بالمتغيرات الوطنية والدولية، وقد تكون مرتبطة بالقطاع الذي تنشط فيه المؤسسة (موردون، زبائن). إن ظاهرة التعقيد ترجع بالأساس إلى كون المحيط يتفاعل مع المؤسسة بواسطة حركات تراجعية موجبة مما يجعل من عملية المواجهة تكون على مستوى المجموع وليس الجزء (29).

(2-2) - الحركية و الغموض.

إن مظاهر المحيط اليوم ليست كما كانت عليه في السابق فهي تتميز بالتطور والتسارع نحو التعقيد أكثر فمما لاشك فيه أن علاقة المورد والربان بالمؤسسة قد تغيرت كثيرا، فمن مجرد تعامل بيع وشراء أصبح هناك مفهوم جديد للشراكة، بالإضافة إلى ظهور بدائل جديدة للمنتج، مما يؤدي بالمؤسسة إلى متابعة مكثفة لما يحدث حولها لأن تسارع الحركية يشكل في بعض الأحيان تهديدا حقيقيا في حال عدم التأقلم.

(3) - أهمية المحيط بالنسبة للمؤسسة الجزائرية.

إن المؤسسة الجزائرية تعيش وسط محيط تؤثر فيه و تتأثر منه فهو المصدر الذي تمدها بالموارد، والإمكانيات المختلفة، ومن جهة فهو يتفاعل معها من خلال قبول أو رفض منتجاته، وبالتالي فهو يحدد للمؤسسة مايلي:

- 1- أنواع الأهداف التي يجب تحقيقها؛
- 2- أنواع وكميات المواد التي يمكن الحصول عليها؛
- 3- قيود التي يجب الالتزام بها.

28- سردي عبون، اقتصاد المؤسسة، دار محمدية العامة، 1998، ص 83.

29- J.Apter, Maitrises la flexibilité de l'entreprise, economic 1988 PP 10. 25.

الشكر

- الشكر لله رب العالمين " لنن شكرته لأزيدنكم "
- الأستاذ المشرف الدكتور " الداوي الشيخ " على توجيهاته القيمة
- مصفى مؤسسة التوزيع و صيانة العتاد الفلاحي بورقلة
- عمال مؤسسة التوزيع و صيانة العتاد الفلاحي بورقلة
- بلخير ، مرداسي ، الطاهر ، خضرة ، بهيعة ، جودي ، مكي .
- أصدقاى : محمد ، جلول ، عبد الصمد ، عبد الوهاب ، الشيخ ، بشير ،
نوح ، إبراهيم .
- أي شخص سقط اسمه سهواً من ذاكرتنا و يستحق الشكر والثناء .

بن مالك محمد حسان

الملخص:

يعالج البحث موضوع التصفية الناجمة عن تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الجزائرية وأثرها على شركات الأجراء المنبثقة عن الشركة الأم ، وكانت هذه الإصلاحات تطبق على مراحل سابقة فكلما كانت الطريق مسدودة لإنقاذ الإقتصاد من الأزمات إلا وأدى إلى إتهاج سياسة إصلاح جديدة ، وكانت هذه الإفرازات الناجمة عن هذه السياسات تؤثر مباشرة على المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية . باعتبار أن الجزائر دولة نامية تفتقر إلى مقومات إقتصاد السوق كالمؤسسات المستقرة وأسواق رأس المال .

وتناول البحث تأثير المحيط على تطور المؤسسة ، من خلال التعرض لتعريف المؤسسة والمنظم عبر مختلف المدارس الاقتصادية ، كما تم التعرض لمحيط المؤسسة ومدى تأثيره والتأثير به ، لتنتقل إلى دراسة أول مرحلة من المراحل المنظمة للإصلاحات المطبقة في الجزائر وهي مرحلة إعادة الهيكلة العضوية للشركات الوطنية من أجل تسهيل تسييرها وتحسين ظروف سير الإقتصاد الوطني ، ولن تكون هذه العملية ناجحة مالم تصاحبها إعادة هيكلة مالية تخفف من الأعباء والإختلالات المالية للشركات الاقتصادية الوطنية ، كما تم التطرق إلى إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي طبقت من أجل التخفيف من التدخل الكبير للدولة في الحياة الاقتصادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك من خلال إستقلالية تسيير هذه الأخيرة وضمنان نجاعتها داخل الإقتصاد الوطني كمتعامل فعال .

وأمام الأوضاع التي آل إليها الإقتصاد الوطني كان لزاما على أصحاب القرار التفكير في إتهاج النمط الأكثر ملاءمة في إعادة هيكلة الإقتصاد الوطني من خلال اعتماد طريق الخوصصة للمرور نحو إقتصاد السوق .

ومن أجل الوقوف على الميدان العملي ولعرفة تأثير التصفية في ظل الإصلاحات الاقتصادية على المؤسسة الجزائرية طبقت الدراسة على إحدى الشركات التي مسها الحل وهي شركة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي بورقلة .

LE RESUME

L'objet de la recherche traite de la liquidation causée par l'application des réformes économiques algérienne et ses effets sur les sociétés née de la société - mère , ces même réformes qui s'appliquaient sans cesse dans un temps passé comme issue des multiples crises qui sévissait le pays; d'ou une répercussion directe sur les entreprises économiques algériennes étant donné que l'Algérie est un pays qui souffre du sous-développement et ou l'économie du marché n'a encore sa place .

Dans mes recherches j'ai abordé les effets de l'environnement sur le développement de l'entreprise à travers les notions de l'entreprise et l'organisateur chez les différentes écoles économiques ; ainsi que l'environnement qui régit la vie de l'entreprise puis j'ai entamer l'étude de la première étape des réformes en Algérie qui est celle de la restructuration des sociétés nationales afin de faciliter leurs gestion et d'améliorer l'état de l'économie algérienne . Cette opération serait bien sur impossible si on n'envisager pas une restructuration financière qui allégerai considérablement leurs dettes et procurerai une atmosphère adéquat au développement de ces entreprises nationale . D'ou ici la nécessité d'aborder l'autonomie des entreprises économiques publiques qui a été appliquée pour diminuer l'intervention de l'état dans la vie économique ; chose qui transformera cette entreprise en un opérateur économiques active .

Mais devant les faits économiques qui ont entourés l'économie algérienne la solution d'adopter le processus le plus adéquat dans la restructuration à travers la privatisation qui débouchera sur l'économie de marché.

Dans cette perspective et afin de connaître les causes et les effets de la liquidation dans le cadre des réformes économiques nécessaires à la survie de l'entreprise algérienne ; cette études à été appliquée sur l'une de ses société touchée par ces réformes qui est la société de distribution et entretien de matériel agricole à Ouargla .

الخطبة

	الإهداء
	الشكر
	الخطبة
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ	<u>مقدمة :</u>
ب	طرح الإشكالية
د	أهمية البحث
هـ	مبررات إختيار الموضوع
هـ	أهداف البحث
هـ	حدود البحث
و	الدراسات السابقة
ز	منهج البحث
ز	هيكل البحث
09	<u>الفصل الأول :</u> تأثير المحيط على تطور المؤسسة
10	مدخل :
10	<u>المبحث الأول :</u> المؤسسة في الفكر الإقتصادي المدرسي
10	(1)- تطور المؤسسة في الفكر الإقتصادي
12	(2)- المؤسسة و المنظم في الفكر المدرسي
16	<u>المبحث الثاني :</u> المؤسسة و تصنيفاتها
16	(1)- تعريف المؤسسة
18	(2)- معايير تصنيف المؤسسة
20	(3)- خصائص المؤسسة
21	(4)- نمو المؤسسة
21	(5)- أسباب النمو
22	(6)- مؤشرات النمو
22	(7)- أشكال النمو
22	<u>المبحث الثالث :</u> محيط المؤسسة
22	(1)- تعريف المحيط
23	(2)- خصائص محيط المؤسسة

- 23 (3) - أهمية المحيط بالنسبة للمؤسسة الجزائرية
24 (4) - عناصر المحيط
25 المبحث الرابع : إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسة
26 (1) - أسباب إعادة الهيكلة العضوية
27 (2) - استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية
28 (3) - دوافع و شروط الذهاب إلى الإستقلالية
30 خلاصة الفصل الأول

31 الفصل الثاني : خصوصية المؤسسة كإنعكاس لعملية التصفية
32 مدخل

- 34 المبحث الأول : تعريف عملية الخصخصة
36 المبحث الثاني : أهداف الخصخصة
37 المبحث الثالث : الخصخصة بين المؤيدين و المعارضين

- 38 (1) - حجج المؤيدين للخصخصة
43 (2) - حجج المعارضين للخصخصة
47 المبحث الرابع : تقنيات الخصخصة

- 47 (1) - العرض العام للبيع
49 (2) - الإيـداع الخاص
50 (3) - التنازل لصالح الأجراء
51 (4) - زيادة أسهم جديدة
52 (5) - التوزيع المجاني للأسهم
53 (6) - خصوصية التسيير

54 دور البورصة في إنجاح الخصخصة
55 خلاصة الفصل الثاني

56 الفصل الثالث : الإجراءات القانونية والمحاسبية لعملية تصفية المؤسسة
57 مدخل

- 57 المبحث الأول : معلومات عملية التصفية
57 (1) - الوثائق اللازمة للمصفي
58 (2) - الوثائق والمعلومات المحاسبية
59 (3) - الوثائق الأخرى

61	المبحث الثاني: الشركة وأهميتها
61	(1)- معنى الشركة
61	(2)- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشركات
61	(3)- التطور التاريخي للشركات التجارية
62	المبحث الثالث : الشركات التجارية في التشريع الجزائري والفقهاء
62	(1)- الشركات التجارية في التشريع الجزائري
64	(2)- الشركات التجارية في الفقه
64	المبحث الرابع : إنقضاء الشركة
64	(1)- أسباب الإنقضاء
67	المبحث الخامس : تصفية الشركات
67	(1)- إحتفاظ المؤسسة بشخصيتها القانونية
68	(2)- المصفي
70	(3)- تعيين المصفي
70	(4)- إجراءات التصفية
71	المبحث السادس : الإجراءات المحاسبية للتصفية
71	(1)- الإجراءات المحاسبية للتصفية الخاصة بالمؤسسات الفردية
77	(2)- الإجراءات المحاسبية للتصفية الخاصة بالمؤسسات
80	خلاصة الفصل الثالث
81	الفصل الرابع : دراسة حالة
82	المبحث الأول : تقديم المؤسسة
85	المبحث الثاني : تشخيص وضعية المؤسسة
85	(1)- تحليل الوضعية المالية
90	(2)- تحليل الوضعية المالية للشركات الجديدة
95	المبحث الثالث : قرار الحل
95	(1)- المعلومات الإدارية عند الحل
97	(2)- دراسة الميزانية
102	المبحث الرابع : الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتصفية
109	الخاتمة
113	قائمة المراجع
118	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
84	توزيع العمال	1
85	مؤشر مصاريف العمال / العمال	2
86	القيمة المضافة / العمال	3
86	رقم الأعمال / العمل	4
87	مصاريف المستخدمين / رقم الأعمال	5
87	" / القيمة المضافة	6
88	المصاريف المالية / القيمة المضافة	7
88	القيمة المضافة / رقم الأعمال	8
89	النتيجة الصافية / رقم الأعمال	9
89	الضرائب / القيمة المضافة	10
90	الإهلاك / القيمة المضافة	11
90	مصاريف العمال / العمال	12
91	القيمة المضافة / العمال	13
91	رقم الأعمال / العمال	14
92	مصاريف المستخدمين / رقم الأعمال	15
92	" / القيمة المضافة	16
93	القيمة المضافة / رقم الأعمال	17
94	النتيجة الصافية / رقم الأعمال	18
94	الإهلاك / القيمة المضافة	19
98	ميزانية إفتاحية للمصفي	20
108	ميزانية ختامية للمصفي	21

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
83	التنظيم الهيكلي للمؤسسة	أ

مقدمة فلسفية

أولاً مفهوم الإنسانية

يعرف خلق الحياة البشرية والأدب البشري عندما يسبح له كل القول سواء كانت مقيدة أو في
مفهوم السحر، وهذا يستلزم الموارد المتاحة لديها، وتعد الخراف من بين القول المعية هذه المسألة
باعتبار أن كل المجتمعات العنصرية التي أفرزها المحيط الخارجي تعمل بالهوى وبما هي ظاهرة ما يعطى عليه
السحر (الولادة) وتتميز بكل القول بأن الاقتصاد العالمي قد دخل منذ صبح سنوات في نظام يتم
بمعالجات حساسة وساعده في ذلك الأدوات المتاحة وبعض التعريفات التي يتم كيد وتراسع
العمل المدونة في التي يتم بحسب التطلع الخاص وإقامة الأسواق والبيانات حركة
بين الأسواق أو دور القول وتؤدي إلى إنشاء مناطق التجارة والبيانات إلى توسيع
تدوير الأرباح أو دور الاقتصاد

مقدمة

والذي يتم هذا السياق من نظرة المؤسسات الحكومية كإحدى الخطوات نظراً للأموال
التي أتت كمثل الحرية الضمنية من أجل إعادة ظهور هذه المؤسسات نحو أن الشكل يفت
بعض هذه المؤسسات

في هذا المجال أعدت السلطات الجزائرية الخطة الخمسية كإحدى إجراءات إنقاذ إلى معالجة
التي تتم الحركة وتحسين كافة الأداء الاقتصادي وعلى الرغم من الانتشار الواسع هذه السياسة في
التي تتم الحركة وتحسين كافة الأداء الاقتصادي وعلى الرغم من الانتشار الواسع هذه السياسة في
تتميز إلى أحدث نماذج للمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذا الدول، كما أن هذه
التي تتم الحركة وتحسين كافة الأداء الاقتصادي وعلى الرغم من الانتشار الواسع هذه السياسة في
تتميز إلى أحدث نماذج للمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذا الدول، كما أن هذه
التي تتم الحركة وتحسين كافة الأداء الاقتصادي وعلى الرغم من الانتشار الواسع هذه السياسة في
تتميز إلى أحدث نماذج للمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذا الدول، كما أن هذه

مقدمة عامة :

أولاً: طرح الإشكالية.

يعتبر تحقيق التنمية المستدامة و/أو النمو هدفاً تسعى له كل الدول سواء كانت متقدمة أو في طريق النمو ، وهذا باستغلال الموارد المتاحة لديها ، وتعد الجزائر من بين الدول المعنية بهذه المسألة خاصة في ظل المستجدات العالمية التي أفرزها المحيط الخارجي بفعل ظهور وتنامي ظاهرة ما يصطلح عليه بـ (العولمة) وعليه يمكن القول بأن الاقتصاد العالمي قد دخل منذ بضع سنوات في نظام يتسم بتدخلات شاملة وساعده في ذلك الأصوات المنادية برفض التعريفات والحواجز الجمركية وتراجع تدخل الدول، الأمر الذي يبشر هيمنة القطاع الخاص وإقامة الأسواق الكبرى ، فمقتضيات حركة رؤوس الأموال تقلص تدريجياً دور الدول وتؤدي إلى إنشاء مناطق التبادل الحر الموجهة إلى توسيع حركة رؤوس الأموال وإلى إنشاء مناطق توسع اقتصادي.

في ظل هذه الظروف العالمية الجديدة تبنت الحكومة الجزائرية إصلاحات اقتصادية بغية بعث المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من جديد وتكييفها مع التحولات الاقتصادية العالمية باعتبار أن المؤسسة هي ركيزة الاقتصاد الوطني لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية والأداة الرئيسية لأحداث النمو والتنمية وفي ظل هذا السياق تبرز تصفية المؤسسات العمومية كإحدى الاهتمامات نظراً للأموال الكبيرة التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية من أجل إعادة تطهير هذه المؤسسات غير أن المشكل بقيت تعاني منه المؤسسات.

في هذا المجال اعتمدت السلطات الجزائرية الخوصصة كسياسة إصلاحية تهدف إلى معالجة التشوهات الهيكلية وتحسين كفاءة الأداء الاقتصادي وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذه السياسة في الدول المتقدمة واقتصاديات أوروبا الشرقية والنامية، فإن مدى نجاح وفعالية تنفيذها قد تفاوتت من دولة إلى أخرى تبعاً للسماة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه الدول ، كما أثرت هذه السماة في اختيار أسلوب التنفيذ ، وسرعة الإنجاز ، والتسلسل في المراحل المختلفة ، وعليه فإن مثل هذه السماة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل الشروع في تطبيق برامج الخوصصة ، وعن تقييم مدى نجاح أو فشل هذه البرامج.

ومن المتوقع أن يكون تنفيذ هذه البرامج أكثر يسراً وسلامة في الدول المتقدمة منها في الدول النامية حيث تمتلك الأولى مقومات اقتصاد السوق كالمؤسسات المستقرة ، وأسواق رأس المال ، والجهاز المصرفي المتطور، والنظام القضائي المستقل ، والبيئة التشريعية المناسبة ، أما وضع الدول النامية فهو مختلف تماماً فبعضها يفتقد لآليات اقتصاد السوق وتعاني من ضعف وضحالة أسواق رأس المال وبعضها يفتقر إلى المؤسسات الدستورية ، بالإضافة إلى الافتقار إلى ثقافة المنظمين ومكونات البنية التحتية الملائمة، وعليه فإن الدول النامية مطالبة بأحداث تحولات في هياكلها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

والمتتبع لواقع التحولات المنتهجة مع بداية الثمانينات من القرن الماضي في الجزائر يلاحظ أن هذه الأخيرة تجسدت أكثر من خلال إصدار العديد من النصوص التنظيمية الرامية إلى خلق شروط وظروف إرساء اقتصاد السوق ، إلا أن هذه النصوص - وأن كانت أهدافها جد واضحة - فإنها واجهت مشاكل حمة ، سواء على مستوى الواقع حين وضعها حيز التنفيذ أو أمام التيارات أو التكتلات الهادفة إلى الحفاظ على أنماط التسيير القديمة بشكل مقصود أو عفوي من جهة ثانية.

فإذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية قد دخلت مرحلة الاستقلالية ابتداء من سنة 1988 ، فأن تفحص طرق سيرها الداخلية وعلاقتها مع صناديق المساهمة باعتبارها المسير لحافظة أموال الدولة آنذاك ، تذكرنا بنماذج التسيير الوصائي لسنوات الستينات والسبعينات ، الشيء الذي يدعم فرضية عدم تحضير الواقع الجزائري للمرور من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحر الذي تبقى دعائمه الأساسية هي الحرية الاقتصادية أي حرية خلق أي مشروع وحرية الدخول والخروج من السوق وحرية المبادلات.

وإذا كان الهدف من إعطاء المؤسسة العمومية كامل استقلالها في مجال التسيير هو ضمان نجاعتها داخل الاقتصاد الوطني كمتعامل فعال ، فإن المؤسسات العمومية الأخرى بفعل عدم توفرها على شروط النجاعة الاقتصادية - التي لم يسمح لها بالمرور عبر استقلالية المؤسسة - كانت محل برنامج حل وتصفية وفق ما أملته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 294/94 المؤرخ في 25/09/1994 المتعلقة بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

لقد كشفت التجربة الجزائرية في مجال المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة ، بصرف النظر عن اختلاف الهيئة المسيرة لحافظة رؤوس الأموال (صناديق المساهمة، الشركات القابضة، شركات تسيير المساهمات) والتي بقيت الدولة فيها هي المالك الوحيد.

وأمام الأوضاع التي آل إليها الاقتصاد الجزائري والتميزة بالعجز المتزايد للمؤسسات العمومية الاقتصادية مثقلة بذلك كاهل ميزانية الدولة وعدم نجاعة نظم مراقبة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي يعود إلى تعدد الإجراءات وتعقدها وتنوع مجالات التدخل الشيء الذي نفي الشعور باللامسؤولية وانعدام التحفيز لدى المسيرين وأجهزة الرقابة على حد سواء ، بالإضافة إلى ركود في عملية التسيير والإدارة ناجم أساساً عن طريقة اختيار المسيرين والرقابة المبالغ فيها للدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وما أنجر عنه من هروب المستثمرين من عملية تسيير هذه المؤسسات.

في ظل تفعيل هذه المستحدثات كان لزاماً على أصحاب القرار التفكير في انتهاج النمط الأكثر ملاءمة في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني من خلال اعتماد طريق خصوصية المؤسسات العمومية كخطوة أساسية للمرور نحو اقتصاد السوق .

مما سبق يمكننا طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي :

" إلى أي مدى يمكن اعتبار تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية مكسباً وطنياً في ظل التحولات الاقتصادية المحلية والدولية ؟ "

ويمكن تفريع هذه الإشكالية الرئيسية إلى الإشكاليات الفرعية التالية :

• ما هي التحولات الاقتصادية المحلية والدولية وما مدى تأثيرها على مؤسسة العتاد الفلاحي بورقلة ؟

• ما هي الفائدة المتوخاة من عملية تصفية المؤسسة محل الدراسة ؟

• ما هي الطريقة الأنجع لعملية تصفية المؤسسة محل الدراسة ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سوف نتبنى الفرضيات التالية :

- 1) المؤسسة ليست بمعزل عن التأثيرات الاقتصادية المحلية والدولية .
- 2) تعتبر عملية تصفية المؤسسة محل الدراسة عملية ذات مردودية على الكفاءة و التسيير .
- 3) إن عملية التصفية ليست نموذجاً موحداً بل لكل نوع من أنواع المؤسسات طريقة تلائم ذلك .

ثانياً : أهمية البحث .

تتمثل أهمية هذا البحث في الجوانب التالية :

- إضافة بحث جديد للمكتبة الوطنية الجزائرية في موضوع تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية ؛

- سد النقص الموجود في مكتبة جامعة ورقلة في هذا المجال ؛
- توفير مرجع باللغة العربية في ميدان محاسبة تصفية المؤسسات.

ثالثاً: مبررات اختيار الموضوع.

إن اختيار أي موضوع للبحث أو الدراسة يجب أن يكون نابغاً من عدة اعتبارات موضوعية وذاتية.

فالموضوعية تتمثل في الآتي :

- 1/ وجود المؤسسات المصفاة في ظل الإصلاحات الاقتصادية الراهنة ؛
- 2/ الترابط الوثيق ما بين الجانب المحاسبي والقانوني للتصفية ؛
- 3/ محاولة التفكير بجدية في فرع جديد يكون حلقة الوصل ما بين المحاسبة والقانون .

أما الذاتية فتتمثل في الآتي :

- 1/ الميل الشخصي للمواضيع المحاسبية والقانونية ؛
- 2/ محاولة المعرفة والبحث أكثر ؛
- 3/ قابلية وإمكانية مواصلة البحث في هذا الموضوع .

رابعاً: أهداف البحث.

نتطلع من خلال هذا البحث الوصول إلى النتائج التالية :

- معرفة المفهوم القانوني للتصفية ؛
- الوقوف على المعالجة المحاسبية للتصفية ؛
- التصفية وأثرها على المؤسسة .

خامساً: حدود البحث.

تتبلور أهداف حدود هذا البحث فيما يلي البحث :

- 1) الحدود الموضوعية : ونقصد بها البعد المفاهيمي حيث يتركز البحث على استخدام مجموعة من المفاهيم من أهمها مصطلحات : التصفية ، الخوصصة ، مؤشرات التحليل المالي ، الميزانية ، هذه المصطلحات قمنا بتوظيفها في عدة وظائف مختلفة تخص المؤسسة محل الدراسة.
- 2) الحدود المكانية : وتتمثل في دراسة المؤسسات العمومية الاقتصادية المصفاة ، وتتلخص مبررات اختيار هذه المؤسسات في كون أننا نرغب في دراسة تصفية هذه المؤسسات ، وإسقاطها على مؤسسة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي.
- 3) الحدود الزمانية : اعتمدنا في إنجاز هذا البحث في فترات زمنية مختلفة ، ففي دراسة المؤسسة محل الدراسة استخدمنا في التحليل فترة 10 سنوات الأخيرة من عمر المؤسسة والتي تغطي سنوات (1987-1997).

سادسا : الدراسات السابقة.

لقد تم تناول التجربة الجزائرية في العديد من الدراسات والتي كانت مرتبطة بتطور الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر فمن بين الدراسات التي تناولت الخوصصة و المؤسسات العمومية الاقتصادية:

1- رسائل دكتوراه دولة.

1-1- نحو تسيير إستراتيجي فعال بالكفاءة لمؤسسات الأسمنت في الجزائر:

(الداوي الشيخ) أطروحة دكتوراه غير منشورة تخصص : علوم تسيير كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر جوان 1999.

حيث تناول الباحث تحليل المؤسسة ودورها في التنمية إلى دور المؤسسة من وجهة نظر علوم التسيير ، كما قام بتشخيص وتحليل قطاع الأسمنت في الجزائر .

2- رسائل ماجستير .

2-1- أثر الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر على وظيفة تسيير الموارد البشرية

في المؤسسة : (عبد القادر دبون) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر 2001

حيث تناول الباحث محيط المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وأهمية دراسته وكذا اتجاه العلاقة بين المؤسسة ومحيطها بالإضافة إلى مرحلة إعادة الهيكلة العضوية.

2-2- إشكالية تقييم المؤسسات في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر :
(سويسي الهواري) رسالة ماجستير غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1993.

تناول الباحث في رسالته الخوصصة والسوق المالية في سياق التحولات الاقتصادية كإعادة الهيكلة جديدة كما تطرق إلى مصادر معلومات عملية التقييم و الوثائق اللازمة لها.

2-3- دراسة دور المحيط في صياغة وتوجيه المضامين الإستراتيجية والتنظيمية والعملية للمؤسسة : (بيرش أحمد) رسالة ماجستير غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2001/2000.

تناول الباحث في هذه الرسالة دور المحيط و آثاره في تحديد طبيعة ونمط التسيير الاستراتيجي داخل المؤسسة ، كما تطرق إلى مفهوم الاستراتيجية وكيفية إعدادها.

سابعاً : منهج البحث.

نظراً لطبيعة هذا العمل استعملنا المنهج التحليلي الموافق للدراسة النظرية، ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي للوقوف على عملية التصفية .

ثامناً : هيكل البحث.

لقد قمنا بتقسيم البحث لأربعة فصول ، ثلاث منها خاصة بالجانب النظري ، والفصل الرابع خاص بدراسة الحالة.

حيث تم التطرق في الفصل الأول والمعنون بتأثير المحيط على تطور المؤسسة ، وهذا من خلال التعرض لتعريف المؤسسة والمنظم عبر مختلف المدارس الاقتصادية ، وإسهامات المفكرين الاقتصاديين في هذا المجال ، كما تم التعرض لمحيط المؤسسة وأهميته ونمو المؤسسة وأشكال هذا النمو.

الفصل الثاني بعنوان خصوصية المؤسسة كانعكاس لعملية التصفية وفيه تم التطرق إلى تعريف الخصوصية ، وأهدافها ، والتقنيات الخاصة بها ، وأهم الطرق المستعملة ، لنبرز في الأخير دور السوق المالية في إنجاح الخصوصية باعتبارها أفضل مكان لتداول اسهم المؤسسات وضمان الشفافية .

وفي الفصل الثالث والمعنون بـ : الإجراءات القانونية والمحاسبية لعملية تصفية المؤسسة فقد تناولنا فيه أهمية الوثائق والمعلومات اللازمة للمصفي ، ثم بينا الأهمية الاقتصادية للشركات وتطورها التاريخي ، كما تناولنا الشركات التجارية في التشريع الجزائري والفقهاء ، وتعيين وعزل المصفي ، كما أوضحنا الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتصفية .

أما الفصل الأخير والمتعلق بدراسة حالة شركة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي بورقلة شركة في حالة تصفية فقد حاولنا إسقاط الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتصفية على هذه الشركة المصفاة والتي تعتبر من الشركات المحلية .

وفي الخاتمة قدمنا ملخصا عاما للموضوع واهم النتائج المتوصل إليها فضلا عن بعض التوصيات .

و أملنا أن نكون قد وفقنا ، والله من وراء القصد .

الفصل الأول

تأثير المحيط على تطور المؤسسة

مدخل .

تعتبر المؤسسة ظاهرة معقدة ومركبة في آن واحد، فهي تعد خلية إنتاج يتم فيها تجميع بعض العناصر الاقتصادية، لهذا فقد نالت إهتماما كبيرا على مدى الزمن، وكانت محور دراسات العديد من المفكرين، باعتبار أنها تقوم بوظيفتين إحداهما على مستوى الأفراد فهي تتولى إنتاج الخدمات والخيرات لإشباع الحاجات، والثانية على مستوى المجتمع وتمثل في خلق الثروة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يرتبط بالمؤسسة مفهوم آخر هو المنظم وهو ذلك الشخص الذي يعمل من أجل التجميع بين عناصر الإنتاج وتوجيهها وفق معايير ومعطيات موضوعية. وعليه نحاول الإحاطة بمفهوم المؤسسة ومحاولة ربطه بمفهوم المنظم من خلال تتبع مسيرة تطور الفكر الإقتصادي وعبر النظرية الاقتصادية.

المبحث الأول : المؤسسة في الفكر الإقتصادي والمدرسي.

في هذا المبحث سوف نعالج تطور المؤسسة والمنظم في الفكر الإقتصادي وعبر مساهمات المدارس الاقتصادية المختلفة.

1- تطور المؤسسة في الفكر الإقتصادي.

تصب جل إعتراقات وشهادات المفكرين بأن فرنسا هي أول بلد ظهر فيه مصطلح المؤسسة والمنظم في القرن 15 ميلادي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح المؤسسة إشتق من كلمة "Entreprendre" ومعناها (التعهد، والإلتزام) أي التكفل بمهمة يتضمن بعض المخاطر⁽²⁾

وعليه نستشف أن مصطلح المؤسسة إرتبط بفكرة المخاطرة. ويزاؤها شخص إصطلح عليه إسم المنظم والذين بدأ في التطور إبتداءا من القرن 16.

1)- J.Fericelli et C. Jessua, l'entreprise dans l'évolution, revue de la connaissance politique, 1983, P.34

2)- Ibid P. 36

حيث إبتداء من القرن 16 أصبح ينظر إلى المنظم على أنه (متعهد أو ملتزم مع شخص آخر ذو سلطة عليا بموجب عقد لإنجاز مشروع ما)⁽³⁾ ويكمن عنصر المخاطرة في هذا التعهد أي أن الشخص يملك نظرة سطحية عن تكاليف المشروع وهل سيحقق ربحاً أم خسارة؟ وبعد ظهور تقسيم العمل أصبح المنظم يهتم بالجانب التجاري والمالي تاركاً باقي الوظائف إلى المختصين.

وبداية من القرن 18 ظهر مصطلح المنظم لأول مرة في الإقتصاد على يد المفكر لبريطاني R.Cantillon⁽⁴⁾ (1697 - 1735). ففي عام 1730 كتب كتاباً حول الإقتصاد السياسي أخرج من خلاله مفهومي المنظم والمؤسسة من مجاهلما الضيق إلى مجال أوسع. حيث أوجد العلاقة بين المنظم والمخاطرة، فهذه الثنائية تمثل الفكرة الأساسية لأية نظرة إقتصادية للمنظم.

فالمنظم عنده هو المزارع الذي يتعهد لمالك الأرض بدفع مبلغ معين مقابل إستغلال أرضه، وهذه مخاطرة لأنه لا يعلم (المنظم) مسبقاً ما سيحدثه من إستغلال هذه الأرض، ونفس الشيء ينطبق على التاجر والصانع لأن الإيراد من العملية التي يباشرها المنظم تتوقف على الكمية وسعر البيع.

- وعليه يمكن القول أن هذا المعنى للمنظم مرتبط بالأول ويعاكسه في النظرة، أي أن:
- المنظم متأكد مما سيحصل عليه من المشروع وغير متأكد من التكاليف.
 - المنظم متأكد من التكاليف وغير متأكد مما سيحدثه.
- وعليه فالمنظم يواجه أخطاراً عندما يتعهد للغير.

ومنه نستنتج أن المنظم عند " Cantillon " هو العون الإقتصادي الذي يتحمل المخاطر في ظل أسعار عائمة ويتخذ قرارات في وسط تسوده حالة عدم التأكد.

3- الداوي الشيخ، محاضرات في إقتصاد المؤسسة جامعة الجزائر ص. 3

4- الداوي الشيخ، مرجع سابق ص 4.

(2) - المؤسسة و المنظم في الفكر المدرسي.

كان لكل مدرسة من مدارس الفكر الإقتصادي وجهة نظرها حول المؤسسة والمنظم لذلك سنحاول التطرق إليها عبر المدارس التالية:

(1-2) - منظور المدرسة الفيزيوقراطية .

إن الأرض والزراعة هما المصدر الوحيد للثروة عند الفيزيوقراط وعدهما فهي أنشطة عقيمة ويمكن تناول دراسة مفهومي المؤسسة والمنظم حسب نظرتهم من خلال تحليل أفكار روادهم وعلى رأسهم " F.Quesnay " الذي كان يتمنى تجميع أراضي الحبوب في شكل مزارع كبيرة من طرف فلاحين كبار من أجل تقليل مصاريف الصيانة.

وعليه نرى أن " Quesnay " يسقط مفهوم المؤسسة على الزراعة فقط دون التجارة والصناعة وفي ذلك يقول (المؤسسة المزدهرة والنشطة هي المؤسسة الكبيرة في الزراعة)⁽⁵⁾.

أما المفكر " Turgot " فقد وسع التحليل إلى مجال الصناعة ورأى أن وظيفة المنظم تتمثل في تنمية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق الأرباح التي تنتج من المؤسسة وأجره يتقاضاه بعد عملية بيع المنتجات.

وتطور هذه المؤسسة يؤدي حتما إلى نمو رأس المال وفي هذا الصدد فقد ميز Turgot بين الرأسمالي والمنظم ، فالرأسمالي يكافأ بالفائدة بينما المنظم يتقاضى أجرا.

(2-2) - منظور المدرسة الكلاسيكية .

إن المتبع لوجهات نظرمفكري المدرسة الكلاسيكية يرى نظريتين مختلفتين تجاه مفهومي المؤسسة والمنظم⁽⁶⁾ إحداهما إنجليزية والثانية فرنسية.

(5) - الداوي الشيخ، مرجع سابق ص. 05.

6) - J. Fericelli et C. Jussua, 1983 P. 38

2-2-1- النظرة الإنجليزية .

ويتزعمها " Smith و" Ricardo " الذين لم يعبرا إهتماما لمفهومى المؤسسة والمنظم، فالأول إهتم بتقسيم العمل ولم يتطرق لربح المؤسسة بل تناول ربح رأس المال، ويرجع السبب في ذلك إلى الإهتمام بدراسة المشاكل التي تواجه المصلحة الفردية وإستنباط الآليات التي تسمح بتحقيق المبادرة الخاصة. أما الثاني فكان متجها نحو الشؤون المالية، وعليه فلم يعتبران المؤسسة سوى وسيلة لتحقيق تنمية ثروة الأمم.

2-2-2- النظرة الفرنسية.

تكلم " J.B.Say " (1767-1832) عن منظم الصناعة ويرى أن المؤسسة تتلخص في شخص واحد الذي يعتبر المحرك الأساسي لها وهو المنظم ، هذا المنظم الذي ينبغي عليه أن يقدر كمية بيع المنتجات ورأس المال الذي يحولها إلى آلات، وهو الذي يقوم بتجميع كل العناصر في إطار مشروع إقتصادي هو المؤسسة.

فالمنظم في نظره يتولى إستقطاب عوامل الإنتاج ويقوم بإنتاج السلع والخدمات وهو الوحيد الذي يتولى أخطار العملية الإنتاجية وإحتمالات الخسارة. وهكذا فرق " Say " بين المنظم (الربح) والرأسمالي (الفائدة)⁽⁷⁾

إضافة إلى ذلك فإنه يصف مهنة المنظم أنه يعمل لحسابه الخاص وهدفه الإستقلالية الإقتصادية كما أنه يحتل مكانا خاصا في التقسيم الإجتماعي للعمل بين العمل التنفيذي والعمل الفكري⁽⁸⁾

2-3- منظور المدرسة الماركسية .

لم يتطرق " K.MARX " (1818-1883) لمفهوم المنظم لكنه تحدث عن الرأسمالي الذي يطابق بينه وبين المنظم.

(7)- الداوي الشيخ، نحو تسيير إستراتيجي فعال بالكفاءة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ص. 16.

8)- S. Boutillier, l'entreprise dans la theorie economique, paris 1997, P3.

ويذكر "Marx" في كتابه " رأس المال " أن المنظم لا يولد منظما بل رأسماليا لكنه ليس حرا بل هو أسير الهياكل الإقتصادية والصناعية الموجود داخلها . وبالتالي لاسبيل أمامه إلا التراكم، فالمنظم لا يعتبر عون إقتصادي ذو سلوك خارجي بالنسبة للنظام الإقتصادي الرأسمالي بل كأسير له، مما يعني أنه مضطر لإنتاج سلوك محدد، وأن خياراته محدودة ضمن حدود النظام الإقتصادي والإجتماعي الذي يوجد ضمن حدوده.

2-4- منظور المدرسة النيوكلاسيكية.

نتناول هذه الدراسة من الآتي:

2-4-1- منظور المدرسة الحديثة.

أ - المؤسسة كتجمع لوظائف مجردة. تواصل التفكير حول مفهوم المؤسسة والمنظم مع " L.Walras " (1848-1923) حيث يقول أن المنظم لا يتميز عن باقي الأعوان الإقتصاديين فهو يقوم بتوليف عناصر الإنتاج (رأس المال - العمل) سواء في الصناعة أو التجارة أو الزراعة فإذا كانت المبيعات أكبر من تكلفة المواد الأولية إضافة إلى الربح والفائدة والأجور فمعنى ذلك تحقيق ربح أو العكس، كما أطلق " Walras " تسمية الخدمات المنتجة على عناصر: الأرض - العمل ورأس المال وفي هذا الإطار فرق بين سوق الخدمات المنتجة، وسوق السلع. ففي الأولى عارضو الخدمات هم أصحابها وطالبوها هم المنظمون، أما الثانية فالبايعون هم المنظمون والمشترون هم أصحاب الخدمات وعليه فالسوقين مرتبطين ببعضهما البعض بواسطة المنظم فأصحاب الخدمات يدفعون ثمن السلع التي ينتجها المنظم، والمنظم يدفع من أجل طلب الخدمات الإنتاجية وبالتالي يحقق التوازن، ومما يؤخذ على Walras أنه أهمل العوامل النفسية والبنية الإجتماعية للعلاقات الإقتصادية للمؤسسة ونظر إليهما على أنهما تجمع لوظائف مجردة.

(9) - الداري الشبيخ، مرجع سابق ص. 18

ب - المؤسسة كـ " منظمة " : صاحب هذه النظرة هو الاقتصادي " A.Marshall " الذي يعرف المؤسسة على أنها (إدارة في خدمة الغير) ومهمتها هي الإنتاج لإشباع حاجات الناس يسيرها المنظم الذي يتحمل مخاطر الإنتاج ، ويجب أن يكون على دراية تامة بتغيرات الإنتاج والإستهلاك لكي يتمكن من معرفة وقت تجديد السلعة وإدخال نموذج جديد للسوق.

2-4-2- منظور المدرسة الكلاسيكية.

نتعرض في هذا الجانب إلى إسهامات الاقتصادي " J.Schumpeter " الذي يعتبر المنظم كمبدع والمؤسسة كوحدة إبداع ، ويعتبر أول من ركز على موضوع الإبداع في الميدان الاقتصادي من خلال كتابه " نظرية التطور الاقتصادي المنشور عام (1912) فقد بين أهمية الإبداع في زيادة أرباح المؤسسة الصناعية ولخص نظريته بـ (بدون التطور - نتيجة الإبداع - لا يحصل الربح ، وبدون ربح لا يحصل التطور)⁽¹⁰⁾

فالمنظم في تصوره هو الذي يقوم بإبداعات تقنية مستمرة والتي يجمعها في خمسة

أصناف⁽¹¹⁾

- 1- إدخال طرق جديدة في الإنتاج لم تكن معروفة من قبل في الفرع المعني ؛
- 2- إنتاج سلع جديدة ؛
- 3- إيجاد منفذ جديد ؛
- 4- إكتشاف مصدر جديد للمواد الأولية، سواء كان موجود من قبل ، أو كان صعب المنال ؛
- 5- خلق تنظيم جديد.

فالمنظم عنده يقوم بتحقيق التوليفات الجديدة من وسائل الإنتاج والتي تمثل إمكانات استثمار جديدة، تصنيع خيرات جديدة، إدخال طرق جديدة في الإنتاج، أي يقوم بوظيفة الإبداع.

10- محمد بشير عليه، القاموس الاقتصادي، بيروت-المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1، 1985، ص. 05

11)- J.Fericelli et C. Jussua, OP. cit, P. 42.

وبين هذا المفكر أن الدافع الأساسي للمنظم هو الرغبة في الإبداع من أجل الإبداع، ليخلص إلى أنه ليس هناك مجال للشك في أنه بدون منظمين ليست هناك منافسة، عندئذ تتحكم الاحتكارات في النشاط الاقتصادي، وتنعدم المبادرات الفردية، وبذلك فإن خطوة حاسمة - حسب المفكر - تجاه الاشتراكية يكون قد تم قطعها وبالتالي يستحيل المطابقة بين المنظم والمسير، فالأول هو المالك، والمنظم، والمسير، بينما الثاني هو احيير مسير، ومنظم المؤسسة فقط، وبالتالي لا يتحمل شخصيا الاخطار (12).

إذا يعتبر " Schumpeter " المنظم كمبدع فهو يقوم بالخيارات الافضل قبل الاخرين بحكم امتلاكه للمعلومات، واصدار احكام جيدة، وإستباقه بنجاح لاي تطور في السوق، ووظيفة الابداع كاحدى الوظائف الرئيسية داخل المؤسسة (13).

واخيرا نتوصل الى ان الظروف المحيطة بهذا المفكر او ذلك هي التي اثرت في تقديمه لصياغة معينة لمفهوم المنظم والمؤسسة وبالتالي تختلف عن اسهامات سابقيه او لاحقيه من المفكرين والكتاب بقدر اختلاف تلك الظروف المعاشة.

المبحث الثاني: المؤسسة و تصنيفاتها.

بعد تعرضنا لمختلف الآراء حول المنظم والمؤسسة عبر الفكر الإقتصادي والمدرسي سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء عن المؤسسة وتصنيفاتها.

1- تعريف المؤسسة.

رغم ما تم إستعراضه من صعوبات وتعقيدات عند التعرض لمفهوم المؤسسة فإنه لغرض التبسيط والتوضيح يعتمد عدد كبير من الكتاب على ثلاث محاور هي المؤسسة كعون إقتصادي وكنظيم إجتماعي وكنظام (14).

12)- S. Boutillier, OP. cit, P. 07

13)- P. A. Julien, les PME, bilan et perspectives, economica 1994, P 55.

14) M. Reuzeau, economie d'entreprise, edition ESKA, paris 1993, P 25.

أ- المؤسسة كعون إقتصادي.

من هذه الناحية يمكن تعريف المؤسسة كمايلي: (المؤسسة هي التي تقوم بتوليف عوامل الإنتاج بهدف إنتاج سلع وخدمات موجهة للسوق فهي بذلك تلي الطلب).

ب- المؤسسة كتنظيم إجتماعي.

يمكن تعريفها من هذه الناحية على أنها (مجموعة أفراد تشارك، وتساهم جماعيا داخل تنظيم مهيكّل في إنتاج سلع و خدمات).

إذ يتضح من هذا التعريف أنه ينطلق من تعبير " تنظيم مهيكّل " فهي بذلك لا تظهر من زاوية ميكانيكية فقط بل تنظيم إجتماعي ومن ثم يتم تحليلها إعتماذآ على العناصر التالية: (15)

- 1- تنظيم السلطة ؛
- 2- توزيع المهام ؛
- 3- كيفية إتحاد القرار ؛
- 4- سلوكات و تصرفات الأفراد .

ج- المؤسسة كنظام.

يمكن تعريف النظام بأنه: هو مجموعة العناصر المرتبطة فيما بينها بالعديد من العلاقات على أن يبقى المجموع منتظما، و متساندا بغية تحقيق هدف مشترك (16)

بعد هذا يمكن لنا أن نعرف المؤسسة كالتالي:

المؤسسة عبارة عن نظام يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية أو الجزئية التي يعتمد كل جزء منها على الآخر وتتداخل العلاقات فيما بينها وبين البيئة الخارجية لتحقيق الأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها (17).

(15)- الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص 19.

16)- M. Reuzeau, 1993 P26.

17)- عايلة سيد خطاب، الإدارة والتخطيط الإستراتيجي في قطاع الأعمال والخدمات، مصر. دار الفكر العربي 1985 ص7.

- (2) - معايير تصنيف المؤسسة. تصنف المؤسسة إلى عدة أنواع بناء على المعايير الثلاثة الآتية: (18)
- (1-2) - المعيار القانوني. يتم تصنيف المؤسسات وفق هذا المعيار إلى عمومية وخاصة (19).

أ- المؤسسات العمومية

وهي المؤسسات التي يكون رأسمالها مملوكا لمجموعة عمومية متمثلة في الدولة أو الجماعات المحلية، كما يمكن أن تمتلك الدولة كل رأسمالها 100 % أو تشارك بعض المساهمين الخواص. بالنسبة للإقتصاد الجزائري يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات العمومية هي:

أ-1) - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وهي تتمتع بالشخصية القانونية وتنشط في ميدان لاتسوده المنافسة , كما أنها تستفيد من إعانات مالية من الدولة تساعد في تسييرها نظراً للدور الذي تقوم به خدمة للوطن.

أ-2) - المؤسسات العمومية الإقتصادية.

وهي مؤسسات تتمتع باستقلالية تسيير بواسطة مجلس إدارة وتتميز بالمنافسة فيما بينها.

أ-3) - المؤسسات العمومية المحلية.

تمثل كل المؤسسات التي تنشط على مستوى محلي, أغلب هاته المؤسسات حلت أو في طريق التصفية.

ب- المؤسسات الخاصة.

وهي تلك المؤسسات المملوكة للخواص.

2-2) - المعيار الإقتصادي.

ويتم على أساسه تصنيف المؤسسات حسب طبيعة نشاطها وعليه نجد القطاع الفرع, الشعبة.

18) - الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص 83.

19) - M. Rog, Decouvert de l'entreprise, Matier, Paris, 1985. P15.

(2) - تستعمل الهيئات الدولية الأخرى مقياس نوعية وكمية للتعريف، فالمؤسسات الصغيرة والكبيرة حسبها هي: تلك التي يتحمل فيها المنظم شخصيا وبصفة مباشرة كل المسؤوليات المالية والتقنية والاجتماعية مهما كان الإطار القانوني الذي تعمل فيه المؤسسة.

(ج) - المؤسسات الكبيرة.

وهي التي تشتغل أكثر من 500 عامل، وتحت المؤسسات الكبيرة نجد أيضا الشركات القابضة وهي مجموعة من المؤسسات تكون من بينها شركة أم تراقب المؤسسات الأخرى إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

(3) - خصائص المؤسسة.

تمتاز المؤسسة عادة بعدة خصائص منها:

- 1- تحقيق الربح؛
- 2- وحدة إنتاجية تلبى الطلب؛
- 3- تنشيط في إطار السوق؛
- 4- وحدة إجتماعية.

كما تلعب المؤسسة دورين أحدهما إقتصادي والثاني إجتماعي، فالإقتصادي يكون تجاه المستهلكين، والعمال، والملاك، أما الثاني فيكون على الصعيد الإجتماعي ونذكر منه على الخصوص أنها مصدر للإبداع الذي يعتبر شرطا لتطور الحضارة وفي هذا المجال أسهم الإقتصادي " Schumpeter " بما فيه الكفاية ، فقد أوضح أن المنظم مرغم على الإبداع دون توقف إلى الوصول إلى تحقيق تكاليف أدنى من مستوى تكاليف المؤسسات المنافسة.

كما تلعب المؤسسة من جهة أخرى دوراً هاماً في التربية عن طريق تكوين العمال، وتجديد معلوماتهم، وتنمية خبراتهم وتحسيس المستهلكين بأهمية بعض العادات عن طريق الإشهار وبذلك فهي مسؤولة نسيباً عن القيم الإنسانية لأغلبية أفراد المجتمع⁽²¹⁾

21)- Ibid, P 89

أما بالنسبة لأهداف المؤسسة فقد تبينت الآراء حول هذا الموضوع فمنهم من يرى أن هناك هدف واحداً يتمثل في تعظيم الربح⁽²²⁾ بينما يتجه الغالبية إلى الإتفاق على أن الهدف الرئيسي هو "البقاء في السوق" ففي بعض الحالات تتخلى المؤسسة عن عدة أشياء منها تعظيم الربح من أجل الإستمرار في نشاطها غير أنه يجب توفر عنصرين لضمان البقاء هما الربح والنمو.

(4) - نمو المؤسسة.

إن نمو المؤسسة لا يتم بصورة خطية محددة، فبعض المؤسسات تحافظ على نفس حجمها الصغير طوّل حياتها ومؤسسات أخرى تنمو وتكبر بسرعة لكن لا نستطيع أن نقرر ما إذا نمت المؤسسة أولاً إلا إذا توفرت وتحققت مجموعة من المؤشرات التي تمثل مقياساً للنمو.

(5) - أسباب النمو. يوجد نوعان من الأسباب خارجي وداخلي⁽²³⁾

(أ) - الأسباب الخارجية.

أ-1) - إرتفاع الطلب.

فكلما زاد الطلب كما فتح المجال لزيادة سعة الأسواق وزيادة الأرباح هذه الزيادة تتحكم فيها بعض المحددات مثل: النمو الديمغرافي، إرتفاع القدرة الشرائية.

أ-2) - التطور التكنولوجي.

أي دخول تقنيات جديدة مما يتطلب تغييراً في القاعدة التقنية الحالية.

(ب) - الأسباب الداخلية.

ب-1) - أهداف المسيرين.

عندما يكون دخل المسير مرتبط بتحقيق أهداف ملاك المؤسسة، فكما كان الإنتاج أكبر كلما زاد دخل المسيرين مما يساعد على نمو المؤسسة وتطورها.

ب-2) - ضغوطات العمال.

عند مطالبة العمال الإدارة برفع أجورهم فقد لا نستطيع فعل ذلك فإنها تلجأ إلى رفع الإنتاجية مما يؤدي إلى نمو المؤسسة.

22)- I. ANSOFF, strategie du PME, 2 eme edition, 1971 P. P 32, 41.

23)- J. RARENT, les firmes industrielles, PUF, 1978, P.P 90-96.

(6) - مؤشرات النمو: توجد عدة مؤشرات تستعمل كمقياس للنمو هي: (24)

- زيادة عدد العمال ؛
- زيادة حجم الإنتاج ؛
- الربح .

(7) - أشكال النمو. يأخذ نمو المؤسسة شكلين هما: (25)

- (أ) - النمو الداخلي. وهو أن المؤسسة تحقق متطلبات نمو بنفسها.
- (ب) - النمو الخارجي. ويتم بمشاركة عدة مؤسسات , وقد يأخذ شكل إندماج لتكوين مؤسسة واحدة كبيرة الحجم.

المبحث الثالث : محيط المؤسسة.

إن المؤسسة تجد نفسها دوما في علاقة مستمرة مع محيطها وبالتالي يعتبر دراسة المحيط أمراً ضروريا لأنها تتعامل وتتفاعل مع عناصره المختلفة بشكل تبادلي تؤثر فيه وتتأثر منه فهي تحصل على وسائل نشاطها كما أنها تزوده بمنتجاتها.

(1) - تعريف المحيط.

إنه مجموعة من العناصر مع خصوصياتها بحيث هذه العناصر لا تنتمي إلى النظام ولكن أي تغيير في حالتها يؤدي إلى تغيير في النظام (26)

كما يعطي القاموس الإقتصادي الأمريكي Webster التعريف التالي للمحيط " هو مجموع الظروف والمؤثرات التي تمس حياة وتطور نظام المؤسسة " (27)

24) - X. Richat, economie de l'entreprise, 1 ere edition, paris, PP 61-82

25) - Isabelle et P. morin, politique general, 1994. P 149 .

26) - محمد سعيد أوكيل مجموعة من الباحثين، إستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ص. 107

27) - الشيخ الداوي، محيط إستراتيجيات و هياكل المؤسسة، محاضرات في مقياس : إستراتيجيات التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1998، ص 02

2-الشركات التجارية في الفقه .

لقد قدم الفقه تقسيما للشركات التجارية من حيث مسؤولية الشركاء وعلاقة الشركاء فيما بينهم إلى :

- شركات الأشخاص ؛
- شركات الأموال ؛
- الشركات ذات الطبيعة المختلفة ؛
- الشركات العامة .

2-1-شركات الأشخاص : وهي الشركات التي يكون فيها الشخص محل اعتبار وأهمية في تكوينها مثل شركة التضامن التي يكتسب فيها كل شريك صفة التاجر ويعتبر مسؤولا في كل أمواله عن ديون الشركة وقد أخذ بهذا النوع المشرع الجزائري .

2-2-شركات الأموال : وهي الشركات التي يكون فيها المال هو الأساس وكل شريك مسؤول عن حصته فلا اعتبار للشخص في هذا النوع من الشركات مثل شركة المساهمة وقد أخذ بهذا النوع المشرع الجزائري .

2-3-الشركات ذات الطبيعة المختلطة : وهي الشركات التي يجمع فيها ما بين الاعتبار المالي والشخصي مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ومظاهر الاعتبار الشخصي انه لا يزيد عدد الشركاء عن 20 شخصا ، ومظاهر الاعتبار المالي فهي تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته . وقد اختلف الفقه حول ترجيحه لهذين المعيارين في هذا النوع من الشركات .

2-4-الشركات العامة : وهي تلك الشركات المملوكة للدولة أو إحدى أجهزتها .

المبحث الرابع : انقضاء الشركة .

الشركة كائن قانوني له بداية وله نهاية وأسباب انقضاء الشركة متعددة منها أسباب عامة، ومنها ما يختص بأنواع معينة من الشركات تناولها المشرع في القانون التجاري الجزائري، فإذا إنقضت الشركة وجب تسوية علاقة الشركاء فيما بينهم وكذلك اتجاه الغير ويقتضي ذلك أن تصفى أموالها وتقسم .

1-أسباب انقضاء الشركة : يتضح من نصوص المواد القانونية أن انقضاء الشركة يتم بقوة القانون أو بإرادة الشركاء أو بحكم من القضاء .

كما تم حل صناديق المساهمة واستبدالها بالشركات القابضة الجهوية Holding ثم حلت كذلك هذه الشركات لتحل محلها. شركات تسيير مساهمات الدولة ابتداء من 2001/09/13 وقد عادت الشركات القابضة الطريق لإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية وتمثل ذلك في الخوصصة .

المبحث الأول : - تعريف عملية الخوصصة.

لقد دخلت الخوصصة القاموس الاقتصادي وتطورت بشكل ملحوظ من خلال التجربة البريطانية في مجال الاتصالات وأصبحت ظاهرة اقتصادية كبرى فألفت حولها البحوث وانهقدت الندوات حتى بلغت الكتابات حولها ما يزيد عن الألف سنة 1986 حسب ما أحصته La Reason Fondation (48)

لكن رغم البحوث والندوات إلا أنها بقيت مفهوماً غير واضح فلم يتفق لغاية الآن على اختيار مصطلح عربي يعينه ليقابل كلمة (privatization) الإنجليزية حيث استخدمت العديد من المصطلحات للتعبير عن هذا المفهوم مثل :

تخصيصة، خصخصة، خوصصة، أهلنة، تخصيص، التخاص، التخاصية، الخاصية، الخاصية، الخاصية، المخاصة، البرفنة . (49)

ونتيجة لما سبق فقد حظيت بعدة تعاريف :

- 1- تعريف قاموس grand larousse سنة 1987 الذي اعتبرها " الفعل الذي من شأنه تحويل نشاط أو مؤسسة مملوكة للقطاع العام إلى القطاع الخاص " . (50)
- 2- كما عرفها الأستاذ معتوق بلعطف في كتابه بأنها : " تغييراً في بنية الملكية بمعنى زيادة حصة القطاع الخاص بما يسمح بتسيير رشيد، حيث تظهر أساساً في نقل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص ، تحرير المبادرة و إنشاء مؤسسات جديدة تابعة للقطاع الخاص (51) .

48 - Bounin et Michelet C.A les reequilibrage entre secteur public et privee l experience des pays en developement , OCDE, paris , 1991, page 121, 122

(49) تسيير الصمادي : التخاصية مفهومها , مقدم لقاء تدريبي بالتعاون ما بين المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة . عمان 18-28/05/2002 ، ص 2.

(50) Cohen Myriem et sueur slaim , les privatisation francaise, revue francaises analyse . financiere N 110, paris, 1997, page 62 .

(51) Belattaf Matouk , modalite et difficultes de mis en œuvre de la privatisation de EPE en Algerie , les cahiers de CREAD , N 39, 1997 , alger, ,page 02.

(3)-تعريف المشرع الجزائري : ورد لها معنيين و هما : (52)

3-1-المعنى الأول .

الخصوصية هي كل معاملة تجارية تؤدي إلى تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية سواء جزء أو كل رأس مالها لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.

3-2-المعنى الثاني.

الخصوصية هي كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص.

من التعاريف السابقة : يتضح أن المشرع الجزائري أشار إلى خصوصية التسيير في حين أغفلت في التعريفين السابقين ، ورغم ذلك يبقى التعريف ضيق باعتبار أنه حدد نقل الملكية أو تسيير المشاريع بين الدولة أو الخواص فقط.

4-أما اتحاد المصارف العربية فقد عرفها بأنها : " قيام الفعاليات الاقتصادية بدور فعال في تحريك النشاط الاقتصادي وإتاحة الفرصة لها كي تساعد على التنمية الاقتصادية من خلال إيجاد المشاريع الجديدة ، وأن لا يقتصر دورها على تملك أو إدارة المشاريع القائمة " (53).

- ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص أن الخصوصية يجب أن تشمل الآتي :
- نقل ملكية رأسمال المؤسسات العامة جزئياً أو كلياً إلى أعوان اقتصاديين ؛
- نقل تسيير المؤسسات العامة ؛
- كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تقوية القطاع الخاص.

(52) الأمر رقم 95/22 المتضمن خصوصية المؤسسات العمومية المؤرخ في 95/08/26 والصادر بالجريدة الرسمية العدد 48 سنة 1995.

(53) اتحاد المصارف العربية، دور المصارف العربية في التخصيصية وتطوير الاسواق المالية، تركيا، 1993، ص 102

المبحث الثاني : أهداف الخوصصة.

أن الخوصصة سياسة اقتصادية ظهرت في الدول المتقدمة وفرضت على الدول النامية لاعتبارها مثقلة بالديون ولا خيار لها سوى إعادة جدولة ديونها وبالتالي الحصول على تمويل خارجي من خلال تنفيذ برامج التعديل الهيكلي الذي يشرف عليه صندوق النقد الدولي .
وفي هذا السياق نتطرق إلى أهم الأهداف المتوخاة من عملية الخوصصة.

(1) - تحسين الوضع المالي : يعتبر عجز الميزانية العامة من أبرز الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية ومن المتوقع أن تسهم عملية تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص في تحسين مالية الدولة سواء عن طريق زيادة الإيرادات المحلية أو ضبط النفقات العامة ويمكن توضيح ذلك فيما يلي :

أ) ستستفيد الخزينة من الإيرادات التي ستجنحها الدولة من هذه العملية وهي إما أن تكون إيرادات رأسمالية إذا تمت عملية التحويل عن طريق البيع أو أن تكون إيرادات متكررة إذا تم اتباع أسلوب عقود التأجير أو الإدارة.

ب) ستتمكن الحكومة بعد عملية التحويل من توقيف الدعم الحكومي السنوي للمؤسسات العامة ، و توقيف ضخ المبالغ الطائلة لإقالة عثرة كل مؤسسة آيلة للسقوط.

(2) - تحسين وضع ميزان المدفوعات : تعتبر سياسة الخوصصة وسيلة يمكن للدولة استخدامها لتحقيق هذا الغرض ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

أ) ستؤدي الخوصصة إلى تخصيص إيراد للخزينة يساهم في دعم الموازنة العمومية مما سيخفض حاجة الدولة للاقتراض كما يساعدها في سداد جزء من ديونها.

ب) قد تؤدي الخوصصة إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ويحد من الاستيراد ويحسن فرص التصدير ويعدل وضع ميزان المدفوعات.

ج) إذا سمحت الحكومة للمستثمرين الأجانب بالمساهمة في عملية الخوصصة فإن هذا يمثل استقطاباً لمدخرات أجنبية بعملات صعبة مما يحسن من وضع ميزان المدفوعات.

(3) - تشجيع الاستثمار و دفع وتيرة النمو الاقتصادي.

تستطيع الحكومة استخدام الخوصصة كوسيلة لاستقطاب المدخرات المحلية والأجنبية عن طريق تشجيع الاستثمارات الخاصة مما يساهم في إدارة عجلة الإنتاج وتفعيل حركة الاقتصاد وتحقيق زخم أكبر من النمو الاقتصادي ، سواء تم ذلك عن طريق طرح بعض المؤسسات العمومية للاكتتاب العام، أو عن طريق فتح المجال أمام القطاع الخاص لإقامة المزيد من الاستثمارات بكسر احتكار القطاع العمومي وتغيير الأنظمة والقوانين التي قد تحد من هذا التوجه.

(4) - تحسين الأداء و المنافسة.

بعض المؤشرات الإحصائية تدل على أن التفوق في الأداء تمتلكه الشركات الخاصة (54) عن الشركات العمومية فعندما تنتقل الملكية العمومية للخواص سوف يكونون أكثر حرصاً لتحقيق الأرباح فالخواص أكثر قدرة و أشد تحكماً للتسيير الأمثل للموارد مما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي (55) فالأساس عند الخواص هو المخاطرة والعائد الأمر الذي يفجر الطاقات الإبداعية الكامنة والبحث عن أنجع السبل وتحسين ما هو قائم فبذلك تزيد معدلات النمو والأداء (56) ؛ مما يجعل المؤسسات أكثر منافسة وبذلك يكون المنتج ذا جودة عالية وبأسعار مدروسة ، و حمايته من المنافسة الدولية الشديدة في ظل العولمة ، و لعلها كانت الدافع القوي للخوصصة في الدول الغربية مثل : فرنسا و بريطانيا ، وكندا .

المبحث الثالث : الخوصصة بين المؤيدين و المعارضين .

أصبحت سياسة الخوصصة موضوع الساعة ، وشغلت حيزاً كبيراً من اهتمام الاقتصاديين وواضعي السياسات و متخذي القرار في الدول النامية والدول الصناعية على حد سواء، وبالرغم من الانتشار الكبير لهذه السياسة التي طبقت في أكثر من 100 دولة بأسلوب أو بأخر فلا زال الجدل محتدماً بين المؤيدين لهذه السياسة والمعارضين لها، وكل يلقي بالحجج التي تؤيد وجهة نظره ، حتى وصل الأمر بالمعارضين إلى القول بأن الهدف من هذه السياسة هو تصفية الدول ككل، في حين يرى المؤيدين بأنها العلاج الناجع للعديد من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها مختلف دول العالم .

(54) جون تيليس: ممتبس عن سويسسي الهواري اشكالية تقييم المؤسسات رسالة ماجستير غير منشورة ص 16

(55) الموسوي ضياء مجيد : الخوصصة و التصحيحات الهيكلية "آراء و اتجاهات " ديوان المطبوعات الجامعية 1999 الجزائر ص 20 .

(56) مدحت حسين : السياسة العربية نشأتها دواعيها و الأهداف المرجوة منها في مؤتمر اتحاد المصارف العربية أسطنبول 1993 ص 33 .

وفي مايلي إستعراض لأبرز الحجج التي عادة ما ترد على ألسنة الفريقين .

(1) - حجج المؤيدين للخصوصية .

يرى هذا الفريق أن الخصوصية هي السبيل الوحيد والإئتماع للقضاء على المشاكل التي تتخبط فيها المؤسسة ويرجعون ذلك للأسباب التالية :

(1-1) - الكفاءة الاقتصادية :

أن من أهم الحجج التي ترد في معرض الدعوة إلى الخصوصية هي ضعف الكفاءة الاقتصادية لدى القطاع العمومي مقارنة مع القطاع الخاص، حيث يؤكد دعاة الخصوصية على أن القطاع العمومي يعاني من تدني الكفاءة الإنتاجية وكفاءة تخصيص الموارد ، ويؤكدون أن هذه النتيجة يمكن إثباتها بمختلف المؤشرات التي تستخدم لقياس درجة الكفاءة ، سواء من حيث مقدار الأرباح والخسائر أو نسبة العائد إلى رأس المال، أو القدرة التنافسية في الأسواق العالمية أو جودة السلع المنتجة ، بل أن بعض الدراسات التي أجريت على عدد من المؤسسات العمومية تبين أن القيمة المضافة على أساس الأسعار الاقتصادية كانت سالبة ، أي أن الاقتصاد القومي سيكون في وضع أفضل لو أن تلك المؤسسات توقفت عن الإنتاج تماماً، وتعزى هذه المشكلة إلى العديد من الأسباب منها ، عدم التفريق بين الأهداف الاقتصادية للمؤسسات العمومية وبين الأهداف السياسية والاجتماعية للدولة ، الأمر الذي يؤدي إلى وجود ضغوط سياسية واجتماعية قد تجبر المؤسسات على تشغيل خطوط إنتاج غير اقتصادية أو استخدام عمالة زائدة لضمان مستوى معين من التوظيف ، بالإضافة إلى إلزام المؤسسات ببيع إنتاجها بأسعار تقل عن تكاليف الإنتاج ، ضف إلى ذلك أن المؤسسات العمومية محمية من القواعد والقوانين الاقتصادية التي تعمل في سوق رأس المال وسوق السلع والخدمات ، فهي ليست مضطرة للتنافس في أسواق رأس المال ولا إلى تلبية احتياجات المستهلكين بالشكل الأمثل لضمان بقائها في السوق.

كما أن أفراد الشعب ، وهو المالك الحقيقي للمؤسسة ، لا يوجد لديهم الحوافز وفي كثير من الأحيان الوسائل التي تمكنهم من مراقبة أعمال المؤسسات العمومية وتقييم أدائها ولا شك أن ضعف الرقابة والمحاسبة يؤدي إلى سوء الإدارة والفساد والتسيب.

لذلك فإن مؤسسات القطاع العمومي تعمل في غياب أهداف واضحة وتعاني من عيوب في هياكلها الاستثمارية وتستخدم أساليب إنتاج بالية ، وتعدم الحوافز لدى المسؤولين عنها والعاملين فيها ، مما يجعلها تفتقر للمرونة اللازمة للاستجابة للمستجدات الاقتصادية والتغيرات التقنية ، وتكون النتيجة الحتمية التدين الشديد في الكفاءة الاقتصادية لوحدات القطاع العام ، ولذلك فإن الحل يكمن في التحول إلى القطاع الخاص لأن هذا يعني منح المؤسسات استقلالية أكبر في اتخاذ القرار ويحد من التدخل السياسي في عمليات المؤسسات العامة، كما أن الخصخصة ستضع المدراء في موضع المسؤولية المباشرة أمام المالكين الجدد الذين يسعون لتحقيق الربح ، وبالتالي سيقبون أداء المؤسسة ويتابعون إنجازاتها ويتقنون فشلها وتعثرها ، كما أن المؤسسات المحولة إلى القطاع الخاص ستواجه قيوداً مالية صعبة ، وستخضع للقوانين والقواعد الاقتصادية التي تحكم أسواق رأس المال وأسواق السلع والخدمات ، كما ستصبح المؤسسات في وضع تنافسي مما يدفعها إلى تحسين أدائها لإرضاء جمهور المستهلكين وألا خسرت وخرجت من السوق.

كل هذه العوامل ستشكل حافزاً و دافعاً للمؤسسات المحولة للقطاع الخاص لاتخاذ القرارات السليمة التي يفرضها الواقع الاقتصادي وستحفزها لاستخدام الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تضمن أعلى إنتاج بأقل تكلفة ، و تجعلها أكثر قدرة على الاستجابة للمستجدات والتطورات على صعيد الطلب والعرض وعلى صعيد التقدم التكنولوجي، وكما إن المشاريع التي تتم خصوصتها ستزداد كفاءة ، فإن هذه العملية ستعطي الحكومة فرصة للتركيز على بعض المؤسسات التي قد تبقى في حوزتها مما يساهم في تحسين أدائها بحيث تكون النتيجة النهائية زيادة الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد الوطني العام .

1-2- تخفيف العبء المالي عن الموازنة العمومية.

يرى بعض دعاة الخصخصة أن هذه السياسة ستعطي مردوداً اقتصادياً على مستوى الموازنة العمومية فنتيجة الخصخصة سيتحسن مستوى الكفاءة الاقتصادية ، كما سيتوقف الدعم المالي الموجه للعديد من المشاريع المتعثرة التي تشكل جرحاً نازفاً لخزينة الدولة ، و سينخفض حجم المديونية وما تجره من تبعات ممثلة بأعبائها من أقساط وفوائد، هذا بالإضافة إلى أن الخصخصة ستزيد من الإيرادات الرأسمالية للدولة إذا تمت العملية عن طريق البيع، أو الإيرادات الجارية إذا تمت العملية عن طريق التأجير أو التعاقد ، والنتيجة النهائية هي انخفاض عجز الموازنة العمومية (57) .

(57) الموسوي ضياء مجيد ، مرجع سبق ذكره ص 15

إلا أن بعض مؤيدي الخوصصة لا يأخذ هذه النتيجة كأمر مسلم به ، حيث يأخذون في اعتبارهم كيفية عملية التحويل و الوضع المالي للمؤسسة وكيفية الاستفادة من حصيلة الخوصصة والقيمة الحالية للإيرادات المستقبلية للمؤسسة التي يتم تحويلها للقطاع الخاص .

1-3- اجتذاب رؤوس الأموال و تعبئة المدخرات الوطنية.

من الحجج الأخرى التي يطرحها مؤيدو الخوصصة أن هذه السياسة تمثل عملية استقطاب للرساميل الوطنية (58)، فمن خلال هذه السياسة التي تتضمن تحرير الاقتصاد من القيود التي تنتقص من حق الملكية الفردية، وتخفيف ضوابط الأسعار و تبسيط اللوائح والإجراءات المفروضة على النشاط الاقتصادي يمكن تشجيع القطاع الخاص على أخذ روح المبادرة و القيام بالاستثمارات التي يتطلبها الاقتصاد، كما أن طرح المؤسسات المحولة إلى القطاع الخاص على شكل أسهم في السوق المالي سيعمل على جذب المدخرات من المواطنين ، ضف إلى ذلك أن توافر الفرص الاستثمارية الناجمة عن الخوصصة بشكل عام لجذب للرساميل الوطنية الهاربة، حيث يعزى هروبها أحياناً إلى الافتقار لفرص الاستثمار المحلية المتاحة، ناهيك عن أن فتح باب الاستثمار أمام الرساميل الأجنبية ، خصوصاً في المشاريع التي قد لا تستطيع المدخرات المحلية تمويلها بالكامل بالإضافة إلى مقايضة الديون الخارجية بأسهم بعض المؤسسات المحولة، يساهم في اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية .

ومن جهة أخرى ، يرى أنصار الخوصصة أن القطاع العمومي ، ونتيجة لتدني كفاءته الاقتصادية والخسائر المالية التي تكبدها العديد من وحداته بسبب الأسعار الاجتماعية أو سوء التخطيط والإدارة وضعف الرقابة ، يساهم في تبيد المدخرات القومية ، إما بشكل خسائر مالية أي مدخرات سالبة تعصف بالمدخرات المتولدة في قطاعات أخرى ، أو عن طريق تبيد كم لا يستهان به من موارد المجتمع المتاحة بسبب الاستيلاء على قدر من الموارد يفوق القيمة الاقتصادية للمنتجات ، مما يؤدي بالتالي إلى إضعاف قدرة القطاعات الأخرى على الادخار .

(58) النفاشي كرم و آخرون ، الجزائر بين الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق دراسة خاصة ، صندوق النقد الدولي ، واشنطن 1998 ، ص 28.

1-4- التخلص من مزاحمة القطاع العمومي للقطاع الخاص.

ومن المبررات الأخرى التي ترد على ألسنة المؤيدين للخصوصية ، ضرورة إعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في العملية التنموية عن طريق تقليل مزاحمة القطاع العمومي له ، حيث يرى هؤلاء أنه و أن كان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مقبولاً لتقدم الخدمات والسلع الأساسية كالتعليم والصحة والدفاع والقضاء إلا أن تدخل الدولة المفرط أتسع بشكل لا يمكن تبريره على أساس هذه الاعتبارات ، حيث يستند في كثير من الأحيان إلى اعتبارات إيديولوجية بالية .

ومن الفرضيات التي يمكن الاحتجاج بها في هذا المجال فرضية التزاحم أو الاحتشاد التي ترى أن توسع استثمارات القطاع العام بشكل مفرط يقلل بالنتيجة من قدرة القطاع الخاص على الاستثمار ، لأن القطاع العام سيستخدم الموارد المتاحة النادرة التي يمكن استخدامها من قبل القطاع الخاص ، ضف إلى ذلك أن الاستثمارات العامة يتم تمويلها عادة عن طريق جباية الضرائب أو عن طريق الدين العمومي الأمر الذي يؤثر على الفائض في القطاع الخاص ، و يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة بشكل يزيد من تكاليف الاستثمارات الخاصة .

وإذا كان القطاعان ينتجان سلعاً متماثلة فان القطاع العمومي لديه القدرة على إخراج القطاع الخاص من السوق لأنه سيكون في وضع إنتاجي أفضل بسبب الدعم المالي الذي يتلقاه من الحكومة من جهة ، و قدرته على الحصول على المواد الأولية و عناصر الإنتاج المختلفة بأسعار أقل من القطاع الخاص ، من جهة أخرى .

1-5- توسيع قاعدة الملكية و المشاركة .

يرى المناصرون لسياسة الخصوصية ، أن من النتائج الإيجابية التي يمكن أن يؤديها تطبيق هذه السياسة هي توسيع قاعدة ملكية رؤوس الأموال في المجتمع و دفع الناس إلى مشاركة أكثر فاعلية في العملية الإنتاجية وهو ما يطلق عليه البعض تشجيع رأسمالية الشعب⁽⁵⁹⁾، و يتأتى ذلك عن طريق طرح أسهم الوحدات المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص للاكتتاب العام ، و تمكين جمهور عريض من صغار المستثمرين و العمال من شراء الأسهم ، و خاصة تلك التي تعود للمؤسسات التي يعملون فيها .

(59) تيسير الصمادي مرجع سبق ذكره ص 8

ويرى دعاة الخوصصة أن هذا الأمر سوف يشكل حافزاً لتوجيه الموارد المتاحة لدى مختلف فئات المجتمع نحو الاستخدامات الأكثر إنتاجية ، كما أنه يدفع العمال الذين يساهمون في الشركات التي يعملون فيها إلى بذل المزيد من الجهد والعطاء، وذلك بدافع الحرص على استمرار هذه الوحدات الاقتصادية وتحقيق أقصى المنافع الممكنة ، ولسنا بحاجة إلى التأكيد و الكلام للمؤيدين ، على أن هذه المحصلة تعتبر مساهمة فاعلة في إعادة توزيع الدخل و الثروة بين مختلف فئات المجتمع.

1-6- تخفيف عبء المديونية الخارجية

لقد عصفت أزمة المديونية الخارجية بالعديد من اقتصاديات الدول النامية حيث اعتبر تضخم حجم القطاع العمومي و سوء إدارته و تدني كفاءته من الأسباب الرئيسية وراء هذه المشكلة ، و تبعاً لذلك نادى مؤيدو الخوصصة ، باستخدامها كوسيلة هادفة إلى مواجهة هذه المشكلة و الحد من خطر استفحالها و استمرارها ، حيث يرى بعضهم أن تحويل وحدات القطاع العمومي يمكن أن يساهم في حل أزمة المديونية عن طريق تخفيض حاجة الدولة للاقتراض من جهة (60) وتمكينها من سداد جزء من مديونيتها من جهة أخرى و من بين الوسائل المقترحة في هذا المجال مقايضة الديون الخارجية بأسهام المؤسسات العامة التي سيجرى تحويلها ، بحيث يتم تحويل الدين الخارجي المقوم بعملة أجنبية إلى اسهم داخلية مقومة بعملة الدولة المحلية كما يمكن للدولة تخفيض أبنائها على استخدام رؤوس أموالهم المودعة في المصاريف الخارجية في شراء بعض وحدات القطاع العمومي و استخدام الحصيلة في تسديد جزء من القروض الخارجية.

1-7- التخلص من صور المحسوبة والفساد الإداري .

يرى المؤيدون للخوصصة أن عنصراً للإدارة يعد من أبرز العوامل التي تساهم في نجاح الوحدات الاقتصادية أو إخفاقها ، ويعززون ضعف القطاع العمومي وأدائه الهزيل إلى مثالب الإدارة السقيمة القائمة على الروتين والتمسك بحرفية القوانين وعدم تطويرها بما ينسجم والمستجدات، بالإضافة إلى البطء في اتخاذ القرارات وتنفيذها .

(60) موسوي ضياء مجيد مرجع سبق ذكره ص 29 ، 30 (مقتبس عن) : ماردي شاردي تطور القطاع الخاص في مجلة التمويل و التنمية مارس 1998 .

ناهيك عن الفساد المستشري إلى أبعد الحدود داخل وحدات القطاع العمومي، والمتمثل في انتشار المحسوبية و عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، بالإضافة إلى تهافت المدراء على نيل رضا المسؤولين السياسيين واندفاعهم إلى اتخاذ قرارات قد تخدم مصالح وأهداف ذاتية ، كما يشير البعض إلى التنازع في الاختصاصات والتضارب في الأهداف بين الوحدات العامة ، حتى أصبحت وحدات القطاع العمومي عاجزة ليس فقط عن تحقيق التقدم وإدارة العملية التنموية ، بل أصبحت عاجزة عن الحفاظ على المستوى القائم ووقف التراجع الذي تعاني منه ، وأضحى هدفها هو البقاء بغض النظر عن الكيفية والنتائج .

ويرى أنصار الخصوصية أن حل هذه المعضلة الخطيرة يكمن في الدخول إلى القطاع الخاص القادر على اجتذاب الطاقات الكفؤة وتوظيفها في المكان المناسب ، إضافة إلى سعيه الدؤوب لمجارة المستجدات الاقتصادية والتقنية ، إلى جانب قدرته على اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة القائمة على الأسس والدراسات الموضوعية ، وليس على أساس المحسوبية والوساطة والروتين القتال .

(2)- حجج المعارضين للخصوصية .

يرى هذا الفريق المعارض للخصوصية أن الهدف منها هو تحجيم دور الدولة ويرجعون ذلك للأسباب التالية :

(1-2)- لا ارتباط بين طبيعة الملكية والكفاءة الاقتصادية .

في ردهم على دعاة الخصوصية يؤكد أنصار القطاع العمومي عدم وجود متلازمة (دائمة) مسلم بها تمثل علاقة إيجابية بين طبيعة الملكية و الكفاءة الاقتصادية ، فكما أن هناك وحدات ناجحة و كفاءة في كلا القطاعين ، فإن هناك وحدات اقتصادية فاشلة ومدنية الأداء في كلا القطاعين أيضا، فحالات التعثر والخسارة أو الإفلاس ليست أقل شأناً من القطاع الخاص عنها في القطاع العمومي ، ألا أن ما يعزز دعوى أن الكفاءة مرتبطة بالملكية الخاصة هو أن المؤسسات الفاشلة في القطاع الخاص تخرج من السوق ، ومؤسسات القطاع العمومي باقية مهما كانت مشاكلها .

كما يرى بعض المعارضين للخصوصية أنه حتى لو وجدت فوارق ملموسة في الكفاءة الاقتصادية بين وحدات القطاع الخاص ووحدات القطاع العمومي ، فإن هذه الفوارق تعود إلى الأعباء الثقيلة الملقاة على كاهل وحدات القطاع العمومي باعتبارها أداة في يد الدولة لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية ، الأمر الذي

قد يضطرها لاتباع سياسة تسعير معينة لا تتوافق والتكلفة الحقيقية لمنتجاتها من السلع والخدمات، كما قد تتعرض لضغوط حكومية لاتباع سياسة توظيف معينة لا تنسجم وحاجتها الفعلية للأيدي العاملة، فإذا كان المطلوب من المشروع العام أن يدار بنفس إدارة المشروع الخاص ويقوم بنفس دوره لتحقيق نفس أهدافه في ظل توجهات تحكمها آليات السوق، فإن المشروع العام يفقد دوره الاجتماعي ويفرغ من محتواه .
ومن هنا فإن المقارنة بين أداء وحدات القطاع العمومي والقطاع الخاص اعتماداً على دراسة المتغيرات المتطورة القابلة للقياس كمياً كمعدل الربحية أو الإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج، هي مقارنة غير مناسبة وذلك لأنها تقوم على الأسعار السوقية .

كما يرى أنصار القطاع العمومي أن المسألة ليست ملكية وإنما هي مسألة إدارية بالدرجة الأولى وتكمن في تنظيم جهاز الدولة الإداري من ناحية، وفي ممارسة الإدارة اليومية من ناحية أخرى ولا يمكن إنكار الحقيقة القائلة بأن هناك غياب ملحوظ للمدراء الأكفاء في القطاع العمومي لانخفاض الأجور وانعدام الحوافز وسيطرة الروتين والبيروقراطية، ضف إلى كل ما سبق، والعهد على رافضي الخصوصية، أن المناخ الاقتصادي العام الذي يعمل في ظلالة المؤسسات العمومية، والذي قد يتميز بانعدام المنافسة نتيجة لقرارات حكومية، يلعب دوراً مؤثراً في مستوى كفاءة هذه المؤسسات .

والنتيجة التي نستطيع الخروج بها من كل هذه المبررات التي ترد على ألسنة المعارضين للخصوصية أن مسألة الكفاءة والأداء الاقتصادي لا ترتبط بالضرورة بطبيعة الملكية، خاصة كانت أو عامة، وإنما لا بد أن نأخذ باعتبارنا أموراً أخرى ذات أهمية كبيرة، كأهداف المؤسسات الاجتماعية وكيفية إدارتها والبيئة الاقتصادية التنافسية التي تعمل تحت ظلالتها وحداث القطاعين العمومي والخاص .

2-2)- المقصود بالخصوصية هو تصفية الدولة.

يرى بعض الرافضين لسياسة الخصوصية والمفضلين لبقاء سيطرة القطاع العمومي، الذين تؤثر فيهم اعتبارات إيديولوجية على الأغلب، أن الخصوصية سياسة اقتصادية استعمارية مطروحة من قبل دوائر ومؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

بل أن البعض يذهب بعيداً ليؤكد بأن وكالة المخابرات الأمريكية (CIA) تلعب دوراً نشطاً في الدعوة إلى الخصوصية وتساهم في عقد المؤتمرات الداعية لها⁽⁶¹⁾ يرى هؤلاء أن الهدف الأساسي لهذه السياسة

(61) تيسير الصمادي مرجع سبق ذكره ص 11 .

هو تحجيم الدولة و إضعاف دور الحكومات في شؤون الاقتصاد في دول العالم الثالث، وتصفية كل ما يمكن تصفيته من مشروعات ترمز لإدارة مستقلة في التنمية، فالقضية إذن هي ليست تصفية القطاع العمومي فحسب بل تصفية الدولة ذاتها من خلال تقليص أدوارها الاجتماعية .

2-3- تركيز الدخل و الثروة بأيدي القلة .

من الحجج التي يطرحها المعارضون للخصوصية والمؤيدون للقطاع العمومي إن هذا القطاع هو المحرك الوحيد لإعادة توزيع الدخل و الثروة في المجتمع ، في حين أن الخصوصية ستؤدي إلى تركيز الدخل والثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع ، لأن غالبية الناس هم في العادة من ذوي الدخل المحدودة التي لا تكاد تكفيهم لتغطية احتياجاتهم اليومية الأساسية، وبالتالي فإن القول بتحقيق رأسمالية الشعب (People s Capitalism) هو قول بعيد عن الواقع ولا يقصد به سوى القلة الغنية ولذا فإن الخصوصية ستؤدي إلى ما يمكن تسميته برأسمالية القلة أو النخبة التي تربطها صلات ومصالح معينة .

ويرى هؤلاء أن القلة القادرة على شراء وحدات القطاع العمومي تهتم بالدرجة الأولى بمصالحها الضيقة والقصيرة الأجل ، وحافزها ومرشدها هو تعظيم الأرباح دون أخذ كثير من الأهداف الاجتماعية والسياسية بعين الاعتبار، ولذا فإن هذه الفئة ستبدل قصارى جهدها وتستغل نفوذها لدفع أنجس الأثمان والحصول على أقصى المنافع، ولا يجوز ترك قضايا هامة تتعلق بمستقبل المجتمع بأسره في يد القطاع الخاص.

2-4- مخاطر التدخل الأجنبي في الاقتصاد الوطني والشؤون الداخلية.

من التحذيرات الأخرى التي يطلقها رافضو الخصوصية ، أن من شأن هذه السياسة الاقتصادية إلحاق الضرر بالأمن القومي للدولة التي تتبناها ، وذلك أن من الأساليب التي درجت بعض الدول على استخدامها في هذا الإطار هو مقايضة الديون الخارجية بأصول القطاع العمومي عن طريق السماح لجهات أجنبية بالمساهمة في رأس مال المؤسسات و الشركات العامة المراد تحويلها للقطاع الخاص مقابل جزء من الديون الخارجية .

ويرى هؤلاء أن مقايضة الديون الخارجية بحصة يمتلكها الأجانب في المؤسسات العمومية يعني قبول شكل من أشكال الاستعمار، لأن هذه العملية هي حصان طروادة الذي يمكن الأجانب من الولوج إلى الاقتصاد و إخضاع الموارد الوطنية للمصالح الأجنبية ، فانتشار ملكية الأجانب في قطاعات مختلفة يشكل تغلغلا في منتهى الخطورة يؤدي للسيطرة على حلقات الاتصال بين القطاعات الاقتصادية ، مما يمكن الأجانب

من توجيه الاقتصاد لخدمة مصالحهم و مصالح بلدانهم التي تتناقض في أغلب الأحيان مع المصلحة الوطنية للدولة الضعيفة .

وبالإضافة إلى البعد الاقتصادي فإن لهذه العملية بعداً سياسياً خطيراً ، لأن من يمتلك زمام الاقتصاد يملك الثقل الذي يستطيع من خلاله التدخل في الشؤون الداخلية و المواقف السياسية للدولة، ولذا فإن النتيجة النهائية هي أن يعيش المواطنون غرباء في وطنهم لا يملكون من أسباب الكرامة أو حرية الإدارة أو الاستقلال شيئاً .

2-5- مخاطر الاحتكار الخاص.

يقول المعارضون للخصوصية أن قلة من الأفراد أو الشركات الاستعمارية سيكونون قادرين على شراء المؤسسات العمومية ، وذلك بسبب المتطلبات المالية اللازمة لتحقيق ذلك . وستكون النتيجة تركيز النشاط الاقتصادي في أيدي وحدات اقتصادية لها من القدرة ما يمكنها من فرض السعر الذي تريد ، بالإضافة إلى أن التوجهات الاحتكارية قد تؤدي إلى انخفاض في الكميات المنتجة ، لأن هذه المؤسسات ستضع السياسات التي تخدم مصالحها حتى ولو تعارضت مع مصلحة غالبية أفراد المجتمع، كما أن مثل هذه الاحتكارات لن تأخذ في اعتبارها أي أبعاد اجتماعية خلال ممارستها لنشاطاتها الاقتصادية، ضف إلى ذلك القوة الاحتكارية لهذه الوحدات ستمكنها من وضع القيود والحواجز الكفيلة بإعاقة دخول أي مستثمر جديد إلى المجال الذي تمارس فيه إنتاجها أو تقديمها لخدماتها ، وخلاصة القول أن مثل هذه الاحتكارات الخاصة ستترك أثراً سلبية على رفاهية المستهلكين وعلى مستوى الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية وعلى نوعية السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة .

2-6- تعبئة المدخرات الوطنية .

كما استخدم دعاة الخصوصية حجة تعبئة المدخرات الوطنية لتبرير دعوتهم لانتهاج هذه السياسة، فإن دعاة القطاع العام الراضين للخصوصية استخدموا نفس الحجة لتدعيم موقفهم ولكن من جانب آخر، فهؤلاء يرون أن غالبية أبناء المجتمع هم من ذوي الدخل المحدودة و بالتالي تكون قدرتهم الادخارية متدنية، أما الفئة القليلة من أصحاب الدخل فأهمهم في مجال الاستثمار يوجهون مدخراتهم نحو التوظيفات التي تحقق عوائد سريعة، سواء في مجال العقارات أو المضاربة أو التجارة في السلع السريعة الدوران، أو يقومون بتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بحثاً عن أسواق آمنة وفوائد عالية، وفي مجال الاستهلاك يتركز طلبهم على السلع الكمالية المستوردة من الخارج مما يساهم في تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج .

ولذا يجب على الدولة أن تلعب دوراً رئيسياً في توجيه المدخرات الوطنية نحو الاستثمارات المنتجة وتكوين رأس المال لتحقيق النمو الاقتصادي ودفع مسيرة التنمية الاقتصادية .

2-7- ضرورة أخذ الأبعاد الاجتماعية بعين الاعتبار .

يرى معارضو الخوصصة أن دور القطاع العمومي لا يقتصر فقط على القيام بنشاطات ذات طبيعة اقتصادية أو تجارية بحتة ، فهذا القطاع يجب عليه أن يضطلع بالعديد من الوظائف الاجتماعية كمحاربة مشكلة البطالة من خلال ضمان مستوى معين من التوظيف ، أو محاربة الفقر من خلال ضمان حد أدنى من الأجور ، أو تسعير السلع والخدمات التي ينتجها ويقدمها القطاع العمومي بأسعار تقل عن التكلفة الحقيقية للإنتاج والتوزيع . كما أن القطاع العام يقوم ببناء بعض المشاريع الكبيرة ذات المردود المتدني والبطيء والتكاليف العالية كالسدود والجسور . وبالتالي فإن وجود القطاع العمومي ودوره المباشر والمحسوس في النشاطات الاقتصادية يعتبر أمراً ضرورياً ، خصوصاً وأن القطاع الخاص الساعي للربحية يحجم دائماً من القيام بهذه النشاطات .

المبحث الرابع : تقنيات الخوصصة.

للخوصصة طرق و تقنيات مختلفة وعديدة يظهر هذا الاختلاف نتيجة تعدد التجارب و تباين الأهداف المتوخاة منها سواء في الدول الكبرى أو الدول النامية باعتبار أن لكل دولة خصوصيات تختلف عن الدولة الأخرى ، بل هذا الاختلاف موجود حتى في الدولة الواحدة لاختلاف وضعيات المؤسسات الاقتصادية فكل طريقة تتلاءم مع ظروف مؤسسة دون أخرى ، و نتيجة لهذا التباين سوف نتطرق لأهمها (62) :

1- العرض العام للبيع : و تتمثل هذه الطريقة في طرح جزء أو كل رأسمال المؤسسة المخوصصة للجمهور للشراء و في ظل شفافية كبيرة بوجود سوق مالية لذا فهذه التقنية كثيراً ما تستعمل في خوصصة المؤسسات الكبرى (63) بعد جعلها مرشحة لجذب أكبر عدد من المستثمرين .

وتعتبر هذه الطريقة مفضلة في الدول المتطورة التي تملك سوقاً مالية متطورة (64) وغير مجدية في الدول النامية نظراً لنقص الكفاءة في السوق المالية .

(62) Gliz ABDELKADER , les techniques de privatisation , revue Algerienne de comptabilite et d'audit N°15,3^{eme} trimestre 1997 , Editée par SNC Alger , page 19.

(63) Ibidem , page ,23

(64) Bounin o et Michalet C.A,OP . Cit , page 135

2-الإيداع الخاص (بيع تفاوضي للأسهم و الأصول) .

تعد هذه الطريقة سهلة و غير معقدة في مراحل التحضير لها و تتميز بالمرونة و سرعة التنفيذ في الإجراءات و تعتبر الطريقة المفضلة و الأكثر استعمالاً في أغلب الدول النامية حيث يتم بيع أسهم أو أصول المؤسسات إلى مستثمرين خواص (69) .
و تشمل هذه الطريقة نوعين من البيع

2-1-البيع الخاص للأسهم .

بعد تقييم المؤسسات المراد خوصصتها تقوم اللجنة المكلفة بذلك بتحديد سعر أدنى للسهم و عن طريقه يتم بيع الأسهم في المزاد العلني أو من خلال التفاوض ، مع أعوان اقتصاديين محليين أو أجنب .
و حتى تبلغ هذه الطريقة أهدافها يجب المرور بإجراءات تحضيرية تتمثل في :
- احتواء العمال المسرحين و التكفل بهم ؛
- التطهير المالي للمؤسسات المراد خوصصتها ؛
- عدم تدخّل الإدارة في شؤون المؤسسة التي تمت خوصصتها (70) .

غير أن هذه الطريقة يشوبها نقص في الشفافية و عدم توفر الدول النامية على منظومة قانونية صارمة (71) .

2-2-بيع الأصول.

تختلف هذه الطريقة عن سابقته في بيع أصول المؤسسة المخصوصة بعد تجزئتها إلى ممتلكات مادية و معنوية ، أو إلى وحدات عن طريق الإعلان بالمزايدة (72) .
و تستعمل هذه الطريقة في المؤسسات المفلسة بحيث يكون أي تدخّل من طرف الدولة لإعادة تأهيلها باهض الثمن . بمعنى أن التكاليف أكثر من الإجراءات المتوقعة عند خوصصتها ؛ كما يمكن أن تستعمل هذه الطريقة و تقتصر على حل و بيع أصول الوحدات المفلسة فقط .

(69) Ibidem , page , 140

(70) Behahar Rabah , la privatisation , ED presses semagaphic , Alger, 1994 ;page 23 et 24

(71) GLIZ Abdelkader, OP.Cit, page 30 .

(72)Bounin o et Michalet C.A, loc . Cit p 141

وأجمالاً يمكن استعمال هذه التقنية (الإيداع الخاص) في عملية التركيب المالي المتعلق بتحويل الديون إلى رأسمال والتي طبقت بشكل واسع في (الشيلي والمكسيك) حيث يتقدم المستثمرين محلين أو أجنب إلى السوق الثانوية للحقوق (الديون الخارجية) لشراء سندات حقوق من طرف البنوك ليقدموها بعد ذلك إلى البنك المركزي للدولة المعنية ليتولى تحويلها إلى عملة أو مباشرة إلى أسهم وأصول المؤسسات المخصصة (73).

من خلال هذه الطريقة نلاحظ أن الدولة تحقق هدفين متمثلين في تسديد الديون الخارجية و خصصة المؤسسات .

كما سينتج للدول المثقلة بالديون تحقيق الأهداف التالية : (74)

- تخفيض الديون الخارجية وبذلك يتم تخفيض خدمة الديون ؛
 - تخفيض الإعانات المقدمة للمؤسسات وبذلك يتم الحد من العجز الموازناقي للدولة ؛
 - تحسين كفاءة المؤسسات العمومية الاقتصادية المخصصة واستفادتها من الخبرة .
- مما سبق ذكره يمكن ملاحظة أن هذه الطريقة تمتاز بالتعقيد لتطلبها تدخل عدة وسطاء (مستثمرين ، بنوك ، هيئة مكلفة بالخصوصية) .

ورغم الإيجابيات التي تتمتع بها وإقبال عدة دول نامية على تطبيقها في برامج الخصخصة إلا أنها تكتنفها بعض السلبيات . (75)

- تسمح هذه الطريقة بخصخصة المؤسسات الجذابة وتبقي المؤسسات العاجزة تحت ملكية الدولة ؛
- تتحمل الدولة كل أو بعض ديون المؤسسة المخصصة مما يزيد تكاليف إضافية .

3-التنازل لصالح الإجراء .

يطرح في الدول النامية مشكل زيادة العمالة⁽⁷⁶⁾ وللحد من هذه الظاهرة يتم التنازل لفائدة الإجراء عن أصول المؤسسة المخصصة ، وقد تكون مساهمة الإجراء بالأغلبية أو ثانوية في اسهم المؤسسة ، يبقى أن نشير إلى أن قلة المدخرات المالية للإجراء ومحدودية اللجوء إلى الأسواق المالية⁽⁷⁷⁾ يبقيان عائقا أمام هذه الطريقة ولقد أوضحت التعليمات رقم 03 المؤرخة في 1998/05/02 كيفية التنازل لصالح الإجراء

(73) :Ibidem , page 141

(74) : Goumiri lies , conversions de detts en capital pept Equitgswap dans le cahe du programme de privatisation en Algerie , in le jeune independant du 13/04/99 , page 08 (بتصرف)

(75) : Ibidem , page 143

(76) bettaha rabah : document sur la privatisation , revue algerienne de comptabilité et audit N°2, Edition SNC ,Alger, 2eme TRM 1994, p34

(77) Bounin o et Michalet C.A, OP, cit , page 144

بعد حل المؤسسة وتعيين المصفي يباشر هذا الأخير في حساب المساهمات المخولة للحقوق وكذا تعويضات التسريح للأجراء للذين يرغبون في الشراء ، ويعتبر هذا المبلغ هو مساهمة العامل في رأسمال الشركة المنشأة .

- ويجدر بالذكر أنه في إطار التملك لأصول المؤسسات ستمنح مزايا للأجراء الراغبين في التملك وهي :
- تخفيض 15% من القيمة التجارية بعد التقييم .
- يوزع الموثق المبلغ الإجمالي لمساهمات الشراء والمحول إلى حسابه على النحو التالي :
- 80% لحساب تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة .
- 20% لحساب الشركة التي أسسها الأجراء .
- تسدد قيمة التنازل بعد خصم 15% من القيمة التجارية بالإضافة إلى زيادة 80% المحولة إلى حساب التصفية ، الباقي يوزع في شكل 20 حصة سنوية قابلة للدفع في : 12/31 من كل سنة مع فترة تأجيل بسنة .
- كما تمنح فترة إعفاء لمدة 05 سنوات من الفائدة و التي تطبق ابتداء من السنة السادسة بنسبة 6% .

يبقى أن نشير إلى أن هذه الطريقة تتطلب شروطاً لنجاحها حسب الأستاذ بطاهر وهي :

- مجموعة من العمال متجانسة ؛
 - فرقة تملك المعرفة الكافية في التسيير ؛
 - توفر مصادر الأموال .
- 4- زيادة أسهم جديدة : تتمثل هذه الطريقة في إنشاء مؤسسة مختلطة ما بين القطاع العام و الخاص (78)
- وذلك في رفع رأس مال المؤسسة العمومية بواسطة رؤوس أموال خاصة فهي لا تقوم بتعويض الحصص القائمة للدولة بل تؤدي إلى إضافة حصص أخرى و بالتالي فإن الأموال ستستفيد منها المؤسسة و ليست الخزينة العمومية فبذلك تساعد المؤسسة المخصصة على توسيع نشاطها .
- لكن يمكن ملاحظة بعض السلبيات أهمها : (79)
 - تعاني الدول النامية من قصور في رسملة المؤسسات العامة مما يؤدي حتماً إلى خطر إمكانية التقييم غير الحقيقي للمؤسسة ؛
 - العوائد المالية تحول مباشرة إلى المؤسسة المخصصة وبالتالي حرمان الخزينة العامة من العوائد المالية .

(78) GLIZ Abdelkader ,OP,cit,page 34

(79) : Bounin o et Michalet AC, OP . Cit , page 146

وعليه يجب على القائمين على الخوصصة إجراء تقييم لأصول المؤسسات للوقوف على قيمتها الحقيقية.

5- التوزيع المجاني للأسهم: عرف هذا النوع من الخوصصة سنة 1991 بتشيكوسلوفاكيا سابقاً ليمتد إلى غيرها من دول أوروبا الشرقية .

وتتمثل هذه التقنية في التوزيع المجاني أو بالسعر الرمزي لكبونات الاستثمار لمجموع المواطنين أو إلى العمال فقط ، حيث يصبح لحاملها الحق باستبدالها بعد فترة معينة بأسهم المؤسسات المخوصصة (80) والكوبون يساوي قسمة القيمة الإجمالية الدفترية للمؤسسات على عدد المواطنين المؤهلين .

كما تسمح هذه التقنية بخوصصة عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية دفعة واحدة كما حدث في بولونيا (81) .

وظهور هذه التقنية في أوروبا الشرقية جاء نتيجة لطبيعة النظام الاشتراكي المحض بالإضافة إلى صعوبة تحويل عدد كبير من مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص في ظل تلك الخصوصيات، وقد نجحت هذه التقنية إلى حد ما خاصة فيما يتعلق بمشكل تقييم المؤسسات (82) ، وما يترتب عنه من إضاعة للوقت و تكاليف إضافية عند اللجوء إلى مكاتب الخبرة .

بالإضافة إلى تحقيق الشفافية اللازمة التي تحميها من التلاعبات من جهة و تحقيق العدالة الاجتماعية عند توزيعها المجاني لأسهم المؤسسات على المواطنين .

يبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه التقنية لفائدة العمال وحددها بـ: 10% من رأسمالها (83) وبالتالي نلاحظ أن القانون الجزائري حدد العملية من جانبين :

- خوصصة جزء ضئيل من رأس مال المؤسسة ؛
- الاستفادة للعمال فقط دون غيرهم من المواطنين .

(80) : GLIZ Abdelkader, OP.Cit, page 26

(81) : Belattaf Matouk , OP.Cit, page 08

(82) : نعمت شفيق ، الخوصصة على نطاق واسع في جمهوريتين التشيك و السلوفاك ، في مجلة التحويل و التنمية ، المجلد 31 ، العدد 04 ، واشنطن ، ديسمبر 1994 ، ص 28 .

(83) : الفقرة 36 من الأمر رقم 95/22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الصادر بالجرهيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

فهذا الإجراء من شأنه أن يجيد عن الأهداف المرجوة منها (84).

- عدم شموله لجميع المواطنين يعتبر من عدم المساواة الاجتماعية حيث أقتصر على العمال فقط ؛

- تخصيص نسبة ضئيلة من رأسمال المؤسسات لتوزع مجاناً يجعل المؤسسات في متناول الأغنياء .

ومما يعاب على هذه التقنية :

- عدم توفير الأموال الضرورية للمؤسسات المخصصة نظراً لعدم توفر المساهمين على المدخرات .

6- خوصصة التسيير:

تعتبر هذه التقنية كمرحلة تمهيدية بعدها يتسنى للدولة نقل ملكية المؤسسة (85) ففي ظل هذه

التقنية تبقى المؤسسة تحت ملكية الدولة الأمر الذي يحسن من أداء المؤسسة و يجعلها أكثر جاذبية .

و تنقسم خوصصة التسيير إلى نوعين :

- عقد الإدارة .

- عقد الإيجار .

6-1- عقد الإدارة : هو عقد بين الدولة و أحد المتعاملين الخواص يقوم بموجبه هذا الأخير بتسيير

المؤسسة العمومية (86) وتقوم الدولة بدفع أتعاب التسيير للمسير والذي بدوره يحرص على تحسين النتائج

المالية للمؤسسة ، و تضمن الدولة تمويل دورة الاستغلال و الاستثمارات (87) و تحمل المخاطرة التجارية

فالمسير ليس ملزماً بتحقيق الأرباح (88) .

ومما يعاب على هذا العقد هو :

ثبات الأتعاب وعدم ارتباطها بالأداء الاقتصادي مما لا يبعث على التحفيز لذا يجب ربط الأتعاب

بالأداء الاقتصادي المحقق ولكي نصل إلى الأهداف المرجوة يجب التعاقد مع أعوان يملكون الخبرة الكافية

بالإضافة إلى توفرهم على الشروط التالية حسب الاستاذ بطاهر وهي (89) :

- الجدية والثقة ؛

- المعرفة الكافية والتكنولوجيا ؛

- نجاعة تقنيات التسيير المستعملة .

(84) : GLIZ A ,OP .cit page 27

(85) : Ibidem page 35.

(86) : Ibidem page 34.

(87) :Bounin o et Michalet C.A, op . Cit page 149

(88) : Bettahar Rabah Document sur la privatisation , OP , cit .page 36 .

(89) : Ibidem , page 37.

6-2- عقد الإيجار: هو عقد يتم بمقتضاه تأجير المؤسسة أو جزء منها ولفترة محددة لأحد المتعاملين الاقتصاديين الخواص مقابل دفع إيجار دوري مهما كانت النتيجة المالية التي حققتها المؤسسة (90) والناجمة عن التسيير، وبالتالي فالمتعاقد له كافة الصلاحيات بما فيها الخطر التجاري (91) و من مميزات هذا العقد :

- إعفاء الدولة من تحمل مصاريف إضافية ؛
 - خلق عوائد ثابتة ؛
 - تحسين التسيير والنتائج المالية ؛
 - تأجير جزء أو كل المؤسسة ؛
 - تجنب المشاكل المتعلقة بإجراءات التنازل مثل :
 - عدم كفاية المتاحات المالية ؛
 - مشكل التقييم .
- دور البورصة في إنجاح الخوصصة .

تعتبر البورصة أفضل مكان لتداول أسهم المؤسسات وضمان الشفافية اللازمة لهذه العملية مما يبعد كل الشبهات حول عملية خوصصة المؤسسات وخلق منافسة كبيرة على الأسهم مما يبيح للدولة الحصول على موارد مالية جاهزة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة .
وعليه فهناك علاقة تبادلية بين البورصة والخوصصة ويظهر ذلك جلياً في :

- البعد عن الغموض الذي قد يكتنف عملية الخوصصة مما يساعد على إنجاح برنامج الخوصصة ؛
- تطوير السوق المالية وجعلها أكثر فائدة وذلك بإدخال مجموعة كبيرة من المؤسسات الاقتصادية الناجحة .

ومن هذا المنطلق يعتبر تحضير المؤسسات الاقتصادية من أهم الخطوات وذلك من أجل إعادة هيكلتها لجعلها شركات ذات أسهم وتطهيرها مالياً مما يسمح بالوقوف على قيمتها الحقيقية لمعرفة السعر الأدنى وحصول الدولة على موارد مالية كافية تقابل القيمة الأصلية لأصول المؤسسات الاقتصادية .

(90) : BOUNIN ,O et Michalet .AC,OP cit , page 147.

(91) : Bettahar Rabah , op.cit , page 35.

خلاصة الفصل الثاني .

تعد الجزائر بلداً كثيراً ما عانى من مشكل المديونية الخارجية الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تفكر ملياً قبل التوجه إلى صندوق النقد الدولي سنة 1994 بطلب إعادة الجدولة و إتباع برنامج التعديل الهيكلي الذي من بينه انسحاب الدولة من القطاع العام لصالح القطاع الخاص .

و نتيجة لهذا الوضع قامت السلطات الجزائرية في بداية التسعينات بالدخول في مرحلة جديدة و ذلك من خلال تبنيتها لنظام اقتصاد السوق من خلال ارتكازه على عملية الخصخصة وما ينتج عنها من اجتهاد في تبني آليات التسيير الحديثة كي تتمكنها من البقاء في وجه المنافسة من طرف كبريات الشركات و لقد ظهر ذلك جلياً حيث ترجمته تشريعات جديدة أكثر تفتحاً و تحراً و يتميز هذا الواقع بتراجع نظام الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة في السابق ، و تحرير الأسعار و التجارة الخارجية ، وعلى اعتبار أن الهدف المنشود يكمن في جعل القطاع الخاص محرك الاقتصاد الوطني ، فإن هذا الهدف أصبح واقعاً بعد أن أصبح هذا القطاع يساهم بنسبة 70% من إنتاج الثروات الوطنية ، خارج قطاع المحروقات ، فيما أخذت الدولة تنسحب تدريجياً من النشاط الاقتصادي و تعتزم الاكتفاء بدور التشريع و التوجيه .

وفي ظل هذه الظروف يظهر دور السوق المالية كإطار لتفعيل عملية الخصخصة من خلال عرض أسهم المؤسسات و تحديد السعر الأدنى للتنازل المنبثق عن عملية التقييم الصحيحة والضرورية .

القلم والخط

الإجراءات القانونية والمحاسبية لعملية تصفية المؤسسة

مدخل .

أن أي عملية تصفية هادفة تتعلق بالمؤسسة الاقتصادية و الرامية إلى تحسين أدائها الاقتصادي يجب أن تمر عبر قنوات و إجراءات من شأنها مساعدة المصفي في أداء مهامه على أكمل وجه و بطريقة جيدة و موضوعية، مما يساعد على تندية التكاليف الناتجة عن التأخر في العملية ، و تتمثل هذه الإجراءات في جمع الوثائق و المعلومات عن المؤسسة سواء داخلياً أو خارجياً ، لهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : معلومات عملية التصفية

1- الوثائق اللازمة للمصفي .

أن الوصول إلى أي هدف يستلزم بالضرورة معرفة حقيقية هذا الشيء و الإحاطة بكل جوانبه بغية الوصول إلى نتائج منطقية و موضوعية، فالمعلومة المحاسبية هي جزء من نظام المعلومات المحاسبي الذي هو بدوره جزء من نظام المعلومات المتواجد بالمؤسسة حيث يقوم بتزويد المعلومات المفيدة لكافة مواقع اتخاذ القرارات في المؤسسة من المستويات الدنيا إلى مستوى الإدارة العليا⁽⁹²⁾ ففي هذا المجال تعد الميزانية الختامية - والتي تحول إلى ميزانية افتتاحية للمصفي - و جدول حسابات النتائج إحدى مخرجات نظام المعلومات المحاسبي التي يحتاج لهما المصفي في عملية التصفية بالإضافة إلى عناصر أخرى لا تقل أهمية عنهما .

كما تعتبر سهولة جمع هذه الوثائق و المعلومات خطوة إيجابية و مسهلة لعملية التصفية و تقلل من إضاعة الوقت في البحث و التقصي و تتمثل هذه الوثائق في الآتي عند تاريخ الحل :

- 1- الميزانية الختامية و جدول حسابات النتائج ؛
- 2- مخططات الأراضي و المباني بالتفصيل ؛
- 3- الجرد المادي للاستثمارات و المخزونات ؛
- 4- قائمة العملاء و الموردين حسب الفواتير؛
- 5- قائمة تفصيلية للعمال بتاريخ التوظيف ؛
- 6- رصيد البنك و الصندوق عند تاريخ الحل ؛
- 7- قائمة الصكوك في انتظار تحصيلها ؛

(92) : أحمد حسين علي حسين : نظام المعلومات المحاسبية الإطار الفكري و النظم التصفية 1997 ص 47

- 8- قائمة فروع المؤسسة ؛
- 9- فتح حساب جاري خاص بالتصفية ؛
- 10- كل الوثائق التي يراها المصفي ضرورية .

كما يجب القيام بالأعمال التالية :

(أ) **قائمة العمال المحتفظ بهم في خلية التصفية** : تتكون خلية التصفية من مجموعة من العمال يحتفظ بهم المصفي لمساعدته في أداء مهامه⁽⁹³⁾، كما يقع على عاتق المصفي تسديد أجورهم حتى نهاية مهمة التصفية.

(ب) **إجراءات متعلقة بالهيئات المالية والإدارية** : أن التصفية إجراء قانوني تتعرض له المؤسسة وعليه فالمصفي يجبر على إعلام كل الهيئات المالية و الإدارية التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسة قبل الحل.

- المحكمة المختصة إقليميا ؛
- إدارة الضرائب ؛
- صندوق الضمان الإجتماعي ؛
- الهيئات المالية (بنوك ، بريد وغيرها) .

2- الوثائق و المعلومات المحاسبية .

يحتاج المصفي إلى مجموعة من الوثائق و المعلومات يتمثل أساساً في :

2-1- الميزانية .

وهي عبارة عن جدول يشتمل على جهة الأصول و جهة الخصوم محددة بسنة عادة ما تكون إلى 12/ 31 ويشتمل على خمس مجموعات حسب المخطط الوطني للمحاسبة فالأصول يتوي على المجموعة 1-3-4 و الخصوم يتوي على المجموعة 1-5 .
وتتكون الميزانية من العناصر التالية⁽⁹⁴⁾.

(93) Guide Methodologique de Liquidation

(94) PCN SNC Alger 1975 page 17.19.21.23.25.24

أ) جهة الأصول : وتضم المجموعات التالية :

المجموعة الثانية (الاستثمارات): التي تمثل القيم الدائمة المحصل عليها من طرف المؤسسة .

المجموعة الثالثة (المخزونات): وتشمل البضائع والمواد واللوازم التي اشترتها المؤسسة بغرض البيع أو التحويل .

المجموعة الرابعة (الحقوق) : وتضم مجموع الحقوق المحصلة من طرف المؤسسة نتيجة تعاملها مع الغير .

ب) الخصوم : وتضم المجموعتين التاليتين :

المجموعة الأولى (الأموال الجماعية) : وتمثل الأموال المملوكة والتي هي تحت التصرف الدائم للمؤسسة .

المجموعة الخامسة (الديون) : وتمثل مجموع الالتزامات التي على عاتق المؤسسة نتيجة تعاملها مع الغير .

2-2-جدول حسابات النتائج :

ويضم حسابات التسيير التي تنقسم إلى ثلاث مجموعات .

أ) المجموعة السابعة (حساب النواتج) : وتشمل جميع الإيرادات التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة القيام بأنشطتها .

ب) المجموعة السادسة (التكاليف) : وهي مجموع النفقات والأعباء التي تتحملها المؤسسة نتيجة القيام بأنشطتها .

ج) المجموعة الثامنة (النتائج): وهي الفرق بين النواتج و التكاليف حيث بلغة الأعداد تشمل ما يلي

$$60 - 70 = 80$$

$$(62+61) - (75+74+73+72+71+80) = 81$$

$$(68+66+65+64+63) - (78+77+81) = 83$$

$$69 - 79 = 84$$

$$84 + - 83 + - = 880$$

3-الوثائق الأخرى :

بالإضافة إلى الوثائق والمعلومات المحاسبية والتي قد تعتبر غير كافية يمكن تدعيمها بالآتي :

3-1- الجرد المادي للاستثمارات و المخزونات :

فالميزانية لا تعطي الصورة الحقيقية للاستثمارات و المخزونات بل تعطي بعض المعلومات المحاسبية عنها كثمن الشراء أو الإهلاك بينما الجرد المادي يعكس حقيقة هذه الاستثمارات و المخزونات مثل الوجود الفعلي لها ، حالتها ، موقعها ولهذا فالمرشع الجزائري فرض جرد مادي سنوي على كل تاجر بكافة عناصر الأصول و الخصوم و يسجل في دفتر الجرد (95) .

3-2- مخططات الأراضي و المباني بالتفصيل :

وذلك لمعرفة مساحة هذه الأملاك و معرفة كذلك طبيعتها القانونية (ملك - تأجير) . و تبقى عقود ملكية الأراضي من المشاكل التي تتخبط فيها معظم المؤسسات .

3-3- قائمة العملاء و الموردين :

يقدم هذه القائمة المصفي والتي تكون مضبوطة حسب الفواتير لأن المصفي في الأخير هو الذي يقوم بعملية التحصيل أو التسديد و متابعة العملية .

3-4- قائمة تفصيلية للعمال :

تحتوي هذه القائمة على اسم و لقب العامل ورقم ضمانه الاجتماعي و تاريخ توظيفه و كل معلومة يراها المصفي لازمة لإثبات حق العامل في التسريح .

3-5- رصيد البنك و الصندوق :

حتى يتسنى للمصفي معرفة الأموال المتاحة لديه .

3-6- الصكوك في إنتظار التحصيل :

قد يقوم العميل بتسديد ديونه عن طريق البنك و عادة ما يتطلب ذلك أياما حتى يتم تحصيل المبلغ و نفس الشيء بالنسبة للصكوك الخاصة بتسديد ديون الشركة . فالقائمة الاسمية للعملاء و الموردين و أرقام الصكوك تجعل المصفي على بينة من حقيقة الحقوق و الديون و الرصيد الفعلي للبنك .

3-7- قائمة فروع المؤسسة :

قد يكون للمؤسسة المحالة على التصفية فروعاً منتشرة عبر التراب الوطني ، فقائمة الفروع عملية مفيدة قانونياً ومحاسبياً للمصفي من أجل إتمام عملية التصفية ، لأنها تحتوي على استثمارات و حقوق و ديون يجب تصفيتها .

المبحث الثاني : الشركة وأهميتها

1- معنى الشركة .

يقصد به اشتراك شخصين أو أكثر في القيام بعمل معين ، ولما كان تضافر الجهود التي يبذلها مجموعة من الأفراد في العمل أو التجارة أو الزراعة تعطي نتائج مبهرة أكثر من تلك التي يبذلها الفرد بمفرده ، فقد أتجه الأفراد منذ القدم إلى المشاركة في القيام بالأعمال المختلفة للحصول على النتائج المرجوة فشاع أمر الشركات وتعددت أنواعها ، مما حدا بالمشروع في كل دولة وعلى مختلف الأنظمة الاقتصادية أن ينظمها ويراقب مجال نشاطها .

2- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للشركات .

لقد أثرت الشركات التجارية في نواحي عدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول ، ومرد ذلك يرجع إلى أن أساس تكوين الشركة يقوم على جمع الأموال والإمكانات المادية والفنية الهائلة واستثمارها في مجال الاقتصاد القومي للدولة .

وكثيراً ما تشجع الدول الشركات على توجيه استثماراتها في اوجه معينة لتحقيق جوانب اجتماعية تعود بالنفع على سائر أفراد الوطن ، كالتعمير واستصلاح الأراضي، ونقل الركاب، الأمر الذي تتنافس من اجله الشركات بسبب التسهيلات والحوافز التي تقدمها الدولة كالإعفاء من الضرائب لفترة معينة .

3- التطور التاريخي للشركات التجارية .

عرف نظام الشركات منذ العصور القديمة غير أن فكرة الشركة بمعناها الحديث لم تظهر إلا منذ عهد الرومان وكان عقد الشركة رضائياً كعقد البيع والإيجار ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم حتى

وأن كانت فكرة الشخصية المعنوية لم تظهر بمعناها الحديث في ذلك العصر إلا أن نواة الفكرة ظهرت في ذلك العصر حيث كانت الأعمال الكبيرة تتطلب إمكانيات مادية وبشرية تسند إلى شركات يتوافر لديها الإمكانيات كتلك التي تقوم بتعبيد الطرق ، ومشروعات الري وكان لها نائب يعمل لأسمها وعرفت مبدأ التضامن بين الشركاء (96) .

ولقد كانت فكرة شركة الأشخاص أسبق إلى الظهور من شركات الأموال وظهرت كذلك شركات التوصية البسيطة (97) أما بالنسبة لشركات المساهمة ، فقد نشأت بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة وذلك خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر لاستثمار المستعمرات الغنية بموادها الخام و مواردها الاقتصادية، فتكونت شركات المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية واعتمدت في تجميع رؤوس أموالها على إصدار صكوك قابلة للتداول (98) وحققت أرباحاً طائلة أدت إلى ثقة صغار المدخرين مما أدى إلى إقبالهم على شراء هذه الصكوك والتي أصبحت تعرف بالسهم .

المبحث الثالث : الشركات التجارية في التشريع الجزائري والفقهاء.

1- الشركات التجارية في التشريع الجزائري .

لقد حدد المشرع الجزائري الطابع التجاري للشركة أما بشكلها أو بموضوعها وتعد شركات بسبب شكلها ومهما كان موضوعها شركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة و التضامن ، و التوصية (99) وهكذا فإنه في ظل هذا القانون تكون شركة تجارية كل شركة تتخذ أحد الأشكال السابقة ولو كان موضوعها من طبيعة مدنية .

والشركات التجارية بحسب الشكل في القانون الجزائري هي :

1-1- شركة التضامن : وهي الشركة التي يكون فيها جميع الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة بصفة

(96): مصطفى كمال طه الوجيز في القانون التجاري مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1982 ص 166

(97) : احمد محرز القانون التجاري مقتبس عن :

E.SALULLES Etude sur l histoire des societe en commandite paris p 10

(98) : احمد محرز القانون التجاري مقتبس عن :

J.MAILLET Histoire des faits economique , PARIS , p 221

(99) : المادة 544 ق.ت.ج (المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في : 93/04/25)

شخصية و تضامنية ، فلا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته بل تتعداها إلى أمواله الخاصة وكل شريك فيها يكتسب صفة التاجر (100).

1-2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد : تؤسس هذه الشركة من

شخص واحد أو عدة أشخاص ، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .
وعليه فإذا كانت هذه الشركة لا تضم إلا شخص واحداً تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (101)، ولا يجوز أن يقل رأسمالها عن 100.000 دج مقسمة إلى حصص متساوية قيمتها 1.000 دج على الأقل (102)، ولا يزيد فيها عدد الشركاء عن 20 شريكاً (103).

1-3- شركة المساهمة : وهي الشركة التي تقوم أساساً على تجزئة رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة

وقابلة للتداول ولا يسأل الشريك إلا بمقدار أسهمه ، ولا يقل عدد الشركاء عن 07 (104) ولا ينطبق هذا الشرط على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ، ولا يقل رأسمالها عن 5.000.000 دج إذا لجأت الشركة للدخار علانية ، و1.000.000 دج في حالة المخالفة (105).

1-4- شركة المحاصة : هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر يقدم

كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال ويقوم بها أحد الشركاء باسمه الخاص وعادة ما يكون تاجراً (106). وهذه الشركة لا يعلم بوجودها الغير لأنها لا تخضع لا للقيود ولا للشهر (107)

1-5- شركة التوصية البسيطة : هي شركة تتكون من شريك أو أكثر مسؤول متضامن

ومجموعة من الشركاء الموصى عليهم ، ولا يظهر أسم الشريك الموصى عليه في اسم الشركة إلا إذا تم ذلك خطأ وأشهر العقد ، وبإمكان الشريك الموصى عليه الانسحاب من الشركة دون أن تحل الشركة.

(100) : المادة 551 ق.ت.ج

(101) : المادة 564 ق.ت.ج (المر رقم 96 - 27 المؤرخ في : 96/12/09)

(102) : المادة 566 ق.ت.ج (المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في : 93/04/25)

(103) : المادة 590 ق.ت.ج

(104) : المادة 592 ق.ت.ج (المرسوم التشريعي رقم : 93-08 المؤرخ في : 93/04/25)

(105) : المادة 594 ق.ت.ج (المرسوم التشريعي رقم : 93-08 المؤرخ في : 93/04/25)

(106) : مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997 ص 125

(107) : المادة 795 مكرر ق.ت (المرسوم التشريعي رقم : 93-08 المؤرخ في : 93/04/25)

النتيجة الصافية

2-2-2- مؤشر

رقم الأعمال

جدول رقم 18

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA	%04	%01-	%04
مؤسسة SDIMAS	%07-	%13-	%29-
مؤسسة SOGDIMA تقرت	%04	%01	/

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

من خلال الجدول يلاحظ أن مؤسسة SOGDIMA تقرت عرفت خلال الثلاث سنوات نتيجة موجبة وأن كانت متناقصة من سنة لأخرى بينما مؤسسة SODIMA ورقلة عرفت تذبذباً بين نتيجة موجبة خلال سنة 1999 و 2001 نفس النسبة ، ونتيجة سالبة خلال سنة 2000 أما مؤسسة SDIMAS فلم تعرف النتيجة الإيجابية خلال الثلاث سنوات بل نتائج سالبة و متزايدة

الاهتلاك

3-2-2- مؤشر

القيمة المضافة

جدول رقم 19

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA	%26	%36	%29
مؤسسة SDIMAS	/	/	%489
مؤسسة SOGDIMA تقرت	%11	%15	%22

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

1-1-انقضاء الشركة بقوة القانون : من خلال المواد القانونية يتضح أن الشركة تنقضي بقوة القانون لأحد الأسباب التالية :

(ا) انتهاء المدة المحددة : تقضي المادة 546 من ق.ت.ج على أن لا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة . وعليه فبحلول هذا الأجل يترتب عليه حل الشركة بقوة القانون ، فإذا اتفق الشركاء صراحة على استمرار العمل في الشركة لمدة أخرى يحددها فتعتبر الشركة في هذه الحالة شركة جديدة .

(ب) تحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت : إذا انتهت الشركة من المهام المنوطة بها فان ذلك بمثابة انقضائها بقوة القانون .

(ج) خسارة أموال الشركة أو جزء كبير منها: إذا خسرت الشركة جزء كبير من رأسمالها يتعذر عليها إعادة تحقيقه سواء كان السبب غير إرادي أي بقوة قاهرة كحشوب حريق أو فيضانات اللهم إلا إذا كانت مؤمنة على الأخطار وشركات التأمين تقوم بالتعويض، أو من طرف الإدارة كسحب الترخيص أو منع التجارة في السلع التي تتاجر فيها الشركة فيعتبر ذلك سببا في حلها .

(د) عدم توفر ركن تعدد الشركاء : يعد ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية فإذا لم يتوفر هذا الشرط فانه يعد سببا من أسباب حل الشركة بقوة القانون وقد فرض المشرع الجزائري حدا أقصى لعدد الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ب 20 شريكا على الأكثر⁽¹⁰⁸⁾ وفرض حدا أدنى لعدد الشركاء في شركات المساهمة ب 07 شركاء على الأقل⁽¹⁰⁹⁾ .

(هـ) التأميم : لم ينص المشرع الجزائري على اعتبار أن التأميم سببا من أسباب حل الشركات على الرغم من اختلاف الآراء حول الشخصية القانونية للشركة بعد التأميم⁽¹¹⁰⁾ فالتأميم هو نقل ملكية المشروع من الأفراد إلى الدولة ليصبح ملكية عامة حيث تحل الدولة محل المساهمين الأمر الذي يترتب عنه حل الشركة .

(108) :المادة 590 من ق.ت.ج

(109) :المادة 592 من ق.ت.ج

(110) : د. احمد محرز القانون التجاري الجزائري مقتبس عن

- ليون كان مقالة بعنوان LES DIVERS NATIONALISATIONS مجلة القانون الاجتماعي 1945 ص 41

- جورج فيدل مقالة بعنوان LES TECHNIQUE DES NATIONALISATIONS مجلة القانون الاجتماعي 1946 ص 49 .

- فتحي عبد الصبور : الآثار القانونية للتأميم - القاهرة 1967 ص 261 و ما بعدها .

1-2-1-انقضاء الشركة بأسباب إرادية : أن للإرادة دور يعتد به في مجال الشركات وبخاصة في حالات انقضائها ويتمثل ذلك في :

(أ) اتفاق الشركاء على الحل : إذا تم الاتفاق ما بين الشركاء على حل الشركة فإن ذلك يعتبر سببا كافيا لعملية الحل وقد اشترط المشرع الجزائري أغلبية معينة لحل شركات المساهمة .

(ب) انسحاب أحد الشركاء : لا يجوز إجبار أي شريك على البقاء في الشركة إلى الأبد لان ذلك يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية لكن يشترط لكي يكون الانسحاب صحيحا .
- أن يعلن الشريك الانسحاب مسبقا وبوقت كاف ؛
- أن يكون الوقت مناسباً ويفترض فيه حسن النية .

(ج) اندماج شركة في أخرى: لقد تناول المشرع أحكام اندماج الشركات تحت عنوان الإدماج الانفصال⁽¹¹¹⁾؛ والإدماج قد يكون بطريقة المزج وهو حل الشركتين لتقوم مقامهما شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية أو بطريقة الضم أو الابتلاع وهو ضم شركة في شركة أخرى قائمة فتظل الداجمة محتفظة بشخصيتها بينما تنقضي الشركة المدججة .

1-3-1- انقضاء الشركة بأسباب قضائية : قد يكون انقضاء الشركة بسبب قضائي تراه المحكمة سببا كافيا لحل الشركة ويتمثل ذلك في الأشكال التالية :

(أ) عدم وفاء الشريك بالتزاماته : قد يمتنع الشريك عن تقديم حصته لظروف قاهرة أو ارتكابه غشا أو تدليسا يستطيع الشريك الآخر أن يطلب الحل القضائي وللقاضي سلطة التقدير .

(ب) خروج أحد الشركاء : أجاز المشرع الجزائري لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة إذا كان الشريك متضامنا له صفة التاجر ، ومن الواضح أن هذا الحكم يكون في شركات الأشخاص دون شركات الأموال .

(111) : المراد من 744 إلى 769 ف.ت.ج .

ج) خسارة 4/3 من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة : إذا خسرت شركة ذات مسؤولية محدودة ثلاثة أرباع رأسمالها وجب على المدير أن يستشير الشركاء في قرار الحل ولكل شريك الحق في أن يطلب من القضاء حل الشركة .

د) عدم توفر عدد الشركاء في شركات المساهمة : في حالة عدم توفر النصاب القانوني لعدد الشركاء في شركات المساهمة سبعة يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة وللمحكمة أن تمنح أجلا أقصاه ستة اشهر كي تصحح وضعها .

المبحث الخامس : تصفية الشركات LA LIQUIDATION DES SOCIETES

بعد انقضاء الشركة تأتي عملية التصفية والتي يقصد بها:

هي مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها وبالنظر لنصوص القانون التجاري الجزائري فإنه يعتبر التصفية عملية ضرورية وملازمة لحل الشركة لتمكين المتعاملين مع الشركة من استفاء حقوقهم وذلك مهما كان سبب الحل ، و يتبع عنوان أو أسم الشركة العبارة التالية (شركة في حالة التصفية)⁽¹¹²⁾.

وستناول أحكام التصفية حسب الأتي :

- احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية ؛

- سلطات المصفي .

1- احتفاظ المؤسسة بشخصيتها القانونية : تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة وذلك لاحتياجات

التصفية إلى أن يتم إقفالها⁽¹¹³⁾ ويترتب على ذلك بعض الآثار نوجزها فيما يلي :

- تظل الشركة خلال التصفية محتفظة بذمتها المالية مستقلة عن الشركاء ؛

- تحتفظ الشركة طول فترة التصفية بإسمها مع عبارة (في حالة التصفية) ؛

- يمثل الشركة في هذه المرحلة المصفي باعتباره نائبا قانونيا عنها .

(112) : المادة 766 ق.ت.ج

(113) : المادة السابقة ق.ت.ج

2-المصفي : هو الشخص أو أشخاص المكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة، وقد يعين المصفي من طرف المحكمة إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه .

وينشر أمر تعيين المصفي في مدة شهر في النشرة الرسمية ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية (70) :

- عنوان الشركة أو أسمها متبوعاً عند الاقتضاء بمختصر أسم الشركة ؛
- نوع الشركة متبوعاً بإشارة في حالة تصفية ؛
- مبلغ رأس المال ؛
- عنوان مركز الشركة ؛
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري ؛
- سبب التصفية ؛
- أسم المصفين ولقبهم ومواطنهم ؛
- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء .

بالإضافة إلى :

- تعيين المكان الذي ترسل إليه المراسلات والوثائق الخاصة بالتصفية ؛
 - المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بملحق السجل التجاري .
- يتضح من النصوص القانونية أن الأصل في تعيين المصفي من صلاحيات الشركاء فلهم أن يعهدوا التصفية إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض الشركاء ، أو للقضاء إذا لم يتفقوا على ذلك ، و لكن يختلف أمر تعيين المصفي بحسب طريقة حل الشركة وذلك حسب الأتي :

أ (حل الشركة طبقاً لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء .

يعين مصف واحداً أو أكثر من طرف الشركاء حسب نوع الشركة (115) .

- إجماع الشركاء في شركات التضامن ؛
 - الأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
 - شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة؛
- وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة (116) .

(114) : المادة 767 ق.ت.ج

(115) : المادة 782 ق.ت.ج

(116) : المادة 783 ق.ت.ج

(ب) حل الشركة بحكم قضائي : أما إذا كان الحل بحكم قضائي فإن صاحب القرار له سلطة تعيين مصفي أو أكثر (117).

2-1- عزل المصفي: يعتبر المصفي نائباً عن الشركاء في الشركة وله الحق في القيام بعمليات التصفية حتى نهايتها ويكون مسؤولاً عن كل تقصير مرتبط بمهامه، وأن لا تتجاوز المدة ثلاثة أعوام ، إلا أنه يمكن تجديدها من طرف الهيئة التي عينته .

كما يمكن أن يعزل المصفي وتنتهي مهامه حسب الأوضاع التي عينته، كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي وتعيين آخر محله و للمصفي أن يعتزل عمله بشرط أن يكون في وقت لائق .

2-2- حدود المصفي و اختصاصاته .

يتضح من النصوص القانونية أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للمصفي باعتباره وكيلاً عن الشركاء فله الحق أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة عن أموال الشركة من جرد ، وحقوق وعليه أن يقوم بسداد الديون ، وله أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة .

وعلى المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ، وأن يقدم تقريراً مفصلاً عن الشركة وأن يضع في خلال ثلاثة أشهر من فقل كل سنة مالية تقريراً يتضمن عمليات التصفية خلال السنة المنتهية .

قسمة الشركة : عند حل الشركة وتعين المصفي واللجوء إلى عملية القسمة فإن المال الصافي الباقي يقسم بين الشركاء بالطريقة التي اختاروها في القانون التأسيسي ، أما في حالة عدم الاتفاق فإن كل شريك ينال حصة تعادل ما قدمه في رأس المال، أما إذا منيت الشركة بخسارة فتوزع الخسارة على الشركاء بحسب النسب المتفق عليها في القانون التأسيسي ، أما في حالة عدم الاتفاق فكل شريك نصيبه مساو لحصته في رأس المال .

3- تعيين المصفي في المؤسسات العمومية .

وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 والمتضمن إجراءات التصفية الخاصة بالمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لا سيما المادة الثالثة منه فإن المصفي يعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية ، شريطة أن يكون هذا المصفي معتمداً من طرف المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات والخبراء في المحاسبة، كما يحدد هذا القرار علاوة على المصفي مدة التصفية وأتعاب المصفي الذي يقوم بإعطاء ميزانية التصفية إلى لجنة التصفية والتكونه حسب المادة الرابعة من المرسوم ذاته من :

- مدير أملاك الدولة للولاية كرئيس وأمر لهذه اللجنة ؛
 - أمين الخزينة بالولاية ؛
 - مدير القطاع المعني بالولاية أو ممثل الوزارة الوصية في حالة عدم وجود التمثيل الولائي للقطاع .
- تقوم هذه اللجنة بدورها بتقلم تقرير دوري للوزارة المعنية والوزارة المكلفة بالمالية

4- إجراء التصفية .

تنص المادة السابعة من المرسوم المذكور أعلاه أن بيع العقارات والمخزون يتم على شكل مزاد علني لأكبر سعر فوق السعر الابتدائي (القاعدي) المحدد من طرف مصلحة أملاك الدولة بناء على أسعار السوق ، بعدها يتم إرسال محضر تحديد من طرف المصفي بعد المصادقة عليه إلى لجنة التصفية لفحصه وليقوم الأمر بالصرف بناء عليه بإنجاز أوامر المداخيل .

كما يقوم الأمر بالصرف بتجهيز أوامر بالمداخيل الخاصة بتحصيل المديونيات الخاصة بالمؤسسات والخواص ، أما المديونيات المتعلقة بالإدارة المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فتعتبر ملغاة ويقدم المصفي عوضاً عنها جرداً بجميع المبالغ بوثائق محاسبية تثبت ذلك ، بعد فحصه من طرف لجنة التصفية يحول إلى أمين الخزينة بالولاية .

يجب إعداد ميزانية بتاريخ التنازل أو التوقف ، وذلك لإظهار المركز المالي الصافي بهذا التاريخ وتحديد نتائج الدورة المحاسبية الأخيرة ، ويجب أن تتم هذه العملية بصفة إستعجالية إذ يجب تقديم هذه الميزانية وملحقها إلى مفتشية الضرائب المخولة إقليمياً خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ التنازل أو التوقف عن العمل .

المبحث السادس : الإجراءات المحاسبية للتصفية .

عادة ما تتبع الإجراءات القانونية للتصفية إجراءات أخرى تقنية ومحاسبية وانطلاقاً من أن نشاط أية مؤسسة يبدأ باستثمار مبالغ من المتاحات في شكل سيولة إما بالصندوق أو البنك ثم شراء الاستثمارات والعتاد والبضائع ... إلخ .

وفي حالة التصفية ننتقل من العملية الأخيرة للوصول إلى المتاحات ، أي نقوم بعكس العمليات التي قمنا بها عند بداية النشاط ، وتتم هذه العمليات في شكل إجراءات سوف نتناولها فيما يلي :

1- الإجراءات المحاسبية للتصفية الخاصة بالمؤسسات الفردية .

تتطلب عملية التصفية مجموعة من الإجراءات المحاسبية

الإجراء الأول : إعادة دمج الإطفاءات والإهلاكات والمؤونات :

يقوم بهذا الإجراء أي محاسب عند تنازل المؤسسة عن أي استثمار لإظهار قيمته المحاسبية الصافية ، ويبين هذا الإجراء وكأن المؤسسة تنازلت بصفة عادية عن استثمارات أو بضائع ، و تسجل محاسبياً كما يلي :

• في حالة المصاريف الإعدادية نسجل :

		من حـ / إطفاء مصاريف إعدادية	209
		إلى حـ / مصاريف إعدادية	20

• في حالة الاستثمارات العادية :

		من حـ / إهلاك استثمارات	29
		إلى حـ / تجهيزات الإنتاج	24

• في حالة مؤونات تدني المخزونات :

		من حـ / مؤونات تدني المخزونات	39
		إلى حـ / المخزونات	30

• في حالة مؤونات تدني المديونيات :

		من حـ / مؤونات تدني المديونيات إلى حـ / الزبائن	47	49
--	--	--	----	----

الإجراء الثاني : إظهار الإيرادات والأعباء الاستثنائية الخاصة بالتصفية :

نتيجة لعملية التصفية أما عن طريق التنازل أو البيع فإن تغييراً يقع في قيم الأصول والخصوم ، إما بالزيادة أو النقصان. كأن يتنازل التاجر عن سلع بأقل من قيمة شرائها ، فهذا الفرق عبء إثر عملية التصفية أو أن تكون هناك زيادة في قيمة المحل التجاري ، فهذه الزيادة تعتبر إيراداً استثنائياً ناتجاً عن عملية التصفية ويتم ذلك كما يلي :

الجدول الأول خاص بالأصول .

النتيجة		قيم التنازل	قيم محاسبية صافية	العناصر
إيرادات استثنائية	أعباء استثنائية			الاستثمارات المخزونات المديونيات

الجدول الثاني خاص بالخصوم .

النتيجة		قيم التنازل أو الفعلية	قيم محاسبية صافية	العناصر
إيرادات استثنائية	أعباء استثنائية			الموردون دائنو الخدمات

مباشرة بعد معرفة الأعباء و الإيرادات الخاصة بعملية التصفية من خلال الجدولين السابقين يتم إجراء القيود المحاسبية الخاصة بذلك ، وعادة ما تكون كما يلي :

نسجل القيود التالية .

• في حالة المصاريف الإعدادية :

		من — / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى — / مصاريف إعدادية	20	6989
--	--	--	----	------

• في حالة التنازل عن أحد المخزونات بقيمة أقل من القيمة المحاسبية الصافية :

		من — / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى — / تجهيزات الإنتاج	24	6989
--	--	---	----	------

• في حالة التنازل عن أحد المخزونات بقيمة أقل من القيمة المحاسبية الصافية:

		من — / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى — / بضائع	30	6989
--	--	---	----	------

• في حالة التنازل عن المديونيات بأقل من القيمة المحاسبية الصافية:

		من — / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى — / الزبائن	470	6989
--	--	---	-----	------

• في حالة التنازل عن الديون بأكثر من القيمة المحاسبية الصافية:

		من — / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى — / الديون	5	6989
--	--	--	---	------

في حالة الإيرادات .

- حالة (زيادة) يقوم المحل التجاري في حالة التنازل عنه :

		من — / المحل التجاري إلى — / إيرادات استثنائية خاصة بالتصفية	7989	21
--	--	--	------	----

- حالة التنازل عن أحد الاستثمارات بأكثر من القيمة المحاسبية الصافية :

		من حـ / تجهيزات الإنتاج إلى حـ / إيرادات استثنائية خاصة بالتصفية	7989	24
--	--	--	------	----

- حالة التنازل عن البضائع بقيمة أكثر من القيمة المحاسبية الصافية :

		من حـ / البضائع إلى حـ / إيرادات استثنائية خاصة بالتصفية	7989	30
--	--	--	------	----

- حالة التنازل عن أحد المديونيات بقيمة أكثر من القيمة المحاسبية الصافية :

		من حـ / الزبائن إلى حـ / إيرادات استثنائية خاصة بالتصفية	7989	470
--	--	--	------	-----

- حالة التنازل عن أحد الديون بأقل من القيمة المحاسبية الصافية :

		من حـ / الديون إلى حـ / إيرادات استثنائية خاصة بالتصفية	7989	5
--	--	---	------	---

الإجراء الثالث : ويتمثل في إثبات مديونية المصفي بتحويل ملكية الأصول :

		من حـ / المصفي إلى المذكورين		4291
		حـ / إستثمارات	2	
		حـ / مخزونات	3	
		حـ / مديونيات	4	
		من حـ / الديون إلى حـ / المصفي	4291	5

الإجراء الرابع .

إعداد وضعية جديدة خاصة بأعباء التصفية و إيرادات التصفية وتحديد النتيجة الخاصة بالتصفية وبعدها يتم إعداد ميزانية بعد التصفية جميع الأصول بحيث لا يبقى في جانب الأصول سوى المتاحات وحساب المصفي

الإجراء الخامس : توحيد أعباء وإيرادات التصفية الاستثنائية وتحديد نتيجة التصفية .

		من حـ / تكاليف خارج الاستغلال إلى حـ / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية	6989	69
		من حـ / إيرادات استثنائية خاصة بالتصفية إلى حـ / إيرادات خارج الاستغلال	79	7989
		من حـ / إيرادات خارج الاستغلال إلى حـ / تكاليف خارج الاستغلال	69	79
		إلى حـ / نتيجة خارج الاستغلال	84	
		من حـ / نتيجة خارج الاستغلال إلى حـ / نتيجة الدورة الإجمالية	880	84
		من حـ / نتيجة الدورة الإجمالية إلى حـ / النتيجة الصافية الدورة	88	880

الإجراء السادس : تحديد حقوق التنازل التي على المحل :

ويتم ذلك في إعداد جدول يحدد عناصر رأس المال المكونة لعناصر التمويل الذاتي ، وتجمع المساهمات الدائمة أو المؤقتة وجمع وطرح نتيجة التصفية ، لنحصل في الأخير على مجموع الحقوق التي تساوي صافي الموجودات ، ثم بعد ذلك يتم إجراء القيود المحاسبية الخاصة بذلك ويتم فيها ترصيد الحسابات .

		من المذكورين		
		حـ / المستغل		119
		حـ / الاحتياطات		13
		حـ / نتائج رهن التخصيص		118
		حـ / نتيجة التصفية		88
		إلى حـ / أموال الاستغلال	110	

من خلال ما تم سابقاً نجد أن الميزانية لا تحتوي إلا على حساب المصفي والمتاحات من جانب الأصول وأموال الاستغلال فقط من جانب الخصوم .
وأخيراً ، وإقفاً لجميع الحسابات نسجل تسوية ثمن التنازل أولاً ثم إغلاق حسابات المتاحة بحساب أموال الاستغلال ، و يتم كل ذلك كما يلي :

أولاً :

		من حـ / المتاحةات		48
		إلى حـ / المصفي	4291	

ثانياً :

		من حـ / أموال الاستغلال		110
		إلى حـ / المتاحةات	48	

وبعد هذا القيد تصبح جميع القيود تامة والحسابات مغلقة.

ملاحظة :

تستعمل حسابات خارج الاستغلال في أعباء وإيرادات التصفية لأن الميزانية في حد ذاتها ميزانية تصفية أي لا يدخل فيها سوى إجراءات التصفية وما ينتج عنها ، أما الميزانية الأخرى فتقام عند بداية عملية التصفية بحسابات عادية خاصة بالاستغلال فقط .

2- الإجراءات المحاسبية للتصفية الخاصة بالشركات :

أما بالنسبة للتصفية المحاسبية للشركات فتتم كما يلي :

الإجراء الأول .

يتم الإجراء الأول كما سبق وأن رأينا في المؤسسات الفردية ، أي إعادة دمج الاطفاءات والاهتلاكات والمؤونات لإظهار القيمة المحاسبية الصافية .

من المذكورين			
حـ / إطفاء المصاريف الإعدادية			209
حـ / اهتلاكات الاستثمارات			29
حـ / مؤونات تدي المخزونات			39
حـ / مؤونات تدي المديونيات			49
إلى المذكورين			
حـ / المصاريف الإعدادية			
حـ / استثمارات		20	
حـ / مخزونات		2	
حـ / مديونيات		3	
حـ / مديونيات		4	

الإجراء الثاني .

لا بد للمصفي من فتح حساب بالبنك خاص بالتصفية ، لأن عملية تصفية الشركات تعتبر وضعية خاصة ، ويتم ذلك كما يلي :

من حـ / بنك التصفية			4
إلى حـ / البنك		485	

وبعد تحديد الأعباء والإيرادات الخاصة بالتصفية نعين حساباً إضافياً 85 وسمي حساب نتيجة التصفية عوض استعمال حسابي 6989 و7989 لأن عملية تصفية الشركات لا تعتبر استغلالاً ولا حتى خارج الاستغلال ، فهي وضعية خاصة جداً ، بحيث يمكن أن نفرق في حسابات النتائج بين جميع النتائج حسب طبيعتها لأن الميزانية واحدة .

ويتم تسجيل أعباء التصفية الناتجة عن التنازل الخاص بالاستثمارات كما يلي :

		من حـ / نتيجة التصفية إلى حـ / استثمارات	2	85
		من حـ / نتيجة التصفية إلى حـ / المخزونات	3	85
		من حـ / نتيجة التصفية إلى حـ / المديونيات	4	85

أما بالنسبة للإيرادات الخاصة بعملية التصفية (استثمارات، مخزونات، مديونيات) أي الفرق في التنازل :

		من حـ / استثمارات إلى حـ / نتيجة التصفية	85	2
		من حـ / المخزونات إلى حـ / نتيجة التصفية	85	3
		من حـ / المديونيات إلى حـ / نتيجة التصفية	85	4

أما عن قيمة التنازل بحد ذاتها فنسجل سعر التنازل كما يلي :

		من حـ / المصفي إلى حـ / نتيجة التصفية	85	4291
--	--	--	----	------

ملاحظة :

الفرق في التنازل سواء بالإيجاب أم بالسلب ، سواء في تحصيل مديونية أو تسديد دين أو بيع بضائع أو استثمارات ، تسجل في حساب 85 ، فإذا كانت إيجابية نسجلها في الطرف المدين و إذا كانت سلبية نسجلها في الطرف الدائن، وتكون نهاية هذا الإجراء تقديم ميزانية التصفية التي لا تحوي سوى على حسابات النقدية أو المصفي في جانب الأصول .

الإجراء الثالث .

إظهار حقوق الشركاء وحصصهم من رأس المال ونتيجة التصفية بحسب حصة كل واحد منهم في

رأس المال .

		حـ / أموال جماعية		10
		حـ / نتيجة التصفية		85
		حـ / الشريك 1	551	
		حـ / الشريك 2	552	

وفي الأخير لا يبقى سوى تحصيل كل شريك لحقوقه من طرف المصفي .

		حـ / الشريك 1		551
		حـ / الشريك 2		552
		حـ / المصفي	4291	

وهذا القيد تصبح جميع القيود مغلقة والشركة منتهية محاسبياً .

3- الإجراءات المحاسبية للتصفية الخاصة بالمؤسسات العمومية .

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فكل إيراداتها وأعبائها تتم في أحد حسابات المحاسبة العمومية كما

جاء في المرسوم : 294-94 تحت حساب انتقالي للخرينة تحت رقم : 302076 وهو حساب تصفية

المؤسسات العمومية .

خلاصة الفصل الثالث .

أن المؤسسة الاقتصادية كائن اقتصادي يتعرض لبعض التقلبات التي قد تؤثر على وضعيته المالية بالسلب أو بالإيجاب ، وفي حالة التأثير السلبي تتعرض المؤسسة للتصفية .

والتصفية ليست غاية في حد ذاتها بل سياسة إصلاحية رشيدة تهدف إلى معالجة التشوهات التي قد تصيب المؤسسة، بما يضمن حقوق العاملين والمساهمين وهذه السياسة ليست حكراً على نظام اقتصادي معين دون غيره بل هي منتشرة عبر كل الدول المتقدمة منها والنامية ، غير أن مدى نجاح هذه السياسة وفعالية تنفيذها قد تتفاوت من دولة لأخرى تبعاً للسمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

ومن المنطقي أن نتوقع أن يكون تنفيذ هذه السياسة أكثر يسراً وسلاسة في الدول المتقدمة منها في الدول النامية ، حيث تمتلك الأولى مقومات اقتصاد السوق ، والنظام القضائي المستقل .

كما أن عملية التصفية الهادفة تبدأ من المؤسسة المصفاة باعتبارها العنصر الأساسي والقاعدة التي تنطلق منها التصفية بالوصول إلى الهدف المنشود وإصلاح التشوهات الهيكلية التي أصابت المؤسسة إذ أن المصفي يلعب دوراً مهماً باعتبارها المكلف بإدارة العمليات اللازمة للتصفية وهو المسؤول عن نجاح أو عدم نجاح هذه العملية .

الفصل الرابع

دراسة حائلة

المبحث الأول : تقديم المؤسسة.

1-التعريف بالمؤسسة.

مؤسسة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي بورقلة مؤسسة محلية أنشئت بعد حل الديوان القومي للعتاد الفلاحي ONAMA بالمدولة رقم :76 للمجلس الشعبي الولاىى بتاريخ : 1986/11/04 والقرار الوزارى رقم :007/87 المنفذة لهذه المدولة.

تضم وحدتين وحدة ورقلة اللى تتربع على مساحة تقدر بـ : 4.762,68 م² ووحدة تفرت اللى تتربع على مساحة تقدر بـ : 1.952,80 م².


وتقوم هذه المؤسسة بدور فعال فى توفير العتاد الفلاحي لفلاحي الجنوب الشرقى ، كما تقوم بصيانة هذا العتاد مساهمة منها فى دفع عجلة التنمية الفلاحية فى المنطقة باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطنى .

يرتكز نشاطها على مجموعة من الأنشطة :

- بيع العتاد الفلاحي : جرارات ، صهاريج ، قاطرات فلاحية .
 - الري الصغير : مضخات غاطسة ، محركات مائية .
 - البطاريات : بمختلف الأحجام والأنواع .
 - العجلات المطاطية : الفلاحية خاصة .
 - قطع الغيار : الخاص بالفلاحة منه .
 - صيانة العتاد الفلاحي : من تصليح للأعطاب أو تثبيت المضخات الغاطسة .
- تمكن أنشطتها المتكاملة من توفير حقيقى لعتاد الفلاحة للفلاحين ومراقبة العتاد من إصلاح وتصنيع .

تضم المؤسسة بوحدتها 50 عاملاً موزعين بين مختلف مصالح المؤسسة وذلك حسب التصنيف التالى :

التنظيم الهيكلي للمؤسسة



(شكل أ)

جدول رقم: 01

توزيع العمال حسب التصنيف

التصنيف	العدد	النسبة	تعلم عالي	ثانوي	متوسط	إبتدائي	المجموع
إطارات	5	%10	5	-	-	-	5
أعوان تحكم	8	%16	-	6	2	-	8
منفذون	37	%74	-	10	15	12	37
المجموع	50	%100	5	16	17	12	50

المصدر : مصلحة الإدارة المالية بالمؤسسة

يتوزع العمال على مجموعة من المصالح .

(1)-مصلحة الإدارة والمالية : تسهر هذه المصلحة على جميع العمليات المتعلقة بالإدارة والمالية وتكون من قسمين :

1-1- قسم الإدارة : وتضم مصلحة المستخدمين التي تعتبر العنصر الأساسي في عملية التجارة التي تقوم بها المؤسسة حيث يقوم هذا القسم بتوجيه وتنظيم ومراقبة المستخدمين من توظيف وتسريح وتطبيق للقوانين والتشريعات المعمول بها ، وكذا عقود العمل ويضم هذا القسم عدة خلايا :

(أ) خلية الأجور : ويكمن دورها في إعداد كشف الأجور، وشهادات العمل والدخول والخروج وعلاقة العامل بالهيئات الخارجية مثل الضمان الإجتماعي .

(ب) خلية الوسائل العامة : وتشرف على مراقبة وصيانة ممتلكات المؤسسة .

(ج) خلية الحظيرة : وتشرف على مراقبة وتنظيم الحراسة وسائقي المؤسسة .

1-2- قسم المالية : ويشمل الجانب المالي والمحاسبي للشركة حيث تشرف على كل ما يهم العمليات المالية والمحاسبية للشركة من بيع وشراء وتحصيل وتسديد وتضم الخلايا التالية :

(أ) خلية المحاسبة : وتقوم بمعالجة البيانات المحاسبية وتسجيلها في الدفاتر المحاسبية المعمول بها وإعداد القوائم المحاسبية النهائية وإعداد التصريحات الجبائية .

(ب) خلية الصندوق : وتشرف على جميع العمليات المالية المتعلقة بالصندوق كما تحصل ديون العملاء النقدية وإعداد التقارير الخاصة بالصندوق .

(ج) **خزية المالية** : وتمسك الصكوك ومتابعة ديون الشركة وتمويل الصندوق بالموارد المالية إذا اقتضى الأمر .

1-3- المصلحة التجارية والتقنية : وتضم قسمين :

أ - **قسم التجارة** : وتعتبر العمود الفقري بالنسبة للمؤسسة باعتبار أن المؤسسة ذات طابع تجاري حيث تقوم ببيع منتجاتها المقسمة على مخزنين مخزن أول خاص بقطع الغيار والبطاريات والعجلات ومخزن ثاني خاص بالعتاد الفلاحي والري الصغير .

ب - **القسم التقني** : ويسهر على صيانة العتاد الفلاحي المباع ويقوم بتصليح الإعطاب بالنسبة للجرارات ويراقب المضخات الغاطسة .

المبحث الثاني : تشخيص وضعية المؤسسة .

لقد عرفت المؤسسة بعد إعادة هيكلتها إلى مؤسسة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي بعد انبثاقها من الديوان القومي للعتاد الفلاحي تطوراً ملحوظاً في رقم أعمالها السنوي والنتائج المحققة خلال تلك الفترة إلى غاية 1997 .

1- تحليل الوضعية المالية : سنحاول تسليط الضوء على الوضعية المالية للمؤسسة عبر 10 سنوات من عمر الشركة المصفاة بالاعتماد على مؤشرات المردودية المالية و المردودية الانتاجية .

1-1- مؤشرات المردودية المالية .

مصاريف المستخدمين

1-1-1- مؤشر

العمال

ويقاس هذا المؤشر متوسط الأجر السنوي الذي يتقاضاه العمال بدون التمييز من حيث السلم

المهني (118) .

جدول رقم : 02 مؤشر مصاريف العمال / عدد العمال وحدة 1000 دج

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	63,21	79,26	81,37	59,74	82,05	89,33	113,96	146,83	167,77	173,48	64,16

من خلال الجدول يتضح أن أكبر متوسط أجر كان سنة 1996 وهذا راجع إلى دخول عاملين من العمال إلى المؤسسة بعد أن أديا الخدمة الوطنية مما أسفر على زيادة في مصاريف المستخدمين كما نسجل أنه بداية من سنة 1994 طبقت المؤسسة نظام أجور جديد بعد الموافقة عليه من طرف النقابة الأمر الذي أدى إلى زيادة المتوسط الأجرى ابتداء من سنة 1994 .

القيمة المضافة

1-1-2- مؤشر

العمال

يوضح هذا المؤشر مدى مساهمة كل عامل في تحقيق القيمة المضافة ، كما يعبر عن مردودية العامل في المؤسسة من الناحية الإنتاجية .

جدول رقم 03: مؤشر القيمة المضافة / العمال الوحدة 1000 دج

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	111	139,89	152,68	312,37	165,33	242,16	265,31	235,89	333,68	217,18	43,61

نلاحظ من خلال الجدول أن العمال خلال سنة 1995 قد ساهموا بشكل واضح في القيمة المضافة المحققة وهذا راجع إلى أن المؤسسة عرفت سنة 1995 أكبر رقم أعمال محقق مما نتج عنه قيمة مضافة كبرى الأمر الذي جعل مساهمة كل عامل في تحقيق القيمة المضافة يكون كبيراً .

رقم الأعمال

1-1-3- مؤشر

العمال

يمثل هذا المؤشر مدى مساهمة كل عامل في تحقيق رقم أعمال المؤسسة كما يعبر عنها من الناحية المالية .

جدول رقم 04: رقم الأعمال / العمال الوحدة 1000 دج

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	1094	1126	1621	1333	1367	1355	1403	1384	1650	1381	034

من خلال الجدول يتضح أن أكبر مساهمة للعمال في رقم الأعمال المحقق كانت سنة 1995 وهذا راجع بطبيعة الحال إلى رقم الأعمال المحقق بـ 87469 ألف دينار جزائري خلال تلك السنة .

مصاريف المستخدمين

4-1-1- مؤشر

رقم الأعمال

يعبر هذا المؤشر عن نسبة الكتلة الأجرية التي يغطيها سنوياً النشاط .

مصاريف المستخدمين / رقم الأعمال

جدول رقم : 05

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	%6	%7	%5	%4	%6	%7	%8	%11	%10	%13	%16

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول أن أحسن نسبة كانت سنة 1990 حيث تم تغطية كتلة الأجور بـ 4% من رقم الأعمال بينما نجد باقي السنوات تتراوح النسبة ما بين 4% إلى 16% وهو وضع مقبول .

مصاريف المستخدمين

5-1-1- مؤشر

القيمة المضافة

يعبر هذا المؤشر عن الحجم الذي تمتصه مصاريف المستخدمين من القيمة المضافة .

مصاريف المستخدمين / القيمة المضافة

جدول رقم : 06

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	%57	%57	%53	%19	%50	%37	%43	%62	%50	%80	%108

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

تتراوح نسب هذا المؤشر ما بين 19% و 108% حيث كانت اقل نسبة سنة 1990 وأعلىها سنة 1997 وهذا راجع إلى التذبذب الحاصل في رقم الأعمال السنوي مما نتج عنه تذبذب في القيمة المضافة مقارنة مع ثبات نسبي في مصاريف المستخدمين .

المصاريف المالية

1-1-6- مؤشر

القيمة المضافة

يعبر هذا المؤشر عن حجم المصاريف المالية التي تتحملها المؤسسة لتحقيق القيمة المضافة .

جدول رقم : 07 المصاريف المالية / القيمة المضافة

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	-	-	-	-	-	-	%8	%7	%3	%2	%1

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

نلاحظ من الجدول أن اقل نسبة كانت سنة 1997 أي أنها تتحمل مصاريف مالية أقل تجاه قيمتها المضافة السنوية . بمعنى أن كل 1000 دج قيمة مضافة يتطلب مصاريف تقدر بـ : 1% كمتوسط سنوي .

1-2- مؤشرات المردودية الإنتاجية .

القيمة المضافة

1-2-1- مؤشر

رقم الأعمال

يقيس هذا المؤشر نسبة القيمة المضافة المحققة من طرف المؤسسة مقارنة مع رقم أعمالها .

جدول رقم : 08 القيمة المضافة / رقم الأعمال

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	%10	%12	%9	%13	%12	%18	%19	%17	%20	%16	%4

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة كانت سنة 1995 بـ 20% وهذا راجع إلى تحقيق أعلى رقم أعمال خلال تلك السنة وأعلى قيمة مضافة كذلك .

النتيجة الصافية

1-2-2- مؤشر

رقم الأعمال

يقيس هذا المؤشر نسبة النتيجة الصافية إلى رقم الأعمال المحقق .

النتيجة الصافية / رقم الأعمال

جدول رقم : 09

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	%0,19	%0,21	%0,62	%6,41	%2,66	%5,99	%2,72	%0,71	%1,16	%4,82-	%15,40-

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

من خلال الجدول يتضح أن السنتين الأخيرتين حققت المؤسسة نتائج سالبة . بينما في سنة

1990 حققت نسبة تقدر بـ : %6.41 من رقم الأعمال وهذا راجع إلى قلة التكاليف وانخفاضها

مقارنة بالسنوات اللاحقة ورقم أعمال محقق مقارنة بالسنوات السابقة .

الضرائب TVA

1-2-3- مؤشر

القيمة المضافة

يعبر هذا المؤشر عن نسبة الرسم على القيمة المضافة مقارنة بالقيمة المضافة المحققة .

الضرائب TVA / القيمة المضافة

جدول رقم : 10

السنة	92	93	94	95	96	97
القيمة	%20	%65	%79	%61	%78	%26

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

أن الرسم على القيمة المضافة اعتمد في أفريل 1992 .

من خلال الجدول يتضح أن أكبر اقتطاع كان سنة 1996 ، وأقله سنة 1992 نظراً لحدثة الرسم

على القيمة المضافة تلك السنة وبداية تطبيقه حيث اعتمد في افريل 1992 .

الإهلاك

1-2-4- مؤشر

القيمة المضافة

يعبر عن حجم الإهلاك المغطي بواسطة القيمة المضافة .

الاهتلاك / القيمة المضافة

جدول رقم 11:

السنة	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97
القيمة	%10	%8	%8	%5	%7	%9	%17	%20	%15	%36	%18

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

يلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة كانت سنة 1994 وهذا راجع إلى حجم الاستثمارات الجديدة المشتراة خلال تلك الفترة .

وبعد أن تطرقنا إلى تحليل الوضعية المالية للمؤسسة باستخدام المؤشرات المالية يجدر بنا أن نسقط من المؤشرات على المؤسسات الجديدة المنبثقة عن الأم للمقارنة والتعليل .

2- تحليل الوضعية المالية للشركات الجديدة .

2-1- مؤشرات المردودية المالية . الوحدة 1000 د ج

مصاريف العمال

2-1-1- مؤشر

العمال

جدول رقم 12

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA ورقلة	193,85	217,67	197,80
مؤسسة SDIMAS ورقلة	176,33	228,57	196,29
مؤسسة SOGDIMA تقرت	245,44	238,38	225,89

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

نقيس هذا المؤشر كما أسلفنا متوسط الأجر السنوي للعامل وعليه نلاحظ أن أكبر متوسط أجر سنوي كان في مؤسسة SOGDIMA تقرت حيث كان عدد عمالها هو الأكبر ، خلال السنوات الثلاث .

القيمة المضافة

2-1-2- مؤشر

العمال

جدول رقم 13

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA	414.43	351.00	525.60
مؤسسة SDIMAS	151.00	122.43	34.14
مؤسسة SOGDIMA تقرت	363.89	449.50	367.63

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

نلاحظ أن مردودية العامل في تحقيق القيمة المضافة لسنة 1999 كان لمؤسسة SODIMA بـ : 414,43 نتيجة تحقيق أعلى رقم أعمال مقارنة بباقي المؤسسات ، بينما في سنة 2000 أعلى نسبة كانت في مؤسسة SOGDIMA تقرت بـ : 449.50 من ناحية رقم الأعمال المحقق ومن ناحية عدد العمال، أما سنة 2001 تعود أعلى نسبة إلى SODIMA، بينما تبقى مؤسسة SDIMAS في المؤخرة خلال سنوات الدراسة .

رقم الأعمال

2-1-3- مؤشر

العمال

جدول رقم 14

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA	1.665,57	970,33	4.072,60
مؤسسة SDIMAS	550,33	549,57	986,00
مؤسسة SOGDIMA تقرت	1.234,78	4.023,88	2.943,00

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

نلاحظ من خلال الجدول ترتيب المؤسسات على الشكل التالي :
 مؤسسة SODIMA الأولى سنة 1999 و سنة 2000 .
 مؤسسة SOGDIMA الأولى سنة 2000
 وهذا نتيجة الظروف التي أسلفناها سابقاً ، رقم الأعمال وعدد العمال

مصاريف المستخدمين

2-1-4) - مؤشر

رقم الأعمال

جدول رقم 15

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA	%12	%22	%05
مؤسسة SDIMAS	%32	%42	%20
مؤسسة SOGDIMA تقرت	%11	%05	%09

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

يوضح هذا الجدول ما يمتصه مصاريف العاملين من رقم الأعمال السنوي حيث كانت أعلى نسبة خلال الثلاث سنوات في مؤسسة SDIMAS بـ : 32 % ، 42 % 20 % على التوالي وهذا راجع إلى ضعف رقم الأعمال المحقق بينما في سنتي 1999 و 2000 كانت النسبة الأقل في مؤسسة SOGDIMA تقرت و 2001 احتلت SODIMA المرتبة الأولى .

مصاريف المستخدمين

2-1-5) - مؤشر

القيمة المضافة

جدول رقم 16

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA	%47	%62	%38
مؤسسة SDIMAS	%117	187	%575
مؤسسة SOGDIMA تقرت	%67	%49	%69

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

يتضح من هذا الجدول أن النسب العالية خلال 03 سنوات كانت في مؤسسة SDIMAS
بـ: 117%، 187%، 575% على التوالي بينما المؤسستين الأخرين تعلو أحدهما الأخرى .

المصاريف المالية

————— مؤشر (2-1-6)

القيمة المضافة

هذا المؤشر يكاد يعدم في الثلاث مؤسسات باعتبار أن المصاريف المالية ضئيلة جداً مقارنة بالقيمة
المضافة .

(2-2) - مؤشرات المردودية الإنتاجية .

القيمة المضافة

————— مؤشر (2-2-1)

رقم الأعمال

جدول رقم 17

السنة	1999	2000	2001
مؤسسة SODIMA	25%	36%	13%
مؤسسة SDIMAS	27%	22%	23%
مؤسسة SOGDIMA تقرت	16%	11%	12%

المصدر : مصلحة الإدارة و المالية بالمؤسسة

نلاحظ أن أكبر نسبة محققة خلال سنة 1999 كانت 27% لمؤسسة SDIMAS تليها
SODIMMA ثم SOGDIMA تقرت، بمعنى أن رقم الأعمال في مؤسسة SDIMAS
يساهم بأكبر نسبة في القيمة المضافة .

أولا : باللغة العربية

1- الكتب :

- (1)- أوكيل م . س وآخرون , إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية - تسيير القرارات في إطار المنظور النظامي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994.
- (2)----- , إقتصاد وتسير الإبداع التكنولوجي, دارالمطبوعات الجامعية الجزائر 1994.
- (3)- بهلول محمد بلقاسم , الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية , مطبعة دحلب الجزائر 1993.
- (4)- بعلي محمد الصغير , تنظيم القطاع العام في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 .
- (5)- بنجامين تريج وجون زيمرمان , إستراتيجية الإدارة العليا , ترجمة : إبراهيم الرلسي , القاهرة :الدار الأنجلو
مصرية للنشر, 1988 .
- (6)- حسنين مدحت , التخصيصة : السياسية العربية , نشأتها, دواعيها , الأهداف المرجوة منها
مؤتمر إتحاد المصاريف العربية, أسطنبول, 1993 .
- (7)- دادي عدون ناصر , إقتصاد المؤسسة , دارالمحمدية العامة , الجزائر , 1998.
- (8)- لعشب محفوظ , دراسات في القانون الإقتصادي , المطبعة الرسمية , ص 42.
- (9)- محرز احمد , القانون التجاري الجزائري , الشركات التجارية , الجزء الثاني ,
الطبعة الثانية 1980 .
- (10)- مصطفى كمال طه , الوجيز في القانون التجاري . دار النشر الجديدة , القاهرة , 1997
- (11)- عبد الصبور فتحي , الآثار القانونية للتأميم - القاهرة . 1967.
- (12)- علي حسين أحمد حسين , نظم المعلومات الحاسوبية , الإطار الفكري والنظم التطبيقية
(بدون دار نشر) , 1997.
- (13)- عليه محمد بشير , القاموس الإقتصادي , بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر , 1985.
- (14)- سيد خطاب عايدة , الإدارة والتخطيط الإستراتيجي في القطاع الأعمال و الخدمات
مصر دار الفكر العربي , 1985.

من خلال الجدول يتضح أن أكبر مساهمة للإهلاك في القيمة المضافة كانت سنة 2000 في شركة SODIMA ورقلة وهذا نتيجة زيادة استثمارات، بينما في شركة SDIMAS نسبة 489% لسنة 2001 لا تعبر عن الحقيقة كون التسجيل المحاسبي لمخصصات الإهلاك لم يسجل سنتي 1999 و2000 ليسجل المجموع ثلاث سنوات في سنة 2001 .

بعد تعرضنا لبعض النسب المتعلقة بوضعية المؤسسة الأم نستطيع القول إجمالاً .

- رقم الأعمال في تدهور من سنة لأخرى ؛

- مصاريف المستخدمين في تزايد ؛

- نتيجة الاستغلال من سيئ إلى أسوأ .

المبحث الثالث : قرار الحل .

وبتاريخ : 1996/05/25 تم تحويل المؤسسة العمومية المحلية شركة التوزيع إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم . وأصبح رأسمالها 2.000.000,00 دج مملوكة للدولة 100% ممثلة في صناديق المساهمة وسائل التجهيز .

وبناء على مداولة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين تم بموجبها تحويل القانون الأساسي للمؤسسة من صندوق المساهمة وسائل التجهيز إلى شركة القابضة الجهوية بسكرة وذلك حسب عقد استلم بمكتب التوثيق الأستاذ مخلوفي محمد بتاريخ : 1997/12/01 .

وبتاريخ : 1998/02/01 انعقدت الجمعية العامة غير العادية وأعلنت الحل المسبق للمؤسسة ووضعها تحت التصفية كبدائية للتنازل عنها لصالح الأجراء، كما تم تعيين المصفي وتحديد صلاحياته ومدة التصفية والأتعاب والإشهار القانوني .

1- المعلومات الإدارية عند الحل : بعد قرار تصفية المؤسسة وتعيين المصفي حيث قام هذا الأخير بعقد اجتماع عام ضم جميع عمال المؤسسة المصفاة واخبرهم رسمياً بالحل المسبق للمؤسسة ولهم الخيار في شراء أصول المؤسسة أو الإحالة على صندوق البطالة ، كما تم الاحتفاظ ببعضهم في خلية التصفية .

1-1- معالجة ملفات العمال : تحتوي المؤسسة على فرعين فرع بورقلة والأخر بتقورت يضم الفرعين مجموع 50 عاملاً مقسمة على النحو التالي .:

- العمال المعننين بالشراء = 25
- العمال غير المعننين = 00
- العمال المحالين على التقاعد = 01
- العمال المحالين على صندوق البطالة = 18
- العمال الذين ليس لهم الحق = 06

والعمال 25 المعننين بالشراء تم توزيعهم على ثلاث مؤسسات أجراء جديدة وفق التشريع القانوني المعمول به ، كل مساهم في رأس مال الشركة ، بمجموع الحقوق المخولة له C.O.D والعمال الذين لهم الحق في التنازل يجب أن يكونوا أجراء في المؤسسة منذ سنة على الأقل عند تاريخ الحل وذلك مهما كانت الصيغة القانونية لعقود عملهم .

2-1- معالجة الملفات الإدارية : أن عملية إحصاء دقيقة وشاملة لجميع عمال المؤسسة عند تاريخ الحل يقوم بها فريق لجنة التصفية وإعداد قائمة تفصيلية للعمال بوظائفهم وتواريخ ميلادهم وتاريخ التوظيف والخبرة المهنية المحصل عليها العامل ، ثم ترسل هذه القائمة بعد إمضائها من المصفي إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا للمصادقة عليها كذلك .

تقوم خلية التصفية بإرسال هذه القائمة إلى صندوق التأمين على البطالة مرفقة بتعهدات شرفية للعاملين الراغبين في شراء الأصول وغير المعننين بالشراء.

بالنسبة للعمال المعننين بالشراء وعددهم 25 في المؤسسة تحسب لهم مساهمة في رأس مال الشركة الجديدة وفق المعادلة التالية :

الأجر السنوي المتوسط X 80% X معامل الخبرة

معامل الخبرة : هو معدل يتزايد بنصف نقطة وفق سنوات الخبرة ابتداء من 3,5 سنة وفق الجدول التالي :

طريقة حساب منحة الحقوق المخولة C.O.D *

المعامل	سنوات الخبرة
0	3
0,5	3,5
1	4
1,5	4,5
.	.
.	.
15	18

والعمال غير المعينين بالشراء وعددهم 18 عامل تمنح لهم منحة التسريح وتساوي أجرة 03 أشهر ، و تحول ملفاتهم إلى صندوق التأمين على البطالة عند تاريخ التصفية .

1-3- المعلومات المحاسبية والمالية : يقوم فريق لجنة التصفية بإعداد تقارير تشمل الآتي :

- قائمة تفصيلية لديون العملاء وفق الفواتير و تواريخها ؛
- قائمة تفصيلية للموردين وفق الفواتير و تواريخها ؛
- جرد فعلي للمخزونات ؛
- جرد فعلي للاستثمارات ؛
- جرد مالي للصندوق ؛
- جرد لدفتر الصكوك ؛
- جرد للصكوك في انتظار تسديدها ؛
- جرد لصكوك العملاء في انتظار تحصيلها ؛

2- دراسة الميزانية : من بين أهم الوثائق المقدمة للمصفي هي الميزانية النهائية عند تاريخ الحل والتي تعتبر ميزانية افتتاحية للمصفي و تكون على جهتين كما هو معلوم .

1) جهة الأصول : وتشتمل على المجموعة الثانية الاستثمارات والمجموعة الثالثة المخزونات والمجموعة الرابعة الحقوق .

الميزانية الأوتية احية: 2000/01/01

سابع	المصروف	سج	سابع لصفي	الإجمالي	سابع الإجمالي	الأصول	سج
2.000.000,00	الأموال الخاصة أموال حاصية "الشركة" صلاوة المساهمات احتياطات	1 10 12 13				الإستثمارات	2
						مصاريف إحادية	20
						القيم المعوية	21
						أراضي	22
11.080.614,91	فرق واطاعة القيمة	15	12.119.581,08	28.876.943,14	40.996.524,22	تجهيزات الإنتاج	24
(3.343.013,97)	نتائج رهن التخصيص مؤثرات الضمان والتكاليف	18 19	79.872,79		79.872,79	تجهيزات الشركة	25
9.737.600,94	المجموع الأول ديون	5	18.027.925,31	28.876.943,14	46.904.868,45	تجهيزات قيد التنفيذ	28
						المجموع الثاني	
						المخزونات	3
						بضائع	30
6.655.090,67	حسابات الأصول الدائنة ديون الإستثمار	50	565.714,83		565.714,83	مواد ولوازم	31
21.340.119,59	ديون المخزونات	53				متنوعات نصف مصنعة	33
1.979.290,01	تسبيقات لحساب	54				منتجات وإشغال قيد التنفيذ	34
	ديون تجاه الشركات والشركات الحايقة	55				منتجات تامة "مخزوة"	35
1.413.130,38	ديون الإستعمال	56				فضلات وبعهات	36
	مفقات تجارية	57				المخزونات لدى الغير	37
	ديون مالية	58					
31.387.630,65	المجموع الخامس		565.714,83		565.714,83	المجموع ثالث	
						الحقوق	4
						حسابات المصروف الدنية	40
						مدبوا الإستعمال	42
						مدبوا المخزونات	43
						ديون الشركات والشركات الحايقة	44
						مفقات على الحساب	45
						تسبيقات الإستعمال	46
						ديون على الزبائن	47
						تقديرات	48
						المجموع الرابع	
						نتيجة لسنة مالية	88
41.125.231,59	المجموع للمص		41.125.231,59	28.876.943,14	70.002.174,73	المجموع للمص	

1-1) - الاستثمارات : وتشمل العناصر التالية :

1-1-1) - القيم المعنوية : تمثل أهمية وموقع ومكان المؤسسة في منطقة النشاط الاقتصادي مقدرة في الميزانية 449.017,20 دج والخاصة بوحدة تقرت فقط دون ورقة .

1-1-2) - الأراضي : تعتبر كل أراضي المؤسسة موجهة أساساً للاستغلال فأراضي وحدة ورقة تقدر بـ : 3.249.549,79 دج ويتواجد عليها المقر الاجتماعي أما وحدة تقرت فتقدر بـ : 2.129.904,45 دج .

1-1-3) - معدات الإنتاج : تشمل :

أ) مباني إدارية : وتضم مباني الإدارة والأرشيف ومخازن البيع ويقدر مبلغها الإجمالي بـ : 9.349.036,99 دج مجموع إهلاكها 4.414.345,58 دج .

ب) معدات وأدوات : وتشمل معدات النقل ومفاتيح وآلات رص ومعدات التلحيم وغيرها مقدر بـ : 2.161.862,53 دج مجموع إهلاكها 1.632.998,45 دج .

ج) معدات نقل : وتشمل سيارات العمل والشاحنات قيمتها المحاسبية 20.590.767,98 دج مجموع إهلاكها 17.766.185,61 دج .

و) تجهيزات مكتب : وتشمل آلات العمل ومكاتب وأرائك وكراسي وغيرها قيمتها 4.399.432,50 دج مجموع إهلاكها 2.255.703,62 دج .

هـ) تهيئات وتركيبات : وتشمل التهيئات والتركيبات التي قامت بها المؤسسة قيمتها 4.495.424,22 دج مجموع إهلاكها 2.746.468,95 دج .

1-1-4) - معدات اجتماعية : تضم بعض المعدات التي هي في حوزة عمال المؤسسة قيمتها 79.872,79 دج مجموع إهلاكها 61.240,93 دج .

1-2) - المخزونات : يوجد نوعان من المخزون لدى المؤسسة عند تاريخ الحل : مخزون بضائع ومخزون مواد أولية .

أ) **مخزون بضائع** : ويشمل جميع أصناف البضائع التي تتاجر فيها المؤسسة وهي :
قطع الغيار، معدات فلاحية، ري صغير، بطاريات، عجلات، قيمتها المحاسبة الصافية
12.772.645,14 دج .

ب) **مخزون المواد الأولية** : وهي المواد التي تدخل في تصنيع مختلف اللوازم المتعلقة بالمضخات
الغاطسة قيمتها 764.996,54 دج .

3-1- **الحقوق** : وتشمل الحسابات التالية :

1-3-1- **ديون استثمار** .

أ) **سندات المساهمة** : وهي مبلغ 500.000,00 دج لمساهمة المؤسسة في رأس مال المجموعة
وهي مؤسسة يتكون رأسمالها من مجموع مساهمات الشركات المختلفة المختصة في مجال العتاد الفلاحي
ب) **ضمانات مدفوعة** : وتشمل مبلغ 1000.000,00 دج دفعته المؤسسة إلى بنك القرض
الشعبي الجزائري لمدة سنة من أجل تسهيل عملية السحب على المكشوف، ومبلغ 25.000,00 دج
كمبلغ مدفوع إلى الشركة الوطنية للغازات الصناعية ENGI نظير استعمالها لقاوررات الغاز .

1-3-2- **العملاء** : وهو مبلغ مقدر بـ : 19.870.837,19 دج يشتمل ديون العملاء
الذين لم يسددوا ديونهم إلى غاية حل المؤسسة ، ويضم مجموعة من المؤسسات والإدارات
والأشخاص .

1-3-3- **المتاحات** : وهي المبالغ السائلة الموجودة في الحساب البنكي للمؤسسة
والصندوق ، بالنسبة للبنك فالمبلغ يساوي 1.082.844,79 دج وهو عبارة عن شيكات في انتظار
تسديدها ، أما الصندوق فيقدر رصيده بـ : 52.909,47 دج .

2) **جهة الخصوم** : وهي عبارة عن المجموعة الأولى والخامسة وهذا طبقاً للمخطط الوطني
للمحاسبة .

1-2- **المجموعة الأولى** : الأموال المملوكة :

1-1-2- **رأس المال** : ابتداء من 1996/09/25 أصبح رأسمال الشركة 2.000.000,00
دج مملوكة للدولة بنسبة 100% .

2-1-2- فرق إعادة التقدير : لقد قامت المؤسسة بإعادة تقييم استثماراتها سنة 1993 بمبلغ 11.080.614,91 دج .

2-1-3- نتائج رهن التخصيص : مبلغ (3.343.013,97 دج -) وهو يمثل نتائج السنوات السابقة حيث عرفت المؤسسة قبل سنة 1995 نتائج إيجابية بينما في سنة 1996-1997 حققت خسائر كبيرة فمن مجموع ربح قبل سنة 1995 مقدر بـ: 7.659.000,00 دج كان في سنة 1996 و1997 خسائر بـ : 1.100.500,00 دج .

2-2- الديون : وتشمل الحسابات التالية :

2-2-1- ديون الاستثمار : قيمتها المحاسبية 6.655.090,67 دج وهي تشمل قيمة الأراضي التي عليها المؤسسة وجزء من ديون شراء معدات نقل .

2-2-2- ديون المخزونات : ومبلغ يقدر بـ : 21.340.119,59 دج وهو عبارة عن ديون الموردين الذين تتعامل معهم المؤسسة في مجال اختصاصها .

2-2-3- محجوزات للغير : يظهر هذا الحساب كرصيد دائن بمبلغ يقدر بـ : 1.979.290,01 دج وهو عبارة عن ديون المؤسسة إتجاه إدارة الضرائب (الضريبة على الدخل الإجمالي) وصندوق الضمان الاجتماعي (مساهمة العامل) والرسم على القيمة المضافة على المبيعات .

2-2-4- ديون الاستغلال : يظهر هذا الحساب بمبلغ 1.413.130,38 دج وهو عبارة عن ديون دائنو الخدمات ومصلحة الضرائب (دفع جزائي + رسم على النشاط المهني والصناعي) ودائنو المصاريف المختلفة ، ودائنو صندوق الضمان الاجتماعي (مساهمة المؤسسة) .

المبحث الرابع : الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتصفية .

لقد تطرقنا في الفصل السابق إلى الإجراءات المتعلقة بالتصفية وسوف نسقطها الآن على شركة التوزيع وصيانة العتاد الفلاحي بورقلة .
الإجراء الأول : ويتم على أساسه إعادة دمج الإهلاكات لإظهار القيمة المحاسبية الصافية للاستثمارات ولاوجود للإطفاءات و المؤونات عند تاريخ الحل .

وعليه نسجل القيد التالي :

4.414.345,18	من حـ / اهتلاك مباني إدارية	29400
1.632.998,45	حـ / اهتلاك معدات و أدوات	29430
17.766.185,61	حـ / اهتلاك معدات نقل	29440
2.255.703,62	حـ / اهتلاك تجهيزات مكتب	29450
2.746.468,95	حـ / اهتلاك هئيات و تركيبات	29470
61.240,93	حـ / اهتلاك معدات اجتماعية	29451
4.414.345,18	إلى حـ / مباني إدارية	24000
1.632.998,45	حـ / معدات وأدوات	24300
17.766.185,61	حـ / معدات نقل	24400
2.255.703,62	حـ / تجهيزات مكتب	24500
2.746.468,95	حـ / هئيات و تركيبات	24700
61.240,93	حـ / معدات اجتماعية	25100
	إعادة دمج الاهتلاكات	

الأجراء الثاني : فتح حساب خاص بالتصفية . بتاريخ: 98/02/11 تم إعداد رسالة تحت رقم : 98/003 موجهة إلى القرض الشعبي الجزائري لفتح حساب خاص بالتصفية .

وعليه نسجل القيد التالي :

	من حـ / بنك التصفية	48850
	إلى حـ / البنك	48500

الإجراء الثالث : إلغاء الضمانات المدفوعة بتاريخ : 98/03/03 تم إرسال رسالة تحت رقم : 23 /98 موجهة إلى القرض الشعبي الجزائري لاسترجاع مبلغ 1.000.000,00 دج كانت المؤسسة قد دفعته للبنك تحت رقم : 165808 بتاريخ : 98/11/17 لتسهيل عملية السحب على المكشوف .

وعليه نسجل القيد التالي :

1.000.000,00	1.000.000,00	من حـ / بنك التصفية إلى حـ / ضمانات السحب على المكشوف	42600	48850
--------------	--------------	---	-------	-------

كما تم في نفس الشهر استرجاع مبلغ الضمان الممنوح للشركة الوطنية للغازات الصناعية نظير استعمال قارورات الغاز .

ويكون التسجيل المحاسبي على الشكل التالي :

25.000,00	25.000,00	من حـ / بنك التصفية إلى حـ / ضمانات مدفوعة	42600	48850
-----------	-----------	---	-------	-------

الإجراء الرابع : تسديد مساهمة تخويل الحقوق ومنح الفصل للموثقين برسالة تحت رقم : 268 /98 بتاريخ : 98/11/29 تم إشعار البنك بتسديد المبلغ الإجمالي لتحويل الحقوق ومنح الفصل ويساوي 2.289.341,18 دج حيث أن 20 % منها تساوي 457.868,24 دج موزعة كالاتي :

- مبلغ 308.055,79 دج لصالح الأستاذ مخلوفي يوزعه بين الشريكتين SODIMMA وSDIMMAS مبلغ 56.507,39 دج و 251.548,40 دج على التوالي .
- مبلغ 149.812,45 دج لصالح الأستاذ طرابلسي الذي يحوله إلى الشركة . SOGDIMMA

وعليه نسجل القيد التالي :

2.289.341,18	2.289.341,18	من حـ / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى حـ / بنك التصفية	48850	69890
--------------	--------------	---	-------	-------

الإجراء الخامس: بيع الاستثمارات والمخزونات في المزاد العلني برسالة مرسلة إلى الأستاذ بوراس محمد محافظ البيع بالمزايدة تحت رقم : 98/21 . وبعد الإجراءات القانونية من إشهار ومعاينة تم بيع المخزونات بينما الاستثمارات فقد تم التنازل عنها لصالح الإجراء .

والقيد يكون على النحو التالي :

	18.593.640,14	من حـ / المصفي	42910
449.017,20		إلى حـ / قيم معنوية	21000
5.379.454.24		حـ / أراضي	22000
4.934.691,41		حـ / مباني إدارية	24000
528.864,08		حـ / معدات وأدوات	24300
2.824.582,37		حـ / معدات نقل	24400
2.143.728,88		حـ / تجهيزات مكتب	24500
1.748.955,27		حـ / هثبات و تركيبات	24700
18.631,86		حـ / معدات اجتماعية	25100
565.714,83		حـ / بضاعة	30000

الإجراء السادس: تحصيل مبالغ بيع المخزونات لقد تم تحصيل المبالغ عن طريق صكين من طرف محافظ البيع .

وبالتالي نسجل القيد بالصورة التالية :

138.200,00	138.200,00	من حـ / بنك التصفية	42910	48850
		إلى حـ / المصفي		
		صك رقم : 957540		
221.000,00	221.000,00	من حـ / بنك التصفية	42910	48850
		إلى حـ / المصفي		
		صك رقم : 203945		

أما بالنسبة لأتعاب محافظ البيع فتسجل على النحو التالي :

29.562,00	29.562,00	من حـ / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية	48850	6989
		إلى حـ / بنك التصفية		

ومما يلاحظ ان سعر التنازل عن المخزونات اقل من السعر الصافي الموجود بالميزانية.

وعليه نسجل القيد التالي بالفرق :

206.514,83	206.514,83	من حـ / نتيجة التصفية إلى حـ / المصفي	42910	85100
------------	------------	--	-------	-------

الإجراء السابع : تمويل بنك التصفية نظرا لاحتياجات عملية التصفية للأموال فقد تم تمويل البنك بمبلغ 2.379.598,93 دج على مراحل من الشركة القابضة للجنوب الشرقي.

وتم تسجيل القيد على النحو التالي :

2.379.598,93	2.379.598,93	من حـ / بنك التصفية إلى حـ / إيرادات استثنائية خاصة بالتصفية	79890	48850
--------------	--------------	--	-------	-------

الإجراء الثامن: تسديد أجور خلية التصفية أن عملية التصفية تتطلب مجموعة من العمال تسند لهم مهام يقومون بها وأجورهم على عاتق المصفي .

وعليه يكون القيد على الشكل التالي :

1.114.610,16	1.114.610,16	من حـ / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى حـ / بنك التصفية	48850	69890
--------------	--------------	---	-------	-------

الإجراء التاسع : تسديد فواتير الهاتف والكهرباء والأوامر بالمهمات وقد تم ذلك عن طريق الصندوق.

وبالتالي يكون القيد :

52.909,47	52.909,47	من حـ / أعباء استثنائية خاصة بالتصفية إلى حـ / الصندوق	48700	69890
-----------	-----------	---	-------	-------

الإجراء العاشر: تسديد ديون الاستغلال لقد تم تسديد ذلك عن طريق البنك .

ويكون القيد المحاسبي :

56000	من حـ/ديون الاستغلال	1.413.130,38	
48850	إلى حـ/ بنك التصفية		1.413.130,38

الإجراء الحادي عشر: تبعا للتعليمة رقم 03 للسيد رئيس الحكومة والتي تنص على أن الخزينة العمومية هي التي تتكفل بدون المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة .

وعليه نتصور القيد على الشكل التالي :

أ- من جهة الأصول تحويل حسابات الحقوق إلى المصفي .

42910	من حـ/ المصفي	20.370.837,19	
42100	إلى حـ/ سندات المساهمة		500.000,00
47000	حـ/ العملاء		19.870.837,19

ب- من جهة الخصوم تحويل حسابات الديون الى حساب المصفي .

52200	من حـ/ دائنو الاستثمارات	6.655.090,67	
53000	حـ/ الموردون	21.340.119,59	
54000	حـ/ ديون الاستغلال	1.979.290,01	
42910	إلى حـ/ المصفي		29.974.500,27

الإجراء الثاني عشر : إظهار حقوق الشركاء وحصصهم من راس المال ومن نتيجة التصفية بحسب حصة كل واحد منهم في راس المال .

وعليه نتصور القيد التالي :

10	من حـ/ الأموال الجماعية	9.737.600,94	
55	إلى حـ/ حقوق الشركاء		8.424.262,23
85	حـ/ النتيجة		1.313.338,71

وفي الأخير تظهر الميزانية عند نهاية التصفية على الشكل التالي من جهة الأصول حساب المصفي
ومن جهة الخصوم حساب الشركاء بمبلغ 8.424.262,23 دج وتقدم إلى الجهة المختصة التي عينت
المصفي وهي شركة تسيير مساهمات الدولة.

الميزانية الختامية: 2000/12/31

المبلغ	الخصوم	رقم	لمبلغ لصافي	الإحتياطات	لمبلغ الإجمالي	الأصول	رقم
	الأموال الخاصة	1				الإستثمارات	2
	أموال جماعة "الشركة"	10				مصاريف إدارية	20
	حلاوة المصاحفات	12				القيم المعنوية	21
	إحتياطات	13				أراضي	22
	فرق وإعادة التقييم	15	0,00		0,00	تجهيزات الإنتاج	24
	نتائج رهن التخصيص	18	0,00		0,00	تجهيزات الشركة	25
	مؤونات للخسائر والتكاليف	19				تجهيزات قيد التنفيذ	28
	لمجموع الأول		0,00		0,00	لمجموع ثاني	
	ديون	5				مخزونات	3
	حسابات الأصول الدائنة	50				بضائع	30
	ديون الإستثمار	52				مواد ولوازم	31
	ديون المخزونات	53				متنوعات نصف مصنعة	33
	تسبيقات لحساب	54				منتجات وأشغال قيد التنفيذ	34
8.424.262,23	ديون نجاه الشركاء والشركت الحليفة	55				منتجات تامة "منجز"	35
	ديون الإستغلال	56				فضلات ومهمات	36
	ملفات تجارية	57				المخزونات لدى الغير	37
	ديون مالية	58					
8.424.262,23	لمجموع الخامس					لمجموع ثالث	
						لحقوق	4
						حسابات الخصوم المدنية	40
			8.424.262,23		8.424.262,23	مدينوا الإستثمار	42
						مدينوا المخزونات	43
						ديون الشركاء والشركت الحليفة	44
						ملفات على الحساب	45
						تسبيقات الإستغلال	46
						ديون على الزبائن	47
					0,00	تقديرات	48
			8.424.262,23		8.424.262,23	لمجموع الرابع	
						نتيجة السنة المالية	88
8.424.262,23	لمجموع لعام		8.424.262,23		8.424.262,23	لمجموع لعام	

العلماء

إن المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية عرفت تغييرات جذرية هذه التغييرات جاءت كنتيجة للتحويلات التي مسّت إعادة الهيكلة المالية ومرحلة الانتقال إلى الإستقلالية وأخيرا الخصوصية.

وفي كل فترة عند إنتهاج عملية إصلاح إقتصادي، إلا وكانت المؤسسة تساير هذا النهج حتى ظهور بؤادر إقتصاد السوق وكانت لزاما عليها مسايرة التغييرات العالمية ومما زاد من تدهور الوضعية المالية للمؤسسات تدهور أسعار البترول في نهاية الثمانينات من القرن الماضي وبالتالي الإنخفاض في الإنتاج.

كل هذا أثر على معدلات النمو بالسلب وظهر جليا ضعف القطاع العام ولم يكن بإستطاعته مسايرة التطور الإقتصادي العالمي . لهذا كان الطريق الأسلم للدخول في إصلاحات إقتصادية جديدة وبالتالي تعتبر الإصلاحات الإقتصادية أهم مرحلة من مراحل تطور الإقتصاد الوطني ومنعرج للدخول إلى إقتصاد السوق. ولقد تركت آثارا واضحة على مستوى المؤسسة الاقتصادية منها التصفية.

كما أن إخضاع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية للخصوصية كان الهدف منه تحسين الأداء الإقتصادي ، كما يتطلب إقتصاد السوق إنشاء مؤسسات لنجاحه والتي أهمها السوق المالية.

في خضم هذه الإصلاحات الإقتصادية تظهر التصفية كأحد سمات هذا التحول الإقتصادي إذ عن طريقها تخلت الدولة عن ضخ الأموال الطائلة لتأهيل هذه المؤسسات وأعطتها الإستقلالية في إتخاذ القرارات.

وإنطلاقا من ذلك حاولنا تسليط الضوء عن التصفية في سياق التحويلات الجديدة لنخلص في الأخير إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وآفاق للبحث.

أولاً - الإستنتاجات.

بعد معالجتنا للإشكالية المعروضة ، ومحاولة إثبات صحة الفرضيات المتبناة توصلنا إلى الإستنتاجات التالية :

- 1- إن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ليست بمنأى عن التحولات التي يشهدها العالم وتعتبر أمرا محفزا لتحسين أدائها . فالخصوصية تجعل المؤسسة تطمح لتحقيق أعلى الأرباح.
 - 2- تعتبر الخصوصية ضرورة حتمية من أجل كشف وضعية ووزن المؤسسات العمومية الاقتصادية من الناحية الاقتصادية.
 - 3- الإستقلالية التي تتمتع بها المؤسسة لا يقابلها إنفصال للملكيتها عن الدولة (الشركات القابضة) . من خلال الإستنتاجات الثلاثة الأولى نكون قد أثبتنا صحة الفرضية الأولى (المؤسسة ليست بمعزل) .
 - 4- تراكم المشاكل الاقتصادية على مستوى المؤسسة جعل أصحاب القرار السياسي يتبعون إستراتيجية إصلاح تختلف كل الاختلاف عن الإستراتيجيات السابقة وتمثل ذلك في توسيع حجم القطاع الخاص عن طريق خصوصية المؤسسات الاقتصادية.
 - 5- إن من المقومات الأساسية للنجاح الإلتزام الصريح والقوي من قبل القيادة السياسية في تطبيق الخصوصية لأنها سياسة حكومة بالدرجة الأولى ، ومن شأن هذا الإلتزام تجنب عوامل عدم التأكيد التي تؤثر على ثقة المستثمرين و المواطنين في برامج الخصوصية.
 - إنطلاقا من النتيجة الرابعة والخامسة نكون قد أثبتنا صحة الفرضية الثانية (تعتبر عملية تصفية المؤسسة) .
 - 6- تعتبر مخرجات نظام المعلومات المحاسبية من المدخلات الرئيسية لعملية التصفية وخاصة الميزانية وجدول حسابات النتائج ، كما أن تشخيص وضعية المؤسسة يعتبر أمرا مهما للقيام بعملية التصفية وإعطاء صورة حقيقية لها.
 - 7- يعتبر توفر المعلومات المحاسبية الأساسية أمرا مهما لإنجاح عملية التصفية.
 - 8- إن سلامة نظام المعلومات المحاسبية يعكس مصداقية التصفية بالنسبة للمتعاملين مع المؤسسة (أصحاب رؤوس الأموال ، العملاء ، الدائنون) .
- ومن خلال النتيجة السادسة إلى الثامنة نكون قد أثبتنا صحة الفرضية الأخيرة (إن عملية التصفية) .

ثانيا - التوصيات.

- إنطلاقا من الإستنتاجات المتوصل إليها سابقا ، يمكن إبداء التوصيات التالية للمؤسسة محل الدراسة.
- 1- ضرورة تأهيل المؤسسات الاقتصادية وذلك بإنهاء جميع إجراءات الخصخصة وتصفية المؤسسة المحالة على التصفية.
 - 2- تهيئة الظروف الاقتصادية والقانونية للمؤسسات المنبثقة على المؤسسات المصفاة وذلك بإبعاد النظرة التشاؤمية لها من طرف جميع الإدارات والمؤسسات وخاصة المالية بإعتبار أنها مولود جديد يجب التعامل معه بحذر.
 - 3- الإسراع في عملية التنازل لصالح الأجراء وذلك ب :
 - أعداد التقييم النهائي للأصول المتنازل عنها.
 - الحصول على بطاقة السجل التجاري.
 - تسديد ديون الشركة الأم حتى لا تصبح عبقة في وجه التعاملات الجديدة .
 - أن تكون عملية تصفية المؤسسات مدروسة حالة بحالة ومبنية وفق معايير محددة قادرة على جلب المستثمرين المتعاملين لدفع عمالات صعبة ، وإضافة خبرة جديدة في التسيير .

ثالثا - آفاق البحث :

لقد كانت الخطوط العريضة للبحث تدور حول تطور المؤسسة عبر مراحل الفكر الاقتصادي والتركيز أكثر على الإصلاحات الاقتصادية الجديدة والتي إنبثقت عنها مؤسسات مصفاة .

و يجب أن نشير إلى أن البحث لم يحط بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع نظرا لتشعبه و يبقى البحث مفتوحا خاصة في :

- دور المعلومات المحاسبية في عملية التصفية .
- دور المحيط في تصفية المؤسسة .
- أثر التصفية على المؤسسات الجديدة المنبثقة عن الشركة الأم .

العرايب

فائمة

4 - المراسيم :

- 26 - القانون التجاري الجزائري :
- 27 - الأمر رقم 95/22 المتضمن خصوصية المؤسسات العمومية المؤرخ في 26/08/1995 الجريدة الرسمية رقم 48, 1995 .
- 28 - مشروع التقرير التمهيدي حول الإنعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التعديل الهيكلي, المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي , نوفمبر 1998.

2- الأطروحات والرسائل :

- 15- الداوي الشيخ ، نحو تسيير إستراتيجي فعال بالكفاءة لمؤسسات الإسمنت في الجزائر اطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 1999 .
- 16- بيرش أحمد ، دور المحيط في صياغة و توجيه المضامين الإستراتيجية والتنظيمية والعملية للمؤسسة دراسة نظرية وتطبيقية . حالة صيدال رسالة ماجستير غير منشورة معهد العلوم الاقتصادية , الجزائر 2001/2000
- 17- ديون عبد القادر ، إثر الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر على وظيفة تسيير الموارد البشرية في المؤسسة حالة شركة مواد البناء بورقلة رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر
- 18- لفكير مختار، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية ونقدية " رسالة ماجستير غير منشورة , الجزائر معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر, 1993.
- 19- سويسي الهواري ، إشكالية تقييم المؤسسات في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، حالة مؤسسة الأشغال الكبرى بورقلة رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر 2001/2000 .

3- متنوعات :

- 20- إتحاد المصارف العربية ، دور المصارف العربية في التخصيصية و تطوير الاسواق المالية تركيا ، 1993.
- 21- بن أشنهو مراد، استجواب في جريد الوطن العدد 39 يوم 1994/09/26 .
- 22- الداوي الشيخ ، محيط إستراتيجيات و هياكل المؤسسة ، محاضرات في مقياس إستراتيجيات التسيير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1988 .
- 23- نعمت شفيق ، الخصخصة على نطاق واسع في جمهوريتي التشيك والسلوفاك مجلة التحويل و التنمية ، المعهد 31- العدد 04 ، واشنطن ديسمبر 1994.
- 24- النشاشي كريم وآخرون ، الجزائر تحقيق الإستقرار والتحويل إلى إقتصاد السوق دراسة خاصة أعدها صندوق النقد الدولي واشنطن، 1998.
- 25- الصمادي تسيير ، التخصصية مفهومها ، دوافعها ، انتفاداتها أساليبها مقدم للقاء التدريبي بالتعاون مابين المجموعة العربية للإجهزة العليا عمان: 18-28 2002/05/ .

ثانياً : باللغة الأجنبية

1)- OUVRAGES :

- 29- Abdon R. et autre , PME , Alger , 1995
- 30- Ansoff . I. strategie du PME , 2 eme edition , 1971
- 31-Benissad Hocine : Restructuration et reformes economique (1979-1993) OPU Alger ,1994
- 32- Bounin o et michlet C.A , les reéquilibrages entre secteur public et prive , l'experience des pays en developpement , OCDE paris ,1991
- 33- HACHEMI. M., l'entreprise et l'economie algerienne quel avenir ? alger , LAPHOMIC
- 34- HAFSI TAIB , gerer l'entreprise publique , OPU ALGER 1990
- 35- Julien P.A. , les PME ,Bilan et perspectives, Economica , 1994
- 36- REUZEAU .M. , Economie d'entreprise organisation gestion , stratigie d'entreprise , edition ESKA parie 1993.
- 37- Richet X., Economie de l'entreprise , 1 eme edition paris 1994.

2 - ARTICLES , REVUES , DOCUMENTS :

- 38 - Apter J. : Maitrises la fixiblité de l'enterprise , economice , 1998 .
- 39- Belattaf Matouk , Modalite de difficultes des mis en oeuvre de la privatisation de EPE en Algerie , les cahiers de CREAP , N° 39 Alger 1997 .
- 40- Bettahar Rabah , LA Privatisation Ed presses senagraphic , Alger ,1994 .
- 41- Bettahar Rabah , Document sur la privatisation revue algerienne de comptabilite et andit N°02 Editon SNC 2eme TRM. 1994 .
- 42- Boutillier S. « l'entrepreneur dans la théorie economique » , Revue de problèmes economique N° 482 , 21/08/1996 .
- 43- Cohen Myriam et sueur Alain , les privatisation Francaises Revue Francaise d'analyse financiere , N°110 , Paris 1997.
- 44- Fericelli J. et c jessua , « l'entreprise dans l'evolution de la pensée economique» ,Revue de la connaissance politique N° 01/02/1983
- 45- GLIZ ABDEKADER , Les technique de privatisation revue algerienne de la comptabilite et d'audit N° 15 , 3eme Trimestre 1997 editee par SNC , Alger .
- 46- Gouniri Lies , conversion de dettes en capital dept equity swap dans le cadre du programme de privatisation en Algerie le jeune indipendant du 13/09/1999.
- 47- Guide Methodologique de liquidation .
- 48 - Hadjnacer : Cahier de la reforme rapport , E N A C , Alger 1989.
- 49- Isabelle et P.Morin , politique general et strategie de l'entreprise , 1994.
- 50- P C N , S N C ALGER 1975 .